سلسلة الرجال الذين يُقتدى بهم .. منهم :

الفقهاء السبعة

منهم :

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود

قال عمر بن عبد العزيز يوماً

" وددتُ أنَّ لي مِن عبيدالله يوماً بكذا وبكذا ،

ولو كان عبيد الله حيّاً لَما صدرتُ إلّا عن رأيه "

تأليف

الشّيخ العالِم العلّامة المربّي

محمّد عيد عبد الله يعقوب الحسيني

دار الفارابي

للمعارف

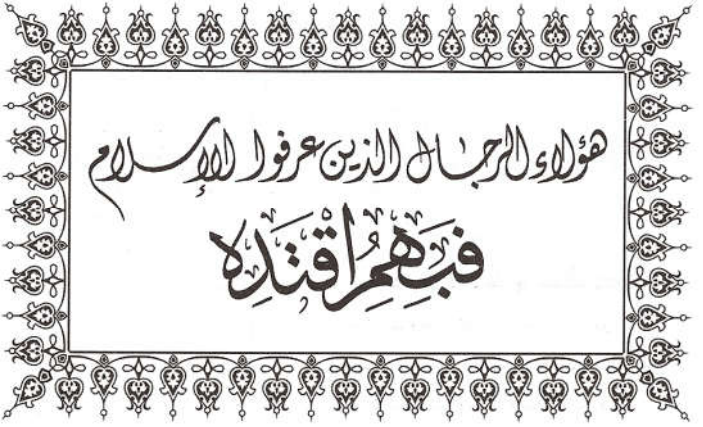

ولقد خَـرَّجَ المـؤلـفُ نفسُـه الأحاديثَ وعَـزاها
لأصحابـها ، وعَـلَّـقَ على الحديـث تعليقـاً
جـميـلاً لطيفـاً ، مُفيـداً وغـير مُـمِـلٍّ .

العنوان : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود
التأليف : الشيخ محمد عيد يعقوب الحسيني
عدد الصفحات : ٢٧٦
القياس : ١٤ × ٢٠

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل الطرق
الطبع و التصوير و النقل و الترجمة و التسجيل
المرئي و المسموع و الحاسوب و غيرها من
الحقوق إلا بإذن خطي من الناشر.

أسسست عام ١٩٦٧ م
سورية . دمشق . حلبوني . شارع مسلم البارودي .
ص.ب: ٢٣٨٢ هاتف: ٢٢٢٦٧٨٦ فاكس: ٢٤٥٤٩٧٨
www.daralfarabi.com

الوكيل المعتمد في
الإمارات العربية المتحدة
مكتبة دار الفارابي
الشارقة - دوار الساعة
هاتف ٥٦٣١١٣٠ - ٦ - ٠٠٩٧١
darfarab@emirates.net.ae

سلسلة الرجال الذين يُقتدى بهم .. منهم :

الفقهاء السبعة

منهم :

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود

قال عمر بن عبد العزيز يوماً

" وددتُ أنَّ لي مِن عبيدالله يوماً بكذا وبكذا ،

ولو كان عبيد الله حيّاً لَما صدرتُ إلّا عن رأيه "

تأليفُ وتخريجُ وتنقيحُ وشرحُ

الشّيخ العالِم العلّامة المُربّي

محمّد عيد عبد الله يعقوب الحسيني

دار الفارابي

للمعارف

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمدُ لله الذي وَفَّقَ الصالحين ، واصْطَفى مِنْ عباده مَنْ قُدْوَتُهم فيها السّلوك إلى الصراط المستقيم .

والصلاةُ والسلام على مَنْ جَعَلَه الله تبارك وتعالى خاتم المرسلين ، ومرجعاً للخلق أجمعين .

وبعد ،

فإنَّ الدافع لي لهذه النّبذة مِنْ ذِكْري وتعريفي بسيرة سلفنا الصالح ، ما أُشاهد في زماننا مِنِ اقْتِداءِ الكثير مِنْ أهل زماننا برجالات الغرب غير المسلمين ، وما يَتَخَلَّقون ويتّصفون به ، ونسي الكثيرُ سيرةَ رجالنا مِنْ علماء ، وعُبّاد ، وزُهّاد ، وحكماء ، ومجاهدين .

وصَدَقَ رسولُ الله ﷺ حيث قال : (حتى لو دَخَلوا

جُحْـر ضَبٍّ لَدَخَلْـتُمـوه)[1] .

نعم ، أصبح الكثير مِنْ أبناء الأُمّة يأخذون كلَّ مـا أتـى

---

١) رواه البخـاري ومسـلم وأحـمد وابن حبـان عن أبي سـعيد الخدري ، والطبراني عن سهل بن سعد ، بلفظ: (لَتـتّبِعُنّ سُـنَنَ مَنْ كان قبلكم شـبراً بشـبر ، وذراعاً بذراع ، حتـى لـو دخلـوا جُحْر ضبٍّ تَبِعْتُموهم. قلنا : يا رسول الله، اليهود والنصارى ؟ قال : فمَنْ ؟) .

ورواه أبو داود في مسنده عن أبي سعيد الخدري بلفظ : (إنكـم تـتّبـعون سُـنَن مَنْ كان قبلكم ، حتى لـو دخلـوا جُحْـر ضـبٍّ دَخَلْـتُموه . فقيل : مَنْ هم ؟ قال : اليهود والنصارى) .

ورواه ابن ماجة وأحمد والحاكم وأبو يعـلى وابـن أبي شـيبة عـن أبي هريرة بلفظ : (حتى لـو دخلـوا جُحْـر ضـبٍّ لَـدَخَلْتُموه ، قالوا : ومَنْ هم يا رسول الله ، أهل الكتاب ؟ قال : فمَهْ ؟) .

ورواه الحاكم والطبراني وحسّنه الترمذي عن عمرو بن عوف بن زيد بلفظ : (لَتسْلُـكنّ سُنَن مَنْ قـبلكم حَـذْو النَّعْـل بالنّعـل ، ولَتأخذنّ مِثْل أَخْذِهم ، إنْ شـبراً فـشـبر ، وإنْ ذراعـاً فـذراع ، وإنْ باعاً فباع ، حتى لو دخلوا جُحْر ضبٍّ دَخَلْـتُم فيه) .

مِنْ بلاد أعداء الإسلام في جميع المجالات ، حتى في اللِّباس ، والطعام ، والشراب ، والكلام ... ، ويَعتبرون ذلك مِنَ التقدّمية ؛ مِمّا حذا بي أنْ أُلْفِتَ المسلمَ إلى رجالٍ ، لو كانوا مِنَ الأوروبيّين لَرأينا الكتبَ التي تَذْكُرُ مناقبهم وسِيَرَهم في كل مكان ، وكذلك أجهزة الإعلام بأنواعها تبثّ أخبارهم ، بل لَرأينا الغربيّين يَجعلون بيوتهم متاحف تُزار وتُقَدَّس .

عِلْماً أنَّ سيرة رجالات الإسلام تَرفع مِنْ شأننا ، وتُعيد لنا عهد الإسلام ، وتاريخَنا الذي قَدَّمَ لِلْعالَم في جميع المجالات ، مِمّا يَجعل أمتنا الإسلامية لو عَمِلَتْ به لَحقّ لها أنْ تجلس على صدارة العالَم الجديد .

وصلّى الله وسلّم على مَنْ باتّباعه يعيش العالَم بسلامٍ ، وأمانٍ ، ونعيم .

والحمد للّه رب العالمين

خادم العلم الشريف
محمد عيد يعقوب الحسيني

تَعْرِيفٌ بِالْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ

ومِنْ سلسة الرجال الذين يُـقْتدى بهم : الفقهاء السّبعة الذين اجْـتَمَعَـتِ الأُمّـة عـلى فَـضْلِهم وتقـديمهم بعـد أصحـاب رسـول الله ﷺ ، بـل الذيـن أَخَـذوا عِلْمَـهـم ومعارِفَهم القَوْليّـة والفِعْليّـة مِنْ أصحاب رسول الله ﷺ .

وهم سبعةٌ مِنْ كبار التّـابعين الذين انْـتَهـى لهم العِلْـمُ والفُتْـيـا في المدينة المنورة بعد وفـاة الـصحابة رضي الله عنهم ، وهـم الذين اتَّـخَـذَهم عمـرُ بن عبد العزيز – عندما كـان والي المدينـة – مُسْتَشـاريـه فيمـا يعرض له مِنْ أمـور .

قال الإمام النووي في التّهذيب : اعْلَـمْ أنَّ مِـنْ أفـضل التّابعين وكبارهم وسادتهم الفقهاء السبعة ، فقهاء المدينـة ، فسِتّـة متَّـفق عليهم: **سعيد بن المسيّب**، و**عروة بـن الـزبير**،

والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وخارجة بن زيد **ابن ثابت** ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، **وسليمان بن يسار** . وفي السابع ثلاثة أقوال : أحدها أنه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، نَقَلَه الحاكم عن فقهاء الحجاز . والثاني أنه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، قالَه ابن المبارك . والثالث أنه **أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام** ، قالَه أبو الزناد .

قال أبو شامة : والأكثر على أنَّ فقهاء المدينة السبعة ليس فيهم سالم ، وإنما يعدّون مكانه أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث .

وقال أبو نعيم في الحلية واصفاً طبقة أهل المدينة التي تَلَتِ الصحابة ﷺ[1] : غَلَبَ عليهم التَّفَقُّه في الدِّين

---

١) اخْتَلَفَ علماءُ الحديث في بيان طبقات التّابعين ، كُلٌّ حسب مجال بحثه :

==

فمثلاً قسمهم **الإمام مسلم** إلى **ثلاث طبقات** ، باعتبار اللُّقْيا بين الصحابة والتّابعين :

الأولى : طبقة كبار التابعين أو الطبقة المُكْثِرة مِنَ الرواية : وهم الذين لازموا كبار الصحابة وجالَسوهم ، وتَعَلَّموا منهم ، وأكثر حديثهم عنهم : كسعيد بن المسيّب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار ، والحسن البصري ... وغيرهم .

الثانية: طبقة أَوْساط التابعين : وهم الذين أدركوا هؤلاء الأئمة ، ورَوَوْا كثيراً عن الصحابة ، وأيضاً عن كبار التّابعين .

الثالثة: طبقة صغار التابعين : وهم الذين أَدْركوا صغار الصحابة الذين كَبُرَ سِنّهم وتَأَخَّرَتْ وفاتهم ، ورَوَوْا عنهم ، إلّا أنَّ روايتهم عنهم قليلة ، وجملة روايتهم عن التّابعين .

وقسمهم **ابن سعد** في طبقاته إلى **ثلاث طبقات** ، ورُبّما بَلَغَ بهم **أربع طبقات** ، باعتبار المدن التي سَكَنوها واسْتَقَرّوا بها ، ملاحِظاً موقعها الجغرافي ، مع النظر إلى الأهمية العِلْمية للمدينة .

فذَكَرَ أولاً طبقات التّابعين مِنْ أهل المدينة وجَعَلَهم سبع

==

فعُرِفوا به ، وصَدَرَ النـاسُ عـن فتـاويهم فيمـا كـانوا يمتحنون به، وكان لهم الحظ الوافر مِـنَ التَّعبّـد والنُّـسك،

طبقات ، ثم مِنْ أهل مكة وجَعَلَهم خمس طبقات ، ثم مَن نَـزَلَ الطائف ، ثم اليمن ، ثم اليمـامة ، ثـم البحـرين ، وهـذه كلهـا بالجـزيرة . ثم ذَكَـرَ الكوفـة ، والبـصرة ، وواسـط ، والمـدائن ، وبغداد ، وخراسان ، والريّ ، وهمدان ، وقُم ، والأنبار ، وهـي مِنْ بلاد المشرق . ثم ذَكَـرَ المدن في مغرب الخلافة ، فذَكَـرَ بـلاد الشام ، ثم بلاد الجزيرة ، ثم أهل العواصم والثـغور ، ثم مصر ، ثم أيلـة (فلسطين) ، ثم إفريقيـة ، ثم الأندلـس .

وقسمهم **الحاكم** إلى **خـمس عشـرة طبقـة** ، أَوّلـهم وأَعْلاهم الذين لَـحِقـوا بالعشرة ، وآخرهم مَنْ لَـقِـيَ صغـار الـصحابة أو مَنْ تَـأَخَّـرَتْ وفاتـهم .

وقيـل غيـر ذلـك [١] .

---

[١] : انْظُـرْ إنْ شـئتَ : (معرفة علوم الحـديث) للحـاكم ، و (علـوم الحديث) لابن الصلاح ، و (مسألة العلـو والنـزول في الحـديث) لابن القيسراني ، و (تقريب التهذيب) لابن حجـر .

ولم يُظْهِروه بل أَخْفوه وكَتَموه ، منهم : **سعيد بن المسيّب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وخارجة ابن زيد بن ثابت ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار** . هؤلاء هم الفقهاء السبعة ، كان نُسُكهم وتَعَبّدهم فوق نُسك كثيرٍ مِنَ المشتهرين بالتعبّد ، وذِكْرُنا لكلِّ واحدٍ منهم لِيَقِفَ المسترشدُ المتعرّف لأحوالهم على طريقتهم في النُّسك والتعبّد .

وقد جَمَعَهم بعضُ العلماء في بيتين فقال :

أَلا كلُّ مَنْ لا يَقتدي بأئمّةٍ فقسمته ضِيزى عن الحق خارجَهْ
فخذ هم عبيد الله عروة قاسم سعيد سليمان أبو بكر خارجَهْ

وهم الذين قيل فيهم أيضاً :

إذا قيل مَنْ في العِلْمِ سبعة أبحر روايتُهم ليست عن العِلْمِ خارجَهْ
فقُل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجَهْ

وسيأتي ذِكْر كلِّ واحدٍ منهم في موضعه إنْ شاء الله تعالى .

وإنّما قيل لهم الفقهاء السبعة لأنَّ الفتوى بعد الصحابة صارَتْ إليهم وشُهِروا بها ، وكان في عصرهم جماعةٌ مِنَ العلماء وفقهاء التّابعين، مِثْل سالم بن عبدالله وأمثاله ، ولكنَّ الفتوى لم تكن إلّا لهؤلاء السبعة ، وإنْ كان بعضُ المحدّثين يجعلونهم عشرة ، أو يجعلون أحدَ التّابعين مكان أحدهم .

قال أبو الزناد : كان السّبعة الذين يُسْأَلون بالمدينة ويُنتهى إلى قولهم : **سعيد بن المسيّب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث ، وعروة بن الزبير ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وسليمان ابن يسار** ، في مشيخةٍ مِن نُظَرائهم أهل فِقْهٍ وفَضْل .

وقال الزهري : لَزِمْتُ **سعيداً** وكان هو الغالب على عِلْم المدينة والمُسْتَفْتى ، هو **وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار** وكان مِنَ العلماء ، **وعروة بن الزبير** بحرٌ مِنَ البحور ، **وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة** . فمِثْل

ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن ، **وخارجة بن زيد بن ثابت ، والقاسم** ، وسالم ، فصارَتِ الفتوى إلى هؤلاء .

وقال يحيى بن سعيد : فقهاء أهل المدينة عشرة : **سعيد ابن المسيّب** ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، **والقاسم بن محمد** ، وسالم بن عبد الله ، **وعروة بن الزبير** ، **وسليمان ابن يسار** ، **وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة** ، وقبيصة بن ذؤيب ، **وخارجة بن زيد بن ثابت** ، وأبان بن عثمان ابن عفان .

وقال ابن الجوزي : لَـمّا وَلِيَ عمرُ بن عبد العزيز أَمْرَ المدينة نَزَلَ دارَ جَدِّه مروان ، فلمّا صلّى الظهر دعا عشرةً مِنْ فقهاء المدينة ، وهم : **عروة بن الزبير ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام** ، وأبو بكر بن سليمان بن خيثمة ، **وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد** ، وسالم بن عبدالله ابن عمر ، وأخوه عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وعبد الله

ابن عامر بن ربيعة ، **وخارجة بن زيد بن ثابت** .
فدَخَلوا عليه فجَلَسوا ، فحمد الله وأَثْنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : إني إنما دَعَوْتُكم لِأَمْرٍ تُؤْجَرون عليه ، وتكونون فيه أعواناً على الحق. إني لا أُريد أنْ أَقْطَعَ أَمْراً إلّا برأيكم ، أو برأي مَنْ حَضَرَ منكم ، فإنْ رأيتُم أحداً يَتَعَدّى ، أو بَلَغَكم عن عاملٍ لي ظُلامة ، فأحرج على مَنْ بَلَغَه ذلك إلّا أَبْلَغَني . فخَرَجوا مِنْ عنده يجزونه خيراً ، وافْتَرقوا على ذلك .

وقال النّسائي في تَسْمية فقهاء التّابعين مِنْ أهل المدينة : **سعيد بن المسيّب** ، **وعروة بن الزبير** ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، **وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة** ، **وسليمان ابن يسار** ، **وخارجة بن زيد بن ثابت** ، **وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام** ، وعلي بن الحسين ، **والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق** ، وسالم بن عبدالله ابن عمر، وأبو جعفر محمد بن علي، وعمر بن عبدالعزيز.

وقال سليمان بن عبد الرحمن بن خباب : أَدْرَكْتُ رجالاً مِنَ المهاجرين ورجالاً مِنَ الأنصار مِنَ التّابعين يُفْتون بالبلد ، فأمّا المهاجرون : **فسعيد بن المسيّب ، وسليمان بن يسار ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام** ، وأبان بن عثمان بن عفان ، وعبدالله ابن عامر بن ربيعة ، وأبو سلمة بن عبدالرحمن ، **وعبيدالله ابن عبدالله بن عتبة ، وعروة بن الزبير ، والقاسم** ، وسالم. ومِنَ الأنصار : **خارجة بن زيد بن ثابت** ، ومحمود بن لبيد ، وعمر بن خلدة الزرقي ، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وأبو أُمامة بن سهل بن حنيف .

وروى الخطيب بإسنادٍ له عن علي بن المديني قال : انْتَهى عِلْمُ أصحاب رسول اللهﷺ مِنَ الأحكام إلى ثلاثةٍ مِمَّنْ أُخِذَ عنهم ورُوِيَ عنهم العِلْمُ : عبدالله بن مسعود، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس . **وأَخَذَ عن عبد الله ابن مسعود سِتّةٌ** : علقمة بن قيس ، والأسود بن يزيد ،

وعبيدة السّلماني، والحارث بن قيس، ومسروق، وعمرو بن شرحبيل. وانْتَهى عِلْمُ هؤلاء إلى إبراهيم النَّخعي وعامر الشّعْبي، وانْتَهى عِلْمُ هؤلاء إلى أبي إسحاق والأعمش، ثم انْتَهى عِلْمُ هؤلاء إلى سفيان الثوري. وكان يحيى بن سعيد يَميل إلى هذا الإسناد ويُعجبه. قال: وأَخَذَ عن **زيد بن ثابت أحد عشر رجلاً** مِمَّنْ كان يُتَّبَعُ رأيُه ويُقْتدى به: قبيصة بن ذؤيب، **وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة، وعروة ابن الزبير**، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، **وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، والقاسم بن محمد**، وسالم بن عبدالله، **وسعيد بن المسيّب**، وأبان بن عثمان، **وسليمان بن يسار**. ثم صار عِلْمُ هؤلاء كلِّهم إلى ثلاثة: إلى ابن شهاب، وبكير بن عبد الله بن الأشجّ، وأبي الزناد. ثم صار عِلْمُ هؤلاء كلِّهم إلى مالك بن أنس، وكان عبد الرحمن بن مهدي يَميل إلى هذا الإسناد

ويُعجبه . قال : فأمّا **ابن عباس فصار عِلْمُه إلى ستّة نفرٍ** : إلى سعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح ، وعكرمة ، ومجاهد ، وجابر بن زيد ، وطاوس. وصار عِلْمُ هؤلاء كلِّهم إلى عمرو بن دينار ، وكان سفيان بن عيينة يُعجبه هذا الإسناد ويَميل إليه .

وقد لَخَّصْتُ ما ذَكَرْتُ لك أيّها القارئ الكريم بذِكْرِ السَّبْع المتّفق عليهم .

نسأل اللهَ العليّ القدير إذا عَرَفْنا وعَلِمْنا سيرة هؤلاء مِنْ جميع جوانبها ، أنْ نَقْتدي بهم ونَقْتفي أثرهم ، ونكونَ معهم حِسّاً ومعنى .

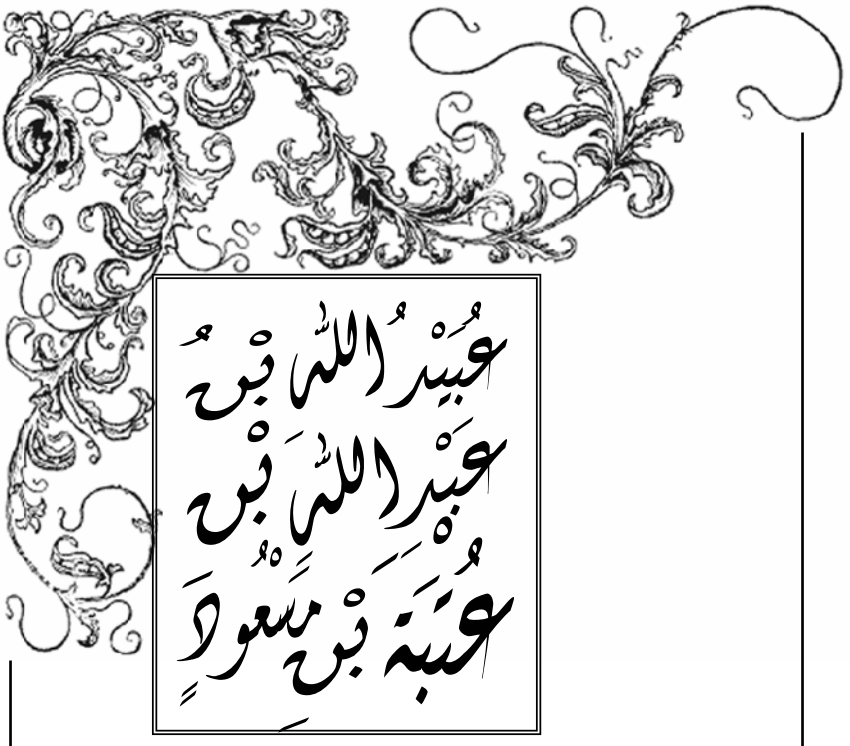

قـال عمـر بن عبد العزيـز يومـاً :

" وددتُ أنَّ لي مِن عبيدالله يوماً بكذا وبكذا ،

ولو كان عبيد الله حيّـاً لَـمـا صدرتُ

إلّا عن رأيـه "

إســـمـه ونَـسَـــبـه

- هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بـن غافـل ابن حبيب بن شمخ بن فار بـن مخـزوم بـن صـاهلة بـن كاهل بن الحارث بن تمـيم بـن سـعد بـن هُـذَيل [1] بـن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معدّ بن عدنان .

- جده عتبـة هو أخو الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود لأبويه ، وهو مِنْ كبار الصحابة ، قديم الإسلام ، هـاجر إلى الحبشة ، ولم يَـرْوِ عن رسول الله ﷺ شـيئاً ، ومـات في خلافة عمر قبل أخيـه عبد الله .

- وأمّـا والده عبـد الله فوُلِـدَ في عهـد النبـي ﷺ ، وكـان فقيهاً ، رفيع القدر ، كثير الحديث والفتيـا ، نزل الكوفـة وكان يؤم الناس فيها ، واستعمله عمر بن الخطـاب عـلى السوق . ثم كان قاضياً بها لمصعب بـن الـزبير في خلافـة أخيه . ومات في ولاية بشر بن مروان عـلى العـراق سـنة أربع وسبعين للهجرة ، في خلافـة عبد الملك .

---

١) هي قبيلة كبيرة ، وأكـثر أهل وادي نخلة المجاور لمـكة مِنها .

- وأمّـا أمـه فهي أم ولـد .

- وهو أخو المحدّث عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ، اشتُـهر بالفقـه والأدب والنسـك .

كُـنـيـتـــه ولـقـبـــه

- هو الإمام الفقيه أبو عبد الله الهذلي المدني الضرير ، فقد كُفَّ بصره وعمش في أواخر عمره .

مَـوْلِـده

- وُلِـدَ في المدينـة المنـورة ، في أواخـر خلافـة عمـر بـن الخطاب ، أو أوائل خلافة عثمـان رضي الله عنهمـا .

ذِكْـرُ بعـضٍ مِنْ منـاقبـــه وفضـائلـــه

- هو أحد أعلام التابعين ، كان إماماً ، حُجّـة ، حافظـاً ، مجـتهداً .

- وقال أبو عمر: " كان أحد الفقهاء العشرة ثم السبعة الذين تدور عليهم الفتوى . وكان عالِماً ، فاضلاً ، مُقَدَّماً في الفقه ، شاعراً محسناً ، لم يكن بعد الصحابة إلى يومنا فيما عَلِمْتُ فقيهاً أشعر منه ، ولا شاعراً أفقه منه ، والثناء عليه منتشر " .

- وقال ابن حبان : " كان مِنْ سادات التّابعين " .

صِفة عبادته

- قال مالك : " كان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود مِنْ علماء الناس ، وكان إذا دَخَلَ في صلاته فقَعَدَ إليه إنسان ، لم يُقْبِل عليه حتى يفرغ مِنْ صلاته نحو ما كان يرى مِنْ طولها " .

وفي لفظٍ قال: " كان عبيدالله يُطَوّل الصلاة ولا يعجل عنها لأحد " . قال : فبلغني أنَّ علي بن الحسين جاءه وهو يُصَلّي ، فجلس ينتظره وطَوَّلَ عليه ، فعُوتِبَ

عبيد الله في ذلك وقيل : يأتيك ابنُ بنتِ رسول الله ﷺ فتحبسه هذا الحبس ! فقال : اللهم غفراً ، (لا بُدّ لِمَنْ طَلَبَ هذا الشأن أن يُعَنّى) .

وفي رواية ابن سعد : فقال أصحابه : أمتع الله بك ، جاءك هذا الرجل وهو ابن ابنة رسول اللهﷺ وفي موضعه يَسألك عن بعض الشيء ، فلو أقبلتَ عليه فقضيتَ حاجته ثم أقبلتَ على ما أنت فيه ! فقال عبيد الله لهم : أيهات ، (لا بُدّ لِمَنْ طلب هذا الشأن مِنْ أنْ يتعنى) .

سَعة عِلْمه وروايته للحديث

- ذكره مسلم في ثالثة تابعي المدنيين .

وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية مِنْ أهل المدينة .

وقال ابن حجر : " ثقة ، فقيه ، ثبت ، مِنَ الثالثة " .

- وقد وثّقه أبو زرعة ، والعجلي ، وغير واحد .

قال أبو زرعة الرازي : " ثقة ، مأمون ، إمام " .

وقال أحمد بن عبد الله العجلي : " كان أعمش ، وكان أحد فقهاء المدينة ، ثـقة ، رجلاً صالحـاً ، جامعاً لِلعلـم ، وهو مُعَـلِّم عمر بن عبد العزيـز " .

- وقـال الواقـدي : " كان ثـقة ، عالِـمـاً ، فقيهاً ، كثـير الحديث والعِلْم بالشعر ، وقد ذهب بصره " .

- وقال أبـو جعفـر الطـبري : " كـان مقـدّماً في العلـم والمعرفة بالأحكام ، والحـلال والحـرام ، وكان مع ذلـك شاعراً مجيـداً " .

- وقال مغيرة : كان عبيدالله بن عبدالله مِنْ أعلم الناس .

- وقال الزهري : " كان عبيد الله بن عبـد الله بحـراً مِـنْ بحـور العلـم " .

- وقال الزهري أيضاً : " سمعتُ مِنَ العلم شـيئاً كثـيراً حتى ظننتُ أني قد اكتفيتُ ، فلمّـا لَقيـتُ عبيـدَ الله بـن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، فإذا ليس في يدي مِنَ العلم شيءٌ " .

وفي لفظٍ : " كنتُ أحسب أني قد أصبتُ مِنَ العلم حتى جالستُ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، فكأنما كنتُ في شِعْب مِنَ الشعاب " .

وفي رواية قال : " ما جالستُ أحداً مِنَ العلماء إلّا وأرى أني قد أتيتُ على ما عنده ، وقد كنتُ أختلف إلى عروة بن الزبير حتى ما كنتُ أسمع منه إلّا مُعاداً ، ما خلا عبيدالله فإنه لم آته إلّا وجدتُ عنده عِلْماً طريفاً".

وقال أيضاً : " وكنتُ لا أشاء أنْ أَقَعَ منه على علم ما لا أجده عند غيره إلّا وقعتُ " .

- وقال ابن شهاب الزهري : " صحبتُ عبيد الله بن عبد الله فما رأيتُ أعرب حديثاً منه " .

- وقال جعفر بن ربيعة : قلتُ لعراك بن مالك : مَنْ أفقه أهل المدينة ؟ قال : " أمّا أعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ وقضايا أبي بكر وعمر وعثمان ، وأفقههم فِقْهاً ، وأعلمهم بما مضى مِنَ الناس فسعيد بن المسيّب . وأمّا

أغزرهم حديثاً فعروة بن الزبير . ولا تشاء أنْ تفجر مِنْ عبيد الله بن عبد الله بحراً إلّا فجرته " .

- وعن يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن أبيه قال : كنتُ أسمع عبيد الله بن عبد الله يقول : " ما سمعتُ حديثاً قط فأشاء أنْ أَعِيَه إلّا وَعَيْتُه " .

- وقد لقي عبيد الله خَلْقاً كثيراً مِنَ الصحابة ، وحَدَّثَ عن أبيه ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وابن عباس ولازمه طويلاً[1] ، وابن عمر ، وأبي طلحة الأنصاري ، وسهل ابن حنيف الأنصاري ، وأبي سعيد الخدري ، وزيد بن خالد الجهني ، وفاطمة بنت قيس ، وأبي واقد الليثي ، والنعمان بن بشير ، وميمونة ، وأم سلمة ، وأم قيس بنت

---

١) قال الزهري : كان عبيد الله بن عبد الله يلطف بابن عباس ، فكان يعزه عزاً .

قال أبو حاتم : وأكثر مرويات ابن عباس في الموطأ هي مِنْ طريق عبيد الله الهذلي ، وأغلبها في الصحيحين مِنْ طريق مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله الهذلي .

محصن ، وعبد الله بن زمعة ، وزفر بن أوس بن الحدثان النصري ، وشبل المزني ، وعبد الرحمن بن عبد القارئ ، وعروة بن الزبير وهو مِنْ أقرانه ، والمسوّر بن مخرمة ، وحذيفة بن أسيد ، ورائطة امرأة عبد الله بن مسعود ، وصميتة امرأة مِنْ بني ليث بن بكر ، وعن كتاب عمر بن عبد الله بن الأرقم إلى أبيه في قصة سبيعة الأسلمية .... وعن جماعة رضي الله عنهم أجمعين .

كما أرسل عن عبد الله بن مسعود ، وعمّار بن ياسر ، وعمر ، وعثمان بن حنيف الأنصاري .

وذكره ابن المديني فيمَنْ لا يثبت له لقاء زيد بن ثابت ، وقال : لم يَصِحّ له سماع مِنْ زيد بن ثابت ولا رؤية .

- ومِمَّنْ روى عنه : أخوه عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري[1] ، وضمرة

---

[1]) قال أبو عمر : للزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أحد عشر حديثاً ، منها واحد مرسل ، وعشرة متصلة مسندة .

ابن سعيد المازني ، وعراك بن مالك ، وأبو الزناد عبدالله ابن ذكوان ، وموسى بن أبي عائشة ، وصالح بن كيسان ، وخصيف بن عبد الرحمن الجزري ، وسعد بن إبراهيم ، وسالم أبو النضر ، وعبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن ابن عوف ، وطلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ، وأبو بكر بن أبي الجهم العدوي ، وسعيد بن أبي هند ، وعبدالله بن عبيدة بن نشيط الربذي ، وعفيف بن عمرو، وعبدالله بن الفضل الهاشمي ، وحصين بن عبدالرحمن ، وابن شبرمة ، وأبو الزعراء الجشمي ، وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية .... وآخرون كثيرون .

تعليمه وتأديبه لعمر بن عبد العزيز

- كان عبيدُ الله بن عبد الله بن عتبة كما أشرنا مُعَلِّمَ ومُؤَدِّبَ عمرَ بن عبد العزيز .

يروى عن يعقوب عن أبيه أنَّ عبد العزيز بن مروان

أمير مصر بَعَثَ ابنه عمر بن عبد العزيز إلى المدينة يتأدّب بها، وكَتَبَ إلى صالح بن كيسان أنْ يتعاهده . قال: وكان عمرُ يختلف إلى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يَسمع منه العلم ، فبلغ عبيدَ الله أنَّ عمر يَنتقص عليَّ بن أبي طالب ، فأتاه عمر فقام يصلي ، فأَرَزَ [1] عمر فلم يبرح حتى سَلَّمَ مِنْ ركعتين، ثم أقبل على عمر بن عبدالعزيز فقال : متى بلغك أنَّ الله سخط على أهل بدر بعد أنْ رَضِيَ عنهم ؟ قال : فعَرَفَ عمر ما أراد فقال : معذرة إليك ، والله لا أعود . قال : فما سُمِعَ عمر بن عبد العزيز بعد ذلك ذاكراً عليّاً إلّا بخير .

وفي رواية ذكرها أبو الفرج الأصفهاني في كتابه الأغاني قال : كان رجل يأتي عبيدَ الله بن عبد الله ويجلس إليه ، فبَلَغَ عبيدَ الله أنه يقع ببعض أصحاب رسول الله ﷺ ، فجاءه الرجل فلم يلتفت إليه عبيد الله ، وكان الرجل

---

١) بمعنى : ثبت .

شديد العقل فقال له : يا أبا محمد إنَّ لـك لَـشأناً ، فـإنْ رأيتَ لي عُذْراً فاقْبَـلْ عُـذْري . فقـال لـه : أَتـتّهم الله في عِلْمه ؟ قـال : أعـوذ بـالله . قـال : أَتـتّهم رسـولَ الله في حديثه ؟ قال : أعوذ بـالله . قـال : يقـول الله ﷻ : ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾[1] ، وأنت تقع في فلان وهو مِـمَّنْ بايع ! فهـل بَلَغَـك أنَّ الله سخط عليه بعد أنْ رَضِيَ عنه ؟ قال : والله لا أعود أبداً . قال : والرجل عمر بن عبد العزيـز .

وقيل: فلمّـا وَلِـيَ الخلافة كتب إلى العمـال في الآفـاق بتركه ، وقَـرَأَ عِوَضـه : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[2] ، فحَلَّ هذا الفعل عنـد النـاس محـلًّا حَسَناً ، وأكثروا مدحـه بـسببه ، فمِـنْ ذلـك قـول كثـير عـزة الخـزاعي :

---

١) مِـنْ سـورة الفتـح ، الآيـة (١٨) .

٢) مِـنْ سـورة النحـل ، الآيـة (٩٠) .

وَلِيتَ فلم تَشْتُمْ عليّاً ولم تُـخِفْ بَرِيّـاً ولم تَتْبَـعْ مقالـة مجـرمِ
تكلّمـتَ بـالحق المبـين وإنمـا تبـين آيـات الهـدى بـالتكلّمِ
وصدّقت معروف الذي قلتَ بالذي فعلتَ فأضحى راضياً كـلُّ مـسلمِ
ألَا إنمـا يكفي الفتـى بعد زيغه مِنَ الأَوْد البـادي ثِقـاف المقـوّمِ

فقال عمر حين أنشده هذا الشعر : أفلحنـا إذاً .

- وذكر الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة لـه عـن الزهـري قـال : كان عبيـد الله بن عبد الله قد تَـفَـرَّسَ في عمر بن عبدالعزيز ، فكان يُحـدّثه الحديثَ ويقول له: أنـا أُحَدِّثك لعلّ الله ينفعك به يوماً مـا . فلمّـا وَلِـيَ عمـر الخلافة كان يقول : " وددتُ أنَّ لي مجلـساً مِـنْ عبيـد الله بدِيـة " .

- وعن ابن أبي الزناد عن أبيـه قال : " ربمـا كنـتُ أرى عمر بن عبد العزيز في إمارته يأتي عبيـدَ الله بـن عبـد الله ابن عتبـة ، فربمـا حَجَبَـه ، وربمـا أَذِنَ لـه " .

- وكان عمر بن عبدالعزيز يقول: " ما سمعتُ أو ما رويتُ عن عبيـدالله وحده أكثر مِـمّـا سمعتُ مِنْ سائر الناس".

- وقال عمر بن عبد العزيز : " واللهِ إني لَأشتري ليلةً مِنْ ليالي عبيد الله بألف دينار مِنْ بيت المال " ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، تقول هذا مع تحرّيك وشدة تحفّظك ؟ فقال : أين يذهب بكم ؟ " واللهِ إني لَأعود برأيه وبنصيحته وبهدايته على بيت مال المسلمين بألوف وألوف ، إنَّ في المحادثة تلقيحاً للعقل ، وترويحاً للقلب ، وتسريحاً للهمّ ، وتنقيحاً للأدب " .

- وعن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبيه أنَّ عمر بن عبد العزيز قال يوماً : " وددتُ أنَّ لي مِنْ عبيد الله يوماً بكذا وبكذا ، ولو كان عبيدُ الله حيّاً لَما صدرتُ إلّا عن رأيه " .

- وعن المغيرة قال: وقال عمر بن عبد العزيز لَمّا ولي الخلافة : " لو كان عبيد الله حيّاً لَهان عليّ ما أنا فيه " .

- وكان عمر يقول أيضاً : " لأَنْ يكون لي مجلس مِنْ عبيد الله أحب إليّ مِنَ الدنيا " .

خـدمـةُ ابن شـهاب الزهـري لـه

- قال مالك : " كان عبيد الله بن عبـد الله بـن عتبـة مـن علمـاء الناس ، كثير العلم ، وكان ابـن شـهاب يخدمـه حتى إنه كان لَيناولـه الشيء . قـال : وكـان ابـن شـهاب يصحب عبيد الله حتى إنه كان لينزع له المـاء " .

- وقال ابن شهاب : " كنتُ أخدم عبيد الله بن عبـد الله ابن عتبة بن مسعود حتى كنت أَسـتقي لـه المـاء المـالح ، وكان يقـول لجاريتـه : مَـنْ بالبـاب ؟ فتقـول : غلامـك الأعمش ، تظنّ أني غلامـه ، وإنْ كنـتُ لَأخدمـه حتـى لأَستقي له وضوءه " .

- وقال الزهري : " كنتُ أختلف إلى عبيدالله بن عبدالله ابن عتبة ، فكنتُ أَخدمه ... وذكر جهده في الخدمة ، ثـم قال : فقدرت أني استنطقتُ ما عنـده واسـتغنيتُ عنـه ، فخرج يوماً فلم أَقُـمْ له ، ولم أُظْهِر مِنْ تكرمتـه ما كنـتُ أُظهـره مِنْ قبـلُ ، فنظر إليّ وقـال : إنـك بعـدُ في العَـزاز

فـقُمْ [1] " .

وفي رواية للزمخشري في كتابه الفائق أنَّ الزهـري كـان يتردّد إلى مجلس عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ويكتب عنه ، فكان يقوم له إذا دخل أو خرج ، ويُسَوّي عليـه ثيابـه إذا ركب ، ثم إنه ظنّ أنه استفرغ ما عنده ، فخرج يوماً فلـم يَـقُمْ له ، فقال عبيد الله : إنك بعدُ في العَـزاز فـقُمْ .

وجاء في رواية : فقال عبيد الله فيـه :

إذا قلتُ أمّـا بعـدُ لم يُـثْـنَ مَنْطِـقـي
فحـاذِرْ إذا مـا قلـتُ كيـف أقـولُ
إذا شئتَ أنْ تَلْقـى خليلاً مصافِيـاً
لقـيـتَ وإخـوانُ الثِّـقـاتِ قليـل

---

١) العَزاز : الأرض الصلبة الخشنة تكون في أطراف الأرضين .

يعني أنك في أطراف العلم ولَـمّـا تبلغ الأوساط ، فـلا تـترك القيام لي وتُـخَفّف المحتاج إلي في خدمتـي .

وصار مَثَـلاً يُضرب لِـمَنْ لم يتقصّى الأمر ويظنّ أنه قد تقصّاه .

مِنْ مسانيد حديثه وما رَوى مِنَ الأَثَر

لقد أسند الكثير مِنَ الأحاديث ، فمِنْ ذلك :

- عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محصن (أنها أتت بابنٍ لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول اللهﷺ ، فأَجْلَسَه رسول اللهﷺ في حِجْره فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنَضَحَه[1] ولم يَغْسله)[2] .

---

١) قال أبو عمر : النَّضْح في هذا الموضع صَبُّ الماء مِنْ غير عرك ، وفي قوله : (ولم يغسله) دليل على ذلك .

٢) أخرجه الأئمة الستة ، ومالك ، وأحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والبيهقي ، وابن أبي شيبة ، والطبراني ، والضحاك ، وابن عبد البَرّ في التمهيد ، وابن سعد في طبقاته .

قال ابن حجر في الفتح : قوله : (لم يأكل الطعام) ، المراد بالطعام ما عدا اللّبن الذي يرتضعه ، والتمر الذي يحنّك به ، والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها. فكأنَّ المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللّبن على الاستقلال ، هذا مقتضى كلام النووي.

==

- وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يقول : سمعتُ أبا طلحة يقول : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة تماثيل)[1] .

وقال الإمام النووي في شرحه : وفي هذا الحديث أنَّ بول الصبي يكفي فيه النضح . وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب ، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا ، الصحيح المشهور المختار أنه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية ، بل لا بد مِنْ غَسْله كسائر النجاسات . والثاني أنه يكفي النضح فيهما ، والثالث لا يكفي النضح فيهما ، وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة مِنْ أصحابنا وغيره ، وهما شاذان ضعيفان . ثم إنَّ النضح إنما يجزئ ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع ، أمّا إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف والله أعلم .

١) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن أبي طلحة الأنصاري ، واسمه زيد بن سهيل ، ولبعضهم فيه قصة ، وزاد فيه البخاري : ==

يريد صورة التماثيل التي فيها الأرواح .
ورواه أحمد في مسنده ، والبيهقي ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، وأبو يعلى ، والطيالسي في مسنده ، والطبراني ، والضحاك .
وله شواهد أخرى مِنْ طرق وأسانيد مختلفة .
وفي رواية للطبراني عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث قالت : أصبح رسول الله ﷺ وهو خاثِر النفس[1] ، وأمسى وهو كذلك ، فقلتُ : يا رسول الله ، ما لي أراك خاثراً ؟ فقال : إنَّ جبريل وَعَدني أنْ يأتيني وما أَخْلَفني قط ! فنظروا فإذا جروُ كلبٍ تحت نضد لهم ، فأَمَرَ رسول الله ﷺ بذلك الجرو فأُخْرِجَ ، وأَمَرَ بذلك المكان فغُسِلَ بالماء ، فجاء جبريل فقال له رسول الله ﷺ : إنك وعدتَني أنْ تأتيني وما أَخْلَفتني قط ؟ قال : (أَما عَلِمْتَ أنّا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ؟) .

قال الإمام النووي : قال العلماء : سبب امتناعهم مِنْ بيتٍ فيه صورة كونها معصية فاحشة ، وفيها مضاهاة لِخَلْق الله ==

---

[١] : قال في النهاية : أي ثقيل النفس ، غير طَيِّب ولا نشيط .

تعالى ، وبعضها في صورةِ ما يُعبد مِـنْ دون الله تعـالى . وسـبب امتناعهم مِنْ بيتٍ فيه كلب لكثرة أَكْله النجاسات ، ولأنَّ بعضها يُسمّى شيطاناً كمـا جاء به الحديث ، والملائكة ضد الـشياطين . ولِقُبْح رائحة الكلب ، والملائكة تكره الرائحة القبيحة . ولأنهـا مَنْهِيٌّ عن اتّـخاذها ، فعوقِبَ مُتّخذها بحرمانه دخول الملائكـة بيتـه ، وصلاتها فيه ، واستغفارها له ، وتبريكها عليه وفي بيتـه ، ودَفْعها أذىً للشيطان .

قال : وأمّـا هؤلاء الملائكة الذين لايدخلون بيتاً فيـه كلـب أو صورة ، فهم ملائكة يطوفون بالرحمـة والتبريـك والاسـتغفار ، وأمّـا الحفظة فيدخلون في كل بيت ، ولا يفارقون بني آدم في كل حال ؛ لأنهم مأمورون بإحصاء أعمـالهم وكتابتها .

وقال الخطابي: وإنمـا لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صـورة مِـمّـا يحـرم اقتناؤه مِنَ الكلاب والصور ، فأمّا ما لـيس بحـرام مِنْ كلب الصيد والزرع والماشـية ، والـصورة التـي تُـمتهن في البساط والوسادة وغيرهما ، فلا يمتنع دخول الملائكـة بـسببه . وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي .

==

قال النووي : والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة ، وأنهم يمتنعون مِنَ الجميع لإطلاق الأحاديث ؛ ولأنَّ الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عُذْر ظاهر ، فإنه لم يَعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام مِنْ دخول البيت وعلّل بالجرو ، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم ، لم يمتنع جبريل والله أعلم .

وقال الحافظ ابن حجر : المراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الشخص ، سواء كان بناء أو خيمة أم غير ذلك . والظاهر العموم في كل كلب ؛ لأنه نكرة في سياق النفي .

وقال المباركفوري في تحفته : قال النووي في شرح مسلم : قال أصحابنا وغيرهم مِنَ العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم ، وهو مِنَ الكبائر ؛ لأنه متوعّد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه لِما يُمتهن أو لغيره فصنعته حرام بكل حال ؛ لأنَّ فيه مضاهاة بِخَلْق الله تعالى . وسواء ما كان في ثوبٍ ، أو بساط ، أو درهم ، أو دينار ، أو فلس ، أو إناء ، أو حائط ، أو غيرها . وأمّا تصوير صورة ==

الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مِمّا ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام . هذا حكم نفس التصوير ، وأمّا اتّخاذ المصوَّر فيه صورة حيوان ، فإنْ كان معلّقاً على حائط ، أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ، ونحو ذلك مِمّا لا يُعَدّ مُمْتَهناً فهو حرام ، وإنْ كان في بساطٍ يُداس ، ومخدة ووسادة ، ونحوها مِمّا يُمتهن فليس بحرام ، ولا فرق في هذا كلّه بين ما له ظل وما لا ظل له . هذا تلخيص مذهبنا في المسألة ، وبمعناه قال جماهير العلماء مِنَ الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم ، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم . وقال بعض السلف : إنما يُنهى عمّا كان له ظل ، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل ، وهذا مذهب باطل ، فإنَّ الستر الذي أنكر النبيُّ ﷺ الصورة فيه لا يَشكّ أحدٌ أنه مذموم وليس لصورته ظل ، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة . وقال الزهري : النهي في الصورة على العموم ، وكذلك استعمال ما هي فيه ، ودخول البيت الذي هي فيه ، سواء كانت رقماً في ثوب أو غير رقم ، وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط مُمْتَهن أو غير ممتهن ، عملاً
==

بظاهر الأحاديث لا سيّما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم[١] ، وهذا مذهب قوي . وقال آخرون : يجوز منها ما كان رقماً في ثوب سواء امتهن أم لا ، وسواء عُلِّقَ في حائط أم لا ، وكرهوا ما كان له ظل ، أو كان مصوّراً في الحيطان وشبهها ، سواء كان رقماً أو غيره ، واحتجّوا بقوله في بعض أحاديث الباب : (إلّا ما كان رقماً في ثوب) ، وهذا مذهب القاسم بن محمد ، وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره .

==

[١] : روى الشيخان عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها أخبرته أنها اشترتْ نُمْرُقة فيها تصاوير ، فلمّا رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يَدخله . قالت : فعرفتُ في وجهه الكراهية فقلتُ : يا رسول الله ، أَتوب إلى الله وإلى رسوله ، ماذا أذنبتُ ؟ فقال رسول الله ﷺ : ما بال هذه النمرقة؟ قلتُ: اشتريتُها لك لِتقعد عليها وتَوَسَّدَها ، فقال رسول الله ﷺ : (إنَّ أصحاب هذه الصور يوم القيامة يُعَذَّبون ، فيقال لهم : أَحْيوا ما خَلَقْتُم . وقال : إنَّ البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة) .

وقد جاء ذكر هذا الحديث والتعليق عليه في ترجمة القاسم بن محمد ، فارجع إليه هناك (ص ٤٨-٥١) .

وقال ابن العربي : إنَّ الصورة التي لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها حرمت ، سواء كانت مِمّا يُمتهن أم لا ، وإنْ قُطِعَ رأسها أو فُرِّقَتْ هيئتها جاز .

قال المباركفوري : وهذا القول هو الأحوط عندي ، وهو المنقول عن الزهري ، وقوّاه النووي كما عرفت آنفاً ، وقال ابن عبد البَرّ : إنه أعدل الأقوال .

وقال جمهور المالكية : المراد بالصورة هنا تلك المجسمة الكاملة فقط التي تكون على هيئةٍ يعيش عليها الحيوان ، وأمّا ما لا ظل له فلا يضر .

وقد قال قوم : ما قُطِعَ رأسه فليس بصورة .

وقال أبو عمر : ذَهَبَ بعض أهل العلم إلى أنه لا يكره مِنَ الصور إلّا ما له ظل مِمّا له روح مِنْ تمثال النحاس والجواهر كلها والطين ، وكل ما إذا صُوِّرَ كان له ظل . وذهب غيرهم مِنْ أهل العلم إلى أنَّ المكروه مِنَ الصور ما كان له روح مِنْ كلِّ حيوانٍ مِنْ أي شيء صُنِعَ ، كان له ظل أو لم يكن .

وقال : قد كُرِهَ دخول بيتٍ فيه تصاوير؛ ولتقدم نَهْيه وقوله :

==

- وعن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما كان يُحَدِّث (أنَّ رجلاً أتى رسولَ اللهﷺ فقال: إني رأيتُ الليلة في المنام ظُلّة تَنْطُفُ السَّمْن والعسل ، فأرى الناسَ يتكفّفون منها فالمستكثر والمستقلّ ، وإذا سببٌ واصل مِنَ الأرض إلى السماء ، فأراك أخذتَ به فعَلَوْتَ ، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به ، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به ، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وُصِلَ. فقال أبو بكر : يا رسول الله بأبي أنت ، والله لَتَدَعَنّي فأَعْبُرُها . فقال النبيﷺ : اعْبُرْها . قال : أمّا الظُّلّة فالإسلام ، وأمّا الذي يَنْطُفُ مِنَ العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنطف ، فالمستكثر مِنَ القرآن والمستقلّ . وأمّا السبب الواصل مِنَ السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه ، تأخذ به فيُعْليك الله ، ثم يأخذ

(لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو تماثيل) ، وكذلك كل منكر إذا كان في البيت فلا ينبغي دخوله والله أعلم .

به رجلٌ مِنْ بعدك فيَعْلو به ، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به ، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به ، ثم يُوَصَّلُ له فيعلو به . فأَخْبِرْني يا رسول الله بأبي أنت ، أَصَبْتُ أم أخطأتُ ؟ قال النبي ﷺ : أَصَبْتَ بعضاً وأخطأتَ بعضاً ، قال: فوالله لَتُحَدِّثني بالذي أخطأتُ ، قال: لا تُقْسِم)[1].

---

١) حديث متّفق على صحته رواه الجماعة واللّفظ للبخاري ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي ، وأحمد في الفضائل ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، وأبو يعلى في مسنده ، والطبراني .
وروى بنحوه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي هريرة .

قال ابن حجر في الفتح : قال المهلب : توجيه تعبير أبي بكر أنَّ الظُّلّة نعمة مِنْ نِعَم الله على أهل الجنة ، وكذلك كانت على بني إسرائيل ، وكذلك الإسلام يَقي الأذى ويَنْعَم به المؤمن في الدنيا والآخرة . وأمّا العسل فإنَّ الله جعله شفاء للناس ، وقال تعالى : إنَّ القرآن شفاء لِما في الصدور[1] ، وقال : إنه شفاء ==

---

[١] : قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ٥٧﴾ ، مِن سورة يونس .

ورحمة للمؤمنين[١] ، وهو حلو على الأسماع كحلاوة العسل في المذاق ، وكذلك جاء في الحديث : (إنَّ في السمن شفاء) .

وقال القاضي عياض: وقد يكون عبر الظلة بذلك لِما نطفت العسل والسمن اللّذين عبرهما بالقرآن ، وذلك إنما كان عن الإسلام والشريعة . والسبب في اللّغة : الحبل والعهد والميثاق ، والذين أخذوا به بعد النبي ﷺ واحداً بعد واحد هم الخلفاء الثلاثة ، وعثمان هو الذي انقطع به ثم اتّصل . قال ابن التين : وقيل : أخطأ لِكَوْن المذكور في الرؤيا شيئين : العسل والسمن ، ففسّرهما بشيء واحد ، وكان ينبغي أنْ يفسّرهما بالقرآن والسنة ، ذكر ذلك عن الطحاوي. قلتُ : وحكاه الخطيب عن أهل العلم بالتعبير ، وجزم به ابن العربي فقال : قالوا هنا : وَهِمَ أبو بكر ، فإنه جعل السمن والعسل معنىً واحداً ، وهما معنيان : القرآن والسنة . قال : ويحتمل أنْ يكون السمن والعسل : العِلْم والعمل ، ويحتمل أنْ يكونا : الفهم والحفظ .

==

---

[١] : قال تعالى : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾ ﴾ ، مِن سورة الإسراء .

- وعن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما (أنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الأَمَة إذا زَنَتْ ولم تحصن ؟ قال : إذا زَنَتْ فاجْلِدوها ، ثم إنْ زَنَتْ فاجْلِدوها ، ثم إنْ زَنَتْ فاجْلِدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير[1]). قال ابن شهاب :

قال ابن حجر : وفيه أنه لا يعبر الرؤيا إلّا عالِم ناصح أمين حبيب . وفيه أنَّ العابر قد يخطئ وقد يُصيب ، وأنَّ للعالِم بالتعبير أنْ يَسكت عن تعبير الرؤيا أو بعضها عند رجحان الكتمان على الذِّكْر، قال المهلب: ومحلّه إذا كان في ذلك عموم ، فأمّا لو كانت مخصوصة بواحدٍ مثلاً فلا بأس أنْ يخبره ؛ لِيُعِدَّ الصبر ويكون على أُهْبة مِنْ نزول الحادثة . وفيه جواز إظهار العالِم ما يُحْسِنُ مِنَ العِلْم إذا خلصتْ نيّته وأَمِنَ العُجْب ، وكلام العالِم بالعلم بحضرة مَنْ هو أعلم منه إذا أَذِنَ له في ذلك صريحاً ، أو ما قام مقامه. ويؤخذ منه جواز مِثْله في الإفتاء والحكم . وأنَّ للتلميذ أنْ يُقْسِمَ على مُعَلِّمه أنْ يفيده الحكم .

١) الضفير : حبل مِنْ شعر .

لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة [1] .

---

١) أخرجه الجماعة إلّا ابن ماجة ، فعنده مِنْ طريق عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة . ورواه مالك ، وأحمد في مسنده ، وابن حبان في صحيحه، والدارمي في سننه، والبيهقي، وابن أبي شيبة في مصنفه ، وعبد الرزاق ، والطبراني ، وابن عبد البَرّ في التمهيد .... وغيرهم مِنْ طرق أخرى مختلفة .

قال النووي : وفيه أنَّ الزاني إذا حُدَّ ثم زنى لَزِمَه حَدٌّ آخر ، ثم كذلك أبداً . فإذا زنى مرات ولم يُحدّ فلا يلزمه إلّا حد واحد .

وقال أبو الطيب في عون المعبود : والحديث بيانٌ أنَّ الأَمَة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تُجلد ، وهو معنى ما قال علي ﷺ : (يا أيها الناس أَقيموا الحدَّ على إِمائكم ، مَنْ أُحصن منهنّ ومَنْ لم يحصن) . والحكمة في التقييد في الآية بقوله : ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ [1] ، التنبيه على أنَّ الأَمَة وإنْ كانت مزوّجة لا يجب عليها إلّا نصف جَلْد الحرّة ؛ لأنه الذي ينتصف ، وأمّا الرجم فلا ينتصف ، فليس مراداً في الآية بلا شك . وهذا هو مذهب الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وجماهير العلماء .

---

[١] : مِنْ سورة النساء ، الآية (٢٥) .

- وعن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس (أنَّ رسول الله ﷺ شرب لبناً فمضمض وقال : إنَّ له دسماً)[1] .

---

[1]) رواه الأئمة الخمسة ، وأحمد في مسنده ، وابن خزيمة في صحيحه ، وابن حبان ، والبيهقي ، وأبو يعلى ، وعبد الرزاق في مصنفه ، وعبد بن حميد في مسنده .

قال الترمذي : وهذا حديث حسن صحيح ، وقد رأى بعض أهل العلم المضمضة مِنَ اللّبن ، وهذا عندنا على الاستحباب .

وقال الحافظ ابن حجر: فيه بيان العِلّة للمضمضة مِنَ اللبن ، فيدلّ على استحبابها مِنْ كل شيء دسم . ويُستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف .

وقال النووي : قال العلماء : وكذلك غيره مِنَ المأكول والمشروب تُستحب له المضمضة ؛ ولئلّا تبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلاة ، ولتنقطع لزوجته ودسمه ، ويتطهّر فمه . واختلف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده ، والأظهر استحبابه أولاً إلّا أنْ يتيقّن مِنْ نظافة اليد مِنَ النجاسة ==

- وعن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري أنه قال : (نهى رسول الله ﷺ عن اخْتِناث الأسقية ، أنْ يُشْرَبَ مِنْ أفواهها) [1] .

والوسخ ، واستحبابه بعد الفراغ إلّا أنْ لا يبقى على اليد أثر الطعام ، بأنْ كان يابساً ولم يمسّه بها .

١) رواه البخاري ، ومسلم واللّفظ له ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجة ، وأحمد ، وابن حبان ، والدارمي ، والبيهقي ، والطيالسي في مسنده ، وأبو يعلى ، وأبو عوانة في مستخرجه .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عنه قال : (شرب رجلٌ مِنْ سقاء فانساب في بطنه جانّ ، فنهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية) .

قال الحافظ ابن حجر : والأسقية جمع السقاء ، والمراد به المتّخذ مِنَ الأدم صغيراً كان أو كبيراً .

وقد جزم الخطابي أنَّ تفسير الاختناث مِنْ كلام الزهري ، ويحمل التفسير المطلق وهو الشُّرْب مِنْ أفواهها ، على المقيّد بِكَسْرِ فمها أو قَلْبِ رأسها .

==

وقال الإمام النووي : واتّفقوا على أنَّ النهي عن اختناثها نهيُ تنزيه لا تحريم ، ثم قيل : سببه أنه لا يُؤْمَن أنْ يكون في البقاء ما يؤذيه فيدخل في جوفه ولا يدري ، وقيل: لأنه يقذره على غيره .

وقد روى الترمذي وغيره عن كبشة بنت ثابت وهي أخت حسان بن ثابت رضي الله تعالى عنهما قالت: (دَخَلَ عليّ رسول الله ﷺ فشَرِبَ مِنْ فِي قربة معلّقة قائماً ، فقمتُ إلى فيها فقَطَعْتُه) . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقطعها لِفَمِ القربة فَعَلَتْه لوجهين : أحدهما أنْ تصون موضعاً أصابه فم رسول الله ﷺ عن أنْ يبتذل ويمسّه كل أحد ، والثاني أنْ تحفظه للتبرّك به والاستشفاء ، والله أعلم .

فهذا الحديث يدلّ على أنَّ النهي ليس للتحريم والله أعلم .

وقال البيهقي في المعرفة : وفرّق ابن خزيمة في الكراهية بين المعلّق وغيره على ظاهر الخبر ، وأنَّ هوام الأرض لا تصل إليه ، ولا يُخاف دخولها المعلّق .

وقال المباركفوري في تحفته : إنما نهي عنه لأنه ينتنها ، فإنَّ إدامة الشرب هكذا مِمّا يُغيّر ريحها. وقيل : لا يُؤْمَن أنْ يكون

==

- وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال: لَمّا توفّي رسول اللهﷺ واستُخلف أبو بكر بعده ، وكَفر مَنْ كفر مِنَ العرب ، قال عمر لأبي بكر : كيف تُقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : (أُمِرْتُ أنْ أُقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلّا الله، فمَنْ قال: لا إله إلّا الله عَصَمَ مني ماله ونفسه إلّا بحقه ، وحسابه على الله)؟ فقال : واللهِ لَأُقاتلنّ مَنْ فرّق بين الصلاة والزكاة ،

فيها هامة ، وقيل : لئلّا يترشّش الماء على الشارب لِسعة فم السقاء .

وقال الخطابي: معنى الاختناث فيها أنْ يثني رؤوسها ويعطفها ثم يشرب منها .

وقال في المعالم : يُحتمل أنْ يكون النهي إنما جاء عن ذلك إذا شَرِبَ مِنَ السقاء الكبير دون الإداوة ونحوها ، ويُحتمل أنْ يكون إنما أباحه للضرورة والحاجة إليه في الوقت ، وإنما النهي أنْ يتّخذه الإنسان دربة وعادة .

فإنَّ الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عِقالاً [1] كانوا يؤدّونه إلى رسول الله ﷺ لَقاتلتهم على منعه . فقال عمر : فوالله ما هو إلّا أنْ رأيتُ الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفتُ أنه الحق [2] .

---

١) قال في النهاية : أراد بالعِقال الحبلَ الذي يعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة ، وقيل : أراد بالعقال صدقة العام .
وقال الخطابي: إنما يُضرب المثل في مِثْل هذا بالأقل لا بالأكثر.

٢) رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي وحسّنه ، وأبو داود ، والنسائي ، والشافعي في مسنده ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي ، وعبد الرزاق في مصنفه .

قال أبو عمر : احتجّ به الشافعي رحمه الله وقال : ففي هذا دلالة على أنَّ مَنِ امتنع مِمّا افترض الله عليه ، كان على الإمام أَخْذه به وقتاله عليه ، وإنْ أتى ذلك على نفسه .

وقال المازري : ظاهر السياق أنَّ عمر كان موافقاً على قِتال مَنْ جحد الصلاة ، فأَلزمه الصديق بمِثْله في الزكاة ؛ لورودهما في الكتاب والسنة مورداً واحداً . (فإنَّ الزكاة حق المال) ، يشير ==

- وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس قالت : دخلتُ بابنٍ لي على رسول الله ﷺ وقد أَعْلَقْتُ عليه مِنَ العُذْرة [١] ، فقال : (على ما تَدْغَرْنَ أولادكنّ [٢] بهذا العِلاق ؟ عليكنّ بهذا العود الهندي [٣] فإنَّ فيه سبعة أشفية ، منها ذات الجَنْب . يُسْعَط مِنَ العُذْرة ، ويُلَدّ مِنْ ذات الجَنْب) [٤] .

إلى دليل مَنْعِ التفرقة التي ذكرها أنَّ حقّ النفس الصلاة ، وحق المال الزكاة ، فمَنْ صلّى عَصَمَ نفسه ، ومَنْ زكّى عَصَمَ ماله ، فإنْ لم يُصَلِّ قوتل على ترك الصلاة ، ومَنْ لم يُزَكِّ أُخذت الزكاة مِنْ ماله قهراً ، وإنْ نصب الحرب لذلك قوتل .

١) قال ابن حجر : وأمّا العُذْرة فهي وجع في الحلق يعتري الصبيان غالباً ، وقيل : هي قرحة تخرج بين الأذن والحلق .

٢) قال الإمام النووي : فمعنى (تَدْغَرْن أولادكنّ) أنها تغمز حلق الولد بأصبعها ، فترفع ذلك الموضع وتكبسه .

٣) قال أبو داود : يعني بالعود القُسْط .

٤) رواه البخاري واللّفظ له ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، ==

- وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جَثّامة قال : (سُئِلَ النبيﷺ عن الذّراري مِنَ المشركين يُبَيَّتون ، فيُصيبون مِنْ نسائهم وذَراريهم ؟ فقال : هم منهم) [1] .

وابن ماجة ، وأحمد في مسنده ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، وعبد الرزاق ، والطبراني ، وإسحاق بن راهويه ، والضحاك ، وابن عساكر في تاريخه .

قال ابن حجر في الفتح : وقد ذكر الأطباء مِنْ منافع القُسْط أنه يُدِرّ الطمث والبول ، ويقتل ديدان الأمعاء ، ويدفع السم ، وحمى الربع والورد ، ويسخّن المعدة ، ويحرك شهوة الجماع ، ويُذْهِب الكَلَف طلاء ... فذكروا أكثر مِنْ سبعة ، وأجاب بعض الشرّاح بأنَّ السبعة عُلِمَتْ بالوحي ، وما زاد عليها بالتجربة .

وقال أبو جعفر الطحاوي : فقد يحتمل أنْ يكون ذلك العِلاق كان مكروهاً في نفسه ؛ لأنه كُتِبَ فيه ما لا يحلّ كتابته ، فكَرِهَه رسول الله ﷺ لذلك لا لغيره .

١) رواه البخاري ، ومسلم واللّفظ له ، وأبو داود ، والنسائي ، ==

وابن ماجة ، والشافعي ، وأحمد في مسنده ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، وعبد الرزاق ، والطبراني في الكبير ، والضحاك .

يقول الزهري : ثم نهى عن ذلك بعدُ .

قال البيهقي في المعرفة : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : وكان سفيان يذهب إلى أنَّ قول النبي ﷺ : (هم منهم) إباحة لقتلهم ، وأنَّ حديث ابن أبي الحقيق ناسخٌ له . قال : وكان الزهري إذا حَدَّثَ بحديث الصعب بن جَثّامة أتبعه حديث ابن كعب بن مالك[١] ، قال الشافعي : وحديثُ الصعب بن جَثّامة كان في عمرة النبي ﷺ ، فإنْ كان في عمرته الأولى فقد قُتِلَ ابن أبي الحقيق قبلها ، وقيل : في سنتها . وإنْ كان في عمرته الآخرة فهو بعد أَمْرِ ابن أبي الحقيق غير شك ، والله أعلم .

قال : ولم نَعْلَمه رَخَّصَ في قَتْل النساء والولدان ثم نهى عنه ، ==

---

[١] : قال : وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه (أنَّ رسول الله ﷺ لَمّا بَعَثَ إلى ابن أبي الحقيق ، نهى عن قتل النساء والصبيان) .

وهذا الحديث أخرجه أبو داود بمعناه من وجه آخر عن الزهري ، وكأنَّ الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب .

ومعنى نَهْيه عندنا والله أعلم عن قتل النساء والولدان: أنْ يقصد قصدهم بقَتْلٍ وهم يُعْرَفون ، متميّزين مِمَّنْ أُمِرَ بقتله منهم . ومعنى قوله : (هم منهم) أنهم يَجمعون خصلتين : أنْ ليس لهم حكم الإيمان الذي يمنع الدم ، ولا حكم دار الإيمان الذي يمنع الغارة على الدار ... وبسط الكلام في شرح ذلك .

وقال الحافظ ابن حجر : وليس المراد إباحة قتلهم بِطَريق القَصْد إليهم ، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلّا بوطء الذرية ، فإذا أُصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قَتْلهم .

قال : واتّفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد إلى قَتْل النساء والولدان ، أمّا النساء فلضعفهنّ ، وأمّا الولدان فلقصورهم عن فِعْل الكفر ؛ ولِما في استبقائهم جميعاً مِنَ الانتفاع بهم ، إمّا بالرِّقِّ أو بالفداء فيمَنْ يجوز أنْ يفادى به .

وقال النووي : وفي هذا الحديث دليلٌ لجواز البَيات ، وجواز الإغارة على مَنْ بَلَغَتهم الدعوة مِنْ غير إعلامهم بذلك . وفيه أنَّ أولاد الكفار حُكْمهم في الدنيا حُكْم آبائهم ، وأمّا في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب ، الصحيح أنهم في الجنة ، والثاني في النار ، والثالث لا يُجزم فيهم بشيء والله أعلم .

- وعن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس أنه قال : (أقبلتُ راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام ، ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بالناس بمِنى إلى غير جدار ، فمررتُ بين يدي بعض الصف ، فنزلتُ وأرسلتُ الأتان تَرْتَع ، ودخلتُ في الصف ، فلم يُنكِر ذلك عليّ أحد)[1] .

---

١) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والشافعي في مسنده ولفظه : (راهقتُ الاحتلام) ، ومالك في الموطأ ، وأحمد في مسنده ، وابن حبان في صحيحه .

وفي رواية للبيهقي في سننه قال ابن عباس : (جئتُ أنا والفضل ابن العباس يوم عرفة ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بالناس ، ونحن على أتان لنا ، فمررنا ببعض الصف ، فنزلنا عنها وتركناها ترتع ، ولم يَقُلْ لنا رسول الله ﷺ شيئاً) .

قال الشافعي : يعني والله أعلم إلى غير سترة ، وذلك يدلّ على خطأ مَنْ زَعَمَ أنه صَلَّى إلى سترة . وإنَّ سترةَ الإمام سترةُ المأموم ؛ فلذلك لم يقطع مرور الحمار بين أيديهم صلاتَهم .

==

- وعن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس أنَّ أم الفضل سَمِعَتْه وهو يقرأ : ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ

وقال الإمام النووي : وفي هذا الحديث أنَّ صلاة الصبي صحيحة ، وأنَّ سترةَ الإمام سترةٌ لِمَنْ خلفه .

وقال ابن عبد البَرّ : حديث ابن عباس هذا يخصّ حديثَ أبي سعيد : (إذا كان أحدكم يُصَلِّي فلا يَدَعْ أحداً يمرّ بين يديه)[١] ، فإنَّ ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد ، فأمّا المأموم فلا يضرّه مَنْ مَرَّ بين يديه لحديث ابن عباس هذا .

قال: وهذا كلّه لا خلاف فيه بين العلماء ، وكذا نقل القاضي عياض الاتفاق على أنَّ المأمومين يُصَلّون إلى سترة ، لكن اختلفوا : هل سترتهم سترة الإمام ؟ أم سترتهم الإمام نفسه ؟ فيه نظر .

---

[١] : حديث صحيح رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، ومالك ، وأحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارمي ، وأبو يعلى ، وغيرهم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال : قال رسول اللهﷺ : (إذا كان أحدكم يُصَلّي فلا يَدَعْ أحداً يمرّ بين يديه ، وليَدْرَأْه ما استطاع ، فإنْ أبى فليقاتله فإنما هو شيطان) .

عُرْفًا ﴾ فقالت : يا بني ، لقد ذكّرتني بقراءتك هذه السورة ، (إنها لآخر ما سمعتُ مِنْ رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب) [1] .

- وعن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال : خَرَجْنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية ، فأصابنا مطر ذات ليلة ، فصلّى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح ، ثم أقبل علينا فقال : أتدرون ماذا قال ربكم ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فقال : قال الله : (أصبح مِنْ عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ بي ، فأمّا مَنْ قال : [مُطِرْنا برحمة الله ، وبرزق الله ، وبفضل الله] فهو مؤمنٌ

---

١) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والشافعي في مسنده ، ومالك في الموطأ ، وأحمد في مسنده ، والبيهقي ، والطبراني في الكبير .

قال أبو عمر : وليس في هذا الحديث أكثر مِنْ أنَّ القراءة في الصلاة ليس فيها توقيت ، وأنَّ القراءة بـ (المرسلات) ومِثْلها جائز في صلاة المغرب .

بي كافرٌ بالكوكب ، وأمّا مَنْ قال: " مُطِرْنا بنجم كذا وكذا " فهو مؤمنٌ بالكوكب كافرٌ بي)[1] .

---

١) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والشافعي في مسنده ، ومالك في الموطأ ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي في سننه ، والطبراني في الكبير .

قال الشافعي في كتابه المبسوط : هذا كلام عربي محتمل المعاني، وكان ﷺ قد أُوتي جوامع الكَلِم ، وإنما تكلّم بهذا الكلام زمن الحديبية بين ظهراني قومٍ مؤمنين ومشركين ، فالمؤمن يقول : مُطِرْنا بفضل الله ورحمته ، وذلك إيمان بالله ؛ لأنه لا يمطر ولا يعطي ولا يمنع إلّا الله وحده لا النَّوْء ؛ لأنَّ النَّوْء مخلوق لا يَملك لنفسه شيئاً ولا لغيره، وإنما هو وقت. ومَنْ قال: مُطِرْنا بنوء كذا ، يريد في وقت كذا ، فهو كقوله : مُطِرْنا في شهر كذا ، وهذا لا يكون كفراً . ومَنْ قال بقول أهل الشرك مِنَ الجاهلية الذين كانوا يضيفون المطر إلى النَّوْء أنه أمطره ، فهذا كفر يُخْرِجُ مِنْ ملة الإسلام . والذي أُحِبّ أنْ يقول الإنسان : مُطِرْنا في وقت كذا ، ولا يقول : بنَوْء كذا ، وإنْ كان النَّوْء هو الوقت .

==

وقال النووي في شرحه : وأمّا معنى الحديث ، فاختلف العلماء في كفر مَنْ قال : [مُطِرْنا بنَوْء كذا] على قولين : أحدهما هو كفر بالله ﷻ ، سالبٌ لأصل الإيمان ، مخرجٌ مِنْ مِلّة الإسلام . قالوا : وهذا فيمَنْ قال ذلك معتقداً أنَّ الكوكب فاعلٌ مدّبر منشئ للمطر ، كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم ، ومَنِ اعتقد هذا فلا شك في كفره ، وهذا القول هو الذي ذهب إليه جماهير العلماء ، والشافعي منهم ، وهو ظاهر الحديث . قالوا : وعلى هذا لو قال : [مُطِرْنا بنَوْء كذا] معتقداً أنه مِنَ الله تعالى وبرحمته ، وأنَّ النَّوْء ميقات له وعلامة اعتباراً بالعادة ، فكأنه قال : مُطِرْنا في وقت كذا ، فهذا لا يكفر . واختلفوا في كراهته ، والأظهر كراهته ، لكنها كراهة تنزيهٍ لا إثم فيها . وسبب الكراهة أنها كلمة متردّدة بين الكفر وغيره ، فيُساء الظنّ بصاحبها ؛ ولأنها شعار الجاهلية ومَنْ سَلَكَ مَسْلكهم . والقول الثاني في أصل تأويل الحديث أنَّ المراد كفر نعمة الله تعالى ؛ لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب ، وهذا فيمَنْ لا يعتقد تدبير الكوكب ، والله أعلم .

- وعن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنَّ أباه كَتَبَ إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أنْ يَدخل على سُبَيْعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها ، وعمّا قال لها رسول الله ﷺ حين اسْتَفْتَتْه . فكتب عمر بن عبدالله بن الأرقم إلى عبدالله بن عتبة يخبره أنَّ سُبَيْعة بنت الحارث أخبرته (أنها كانت تحت سعد بن خولة ، وهو مِنْ بني عامر بن لؤي ، وكان مِمَّنْ شَهِدَ بدراً ، فتوفّي عنها في حجّة الوداع وهي حامل ، فلم تنشب أنْ وَضَعَتْ حملها بعد وفاته ، فلمّا تَعَلَّتْ مِن نفاسها تجمّلت للخُطّاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بَعْكَك رجل من بني عبد الدار ، فقال لها : ما لي أراك تجمّلتِ للخُطّاب ترجين النكاح؟ فإنكِ والله ما أنت بناكحٍ حتى تمرّ عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سُبَيعة: فلمّا قال لي ذلك جمعتُ عليّ ثيابي حين أمسيتُ ، وأتيتُ رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فأَفْتاني بأني قد حَلَلْتُ

حين وضعتُ حملي ، وأَمَرَني بالتزويج إنْ بدا لي)[1] .

---

١) رواه البخاري واللّفظ له ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وأحمد ، وابن حبان ، والبيهقي ، والطبراني في الكبير ، وإسحاق ابن راهويه ، وابن عبد البَرّ في التمهيد ، والطحاوي .

قال ابن شهاب : ولا أرى بأساً أنْ تتزوّج حين وَضَعَتْ وإنْ كانت في دمها ، غير أنه لا يقربها حتى تطهر .

وقال الحافظ ابن حجر : وقد قال جمهور العلماء مِنَ السلف وأئمة الفتوى في الأمصار أنَّ الحامل إذا مات عنها زوجها تَحلّ بوضع الحمل ، وتنقضي عدة الوفاة .

وقال أبو عمر : لَمّا كان عموم الآيتين معارضاً ، أعني قولَ اللهﷻ : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1] ، وقولَه : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2] ، لم يكن بُدٌّ مِنْ بيان رسول الله ﷺ لمراد الله منهما على ما أَمَره الله ﷻ بقوله : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا ==

---

[١] : مِنْ سورة البقرة ، الآية (٢٣٤) .

[٢] : مِنْ سورة الطلاق ، الآية (٤) .

- وعن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان النبي ﷺ يُحبّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ، وكان أهل الكتاب يَسْدِلون أشعارهم ، وكان المشركون يَفْرُقون رؤوسهم ، فسدل النبي ﷺ ناصيته ثم فَرَقَ بعدُ)[1] .

نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[1] ، فبيّن رسول الله ﷺ مراد الله مِنْ ذلك بما أفتى به سُبيعة الأسلمية ، فكل ما خالف ذلك فلا معنىً له مِنْ جهة الحجّة ، وبالله التوفيق .

١) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجة ، وأحمد ، وابن حبان ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، وأبو يعلى في مسنده ، وعبدالرزاق ، وابن عبد البَرّ في التمهيد ، وابن سعد في طبقاته .

قال الإمام النووي: قال القاضي : واختلف العلماء في تأويل موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شيء ، فقيل : فَعَلَه استئلافاً لهم في أول الإسلام ، وموافقةً لهم على مخالفة عبدة الأوثان . فلمّا أغنى الله تعالى عن استئلافهم ، وأظهر الإسلام ==

---

[١] : مِنْ سورة النحل ، الآية (٤٤) .

على الدين كله ، صَرَّحَ بمخالفتهم في غير شيء ، منها صبغ الشيب . وقال آخرون : يُحتمل أنه أُمِرَ باتباع شرائعهم فيما لم يوحَ إليه شيء ، وإنما كان هذا فيما عَلِمَ أنهم لم يُبَدِّلوه .

قال : واستدلّ بعض الأصوليين بهذا الحديث أنَّ شرعَ مَنْ قبلنا شرعٌ لنا ما لم يَرِدْ شرعُنا بخلافه ، وقال آخرون : بل هذا دليل أنه ليس بشرع لنا ؛ لأنه قال : (يحب موافقتهم) ، فأشار إلى أنه إلى خيرته ، ولو كان شرعاً لنا لَتَحَتَّمَ اتّباعه والله أعلم.

وقال ابن حجر في الفتح : وكأنّ السر في ذلك أنَّ أهل الأوثان أبعد عن الإيمان مِنْ أهل الكتاب، ولأنَّ أهل الكتاب يتمسّكون بشريعةٍ في الجملة ، فكان يُحبّ موافقتهم ليتألّفهم ، ولو أَدَّتْ موافقتهم إلى مخالفة أهل الأوثان. فلمّا أسلم أهل الأوثان الذين معه والذين حوله ، واستمرّ أهل الكتاب على كفرهم ، تمحّضت المخالفة لأهل الكتاب .

ومِمّا يشبه الفرق والسدل : صبغ الشعر وتركه ، وصوم عاشوراء ، واستقبال القبلة ، والنهي عن صوم يوم السبت والأحد منفردين ، ومخالفتهم في مخالطة الحائض .... فقالوا : ما يَدَعُ مِنْ أمرنا شيئاً إلّا خالَفَنا فيه .

- وعن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة أنه سمع عبدالله بن عباس يقول: قال عمر بن الخطاب وهو جالسٌ على منبر رسول الله ﷺ : (إنَّ الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأَنزل عليه الكتاب ، فكان مِمّا أُنزل عليه آية الرجم ، قَرَأْناها ووَعَيْناها وعَقِلْناها ، فرَجَمَ رسول الله ﷺ ورَجَمنا بعده ، فأخشى إنْ طال بالناس زمان أنْ يقول قائل : ما نَجِدُ الرَّجْمَ في كتاب الله ، فيَضِلّوا بِتَرْك فريضةٍ أنزلها الله . وإنَّ الرجم في كتاب الله حَقٌّ على مَنْ زنى إذا أُحصن، مِنَ الرجال والنساء ، إذا قامت البيّنة ، أو كان الحبَل ، أو الاعتراف)[1] .

---

١) رواه البخاري طرفاً مِنْ حديثٍ طويل ، ومسلم واللّفظ له ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، وأحمد ، والدارمي ، والبيهقي ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وأبو عوانة .

قال ابن حجر في الفتح : وفيه إشارة إلى أنَّ عمر استحضر ناساً قالوا ذلك ، فردّ عليهم .

==

وقال المباركفوري في تحفته : قوله : (إنَّ الله بعث محمداً بالحق وأَنزل عليه الكتاب) ، هذا مقدّمة للكلام ، وتوطية للمرام ؛ رفعاً للريبة ، ودفعاً للتهمة الناشئة مِنْ فقدان تلاوة آية الرجم بنسخها مع بقاء حكمها .

وهي : (الشيخ والشيخة إذا زَنَيا فارْجموهما البتّة نكالاً مِنَ الله والله عزيز حكيم) .

وإنَّ الرجم حق ثابت أو واجب على مَنْ زنى مِنَ الرجال والنساء إذا أحصن ، أي كان بالغاً عاقلاً قد تزوّج حُرّة تزويجاً صحيحاً وجامعها ، أو الاعتراف : أي الإقرار بالزنى .

وقال أبو عمر في التمهيد : وأمّا حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قوله : (الثيّب بالثيّب جَلْد مائة والرجم) ، فإنما كان هذا في أول نزول آية الجلد ، وذلك أنَّ الزناة كانت عقوبتهم إذا شهد عليهم أربعة مِنَ العدول في أول الإسلام أنْ يُمْسَكوا في البيوت إلى الموت ، أو يجعل الله لهم سبيلاً ، فلمّا نزلت آية الجلد التي في سورة النور ، قوله ﷻ : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ الآية[1] ، قام ﷺ فقال : (خُذوا

==

[١] : الآية (٢) .

- وعن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس (أنَّ رسول الله ﷺ وجد شاةً ميتة أُعْطِيَتها مولاة لميمونة مِنَ الصدقة ، فقال رسول الله ﷺ : هلّا انتفعتم بجلدها ؟ قالوا : إنها ميتة ! فقال : إنما حُرِّمَ أكلها) [1] .

عني قد جعل الله لهنّ سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيّب بالثيّب جلد مائة والرجم بالحجارة) . فكان هذا في أول الأمر ، ثم رجم رسول الله ﷺ جماعة ولم يجلدهم ، فعَلِمْنا أنَّ هذا حُكْمٌ أَحْدَثه الله نَسَخَ به ما قبله . ومِثْل هذا كثير في أحكامه وأحكام رسوله ؛ ليبتلي عباده ، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث مِنْ أَمْرِ رسول الله ﷺ .

قال أبو عمر : الخوارج وبعض المعتزلة يكذّبون بهذا كله ، وليس كتابنا هذا موضعاً للردّ عليهم ، والحمد لله الذي عافانا مِمّا ابتلاهم به .

١) رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، والشافعي في مسنده ، ومالك في الموطأ ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي في سننه ، ==

والدارقطني في سننه ، والطبراني في الكبير .
وفي لفظٍ : (أفلا أَخذوا إهابها فدبغوه وانتفعوا به ؟) .
وروى ابن عساكر في تاريخه عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ سُئِلَ عن جلود الميتة فقال : (دباغها طهورها) .

قال الإمام النووي : اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدّباغ على سبعة مذاهب ، أحدها مذهب الشافعي أنه يَطهر بالدباغ جميعُ جلود الميتة إلّا الكلب والخنزير ، والمتولّد مِنْ أحدهما وغيره . ويَطهر بالدباغ ظاهرُ الجلد وباطنه ، ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة ، ولا فرق بين مأكولِ اللحم وغيره. وروي هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وعبدالله ابن مسعود رضي الله عنهما ....

وقال الخطابي في المعالم : هذا يدلّ على بطلان قول مَنْ زعم أنَّ إهاب الميتة إذا مسّه الماء بعد الدباغ ينجس ، ويبيّن أنه طاهر كطهارة المذكّى ، وأنه إذا بسط وصلى عليه ، أو خرز منه خف فصلّى فيه جاز .

==

- وعن موسى بن أبي عائشة عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال : دخلتُ على عائشة فقلتُ : ألَا تُحدّثيني عن مرض رسول الله ﷺ ؟ قالت : بلى ، ثَقُلَ النبي ﷺ فقال : أَصلّى الناس ؟ قلنا : لا هم ينتظرونك ، قال : ضعوا لي ماء في المخضب . قالت : ففعلنا فاغتسل، فذهب لِيَنوء فأُغمي عليه ، ثم أفاق فقال : أَصلّى الناس ؟ قلنا : لا هم ينتظرونك يا رسول الله ، قال : ضعوا لي ماءً في المخضب . قالت : فقعد فاغتسل ، ثم ذهب لينوء فأُغمي عليه ، ثم

وقال أبو عمر في التمهيد : وأكثر الفقهاء يقولون : إنَّ دباغها طهورها طهارة كاملة في كل شيء .

وقال في الاستذكار : وأمّا قوله في حديث ابن شهاب : (إنما حُرِّمَ أكلها) ، قولٌ خَرَجَ على جواب سائل عن جلدها ، فأجابه بأنَّ الانتفاع بها متاح بعد دبغها . ومعلوم أنَّ تحريم الميتة قد جمع عصبها ، وإهابها ، وعظامها ، مع لحمها . هذا ما يوجبه الظاهر .

أفاق فقال : أَصلّى الناس ؟ قلنا : لا هم ينتظرونك يا رسول الله ، فقال : ضعوا لي ماء في المخضب . فقعد فاغتسل ، ثم ذهب لينوء فأُغمي عليه ، ثم أفاق فقال : أَصلّى الناس ؟ فقلنا : لا هم ينتظرونك يا رسول الله . والناسُ عكوفٌ في المسجد ينتظرون النبيَّ ﷺ لصلاة العشاء الآخرة ، فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأنْ يُصَلّي بالناس ، فأتاه الرسول فقال : إنَّ رسول الله ﷺ يأمرك أنْ تُصلّي بالناس ، فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً : يا عمر ، صَلِّ بالناس . فقال له عمر : أنت أحقّ بذلك . فصلّى أبو بكر تلك الأيام ، ثم إنَّ النبي ﷺ وَجَدَ مِنْ نفسه خِفّة ، فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر ، وأبو بكر يُصلّي بالناس ، فلمّا رآه أبو بكر ذهب ليتأخّر ، فأَوْمَأ إليه النبي ﷺ بأنْ لا يتأخّر ، قال : أَجْلِساني إلى جنبه . فأَجْلَساه إلى جنب أبي بكر . قال : فجعل أبو بكر يُصلّي وهو يَأْتَمّ بصلاة النبيﷺ ، والناس

بصلاة أبي بكر ، والنبيُّ ﷺ قاعدٌ) . قال عبيد الله : فدخلتُ على عبد الله بن عباس فقلتُ له : أَلَا أَعْرِضُ عليك ما حدّثتني عائشة عن مرض النبي ﷺ ؟ قال : هاتِ ، فعرضتُ عليه حديثها ، فما أنكر شيئاً غير أنه قال : أَسَمَّتْ لك الرجل الذي كان مع العباس ؟ قلتُ : لا ، قال : هو عليٌّ [1] .

---

١) رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وأحمد ، وابن خزيمة في صحيحه ، وابن حبان ، والدارمي ، والبيهقي ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، وإسحاق بن راهويه ، وابن سعد في طبقاته .
وفي رواية لابن سعد في طبقاته عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت : (لَمّا اسْتُعزّ رسولُ الله ﷺ قال : مُروا أبا بكر فليُصَلِّ بالناس ، فقلتُ : يا نبي الله ، إنَّ أبا بكر رجل رقيق ، ضعيف الصوت ، كثير البكاء إذا قرأ القرآن ؟ فقال : مُروه فليُصَلِّ بالناس . قالت : فعدتُ بمِثْل قولي ، فقال رسول الله ﷺ : إنكنّ صواحب
==

يوسف[١] ، مُروه فليُصَلِّ بالناس . قالت عائشة : والله ما أقول ذلك إلّا أني كنتُ أُحبّ أنْ يصرف ذلك عن أبي، وقلتُ: إنَّ الناس لن يُحبّوا رجلاً قام مقام رسول الله ﷺ أبداً ، وإنهم سيتشاءمون به في كل حَدَث كان ، فكنتُ أُحبّ أنْ يصرف ذلك عن أبي) .

وأخرج أبو داود بسند حسن عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة أنَّ عبدالله بن زمعة أخبره بهذا الخبر قال: (لَمّا سمع النبي ﷺ صوت عمر ، قال ابن زمعة : خرج النبي ﷺ حتى أَطْلَع رأسَه مِنْ حجرته ثم قال : لا ، لا ، لا ، ليُصَلِّ للناس ابن أبي قحافة . يقول ذلك مغضباً) .

==

[١] : قال المباركفوري : إنَّ هذا الخطاب وإنْ كان بلفظِ الجمع ، فالمراد به واحد وهي عائشة فقط ، كما أنَّ صواحب صيغة جمع والمراد زليخا فقط . ووجه المشابهة بينهما في ذلك أنَّ زليخا استدعت النسوة وأَظهرت لهنّ الإكرام بالضيافة ، ومرادها زيادة على ذلك وهو أنْ ينظرن إلى حُسْن يوسف ويَعذرنها في محبته . وأنَّ عائشة أظهرت أنَّ سبب إرادتها صَرْف الإمامة عن أبيها كونه لا يُسْمِعُ المأمومين القراءة لبكائه ، ومرادها زيادة على ذلك وهو أنْ لا يتشاءم الناس به .

قال أحمد : هذا الحديث الثابت بذلك على أنَّ أبا بكر صلّى بالناس أياماً ، وأنَّ النبي ﷺ خرج لصلاة الظهر فائتمّ به أبو بكر فيها وهو قائم ، ورسول الله ﷺ قاعد .

وقال البيهقي في المعرفة : والذي نعرفه بالاستدلال بسائر الأخبار أنَّ الصلاة التى صلّاها رسول الله ﷺ خلف أبي بكر هي صلاة الصبح مِنْ يوم الإثنين ، وهي آخر صلاة صلّاها حتى مضى لسبيله ، وهي غير الصلاة التي صلّاها أبو بكر خلفه ، كما قال الشافعي رحمه الله .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور السلف : لا يجوز للقادر على القيام أنْ يُصلّي خلف القاعد إلّا قائماً .

واحتجّوا بأنَّ النبي ﷺ في مرض وفاته صلّى قاعداً وأبو بكر والناس خلفه قياماً ، وإنْ كان بعض العلماء زعم أنَّ أبا بكر كان هو الإمام والنبيُّ ﷺ مُقْتَدٍ به ، لكن الصواب أنَّ النبي ﷺ كان هو الإمام ، وقد ذَكَره مسلم صريحاً فقال في روايته عن أبي بكر بن أبي شيبة بإسناده عن عائشة قالت : (فجاء رسولُ الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر ، وكان رسول الله ﷺ يُصلّي

==

بالناس جالساً وأبو بكر قائماً ، يقتدي أبو بكر بصلاة النبيﷺ ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر) .

وقال الإمام النووي : واستدلّ به أصحابنا على جواز اقتداء المصلي بمَنْ يُحْرِم بالصلاة بعده ، فإنَّ الصديق أَحرم بالصلاة أولاً ثم اقتدى بالنبي ﷺ حين أحرم بعده . وهذا هو الصحيح في مذهبنا .

وقال الشافعي : إذا قَدَّمَ الإمام رجلاً فأَتمّ لهم ما بقي مِنَ الصلاة أَجْزَأَتهم صلاتُهم ؛ لأنَّ أبا بكر ﷺ قد افْتَتَح للناس الصلاة ، ثم استأخر فقَدَّمَ رسولَ الله ﷺ ، فصار أبو بكر مأموماً بعد أنْ كان إماماً ، وصار الناس مع أبي بكر يُصلّون بصلاة رسول الله ﷺ وقد افْتَتحوا بصلاة أبي بكر .

وقال النووي في شرح الحديث: فيه فوائد منها: فضيلة أبي بكر الصديق ﷺ ، وترجيحه على جميع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وتفضيله ، وتنبيه على أنه أحق بخلافة رسول الله ﷺ مِنْ غيره . ومنها أنَّ الإمام إذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف مَنْ يُصلّي بهم ، وأنه لا يستخلف إلّا أفضلهم .

==

- وعن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس قال : (لَمّا حَضَرَتْ رسولَ الله ﷺ الوفاة قال : هَلُمَّ أكتبْ لكم كتاباً لن تَضِلّوا بعده ، وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب ، فقال عمر: إنَّ رسول الله ﷺ قد غَلَبَ عليه الوجع وعندكم القرآن ، حَسْبُنا كتاب الله . قال : فاختلف أهل البيت فاختصموا ، فمنهم مَنْ

وقال أبو عمر : لَمّا قال رسول الله ﷺ : (مُروا أبا بكر يُصَلِّي بالناس) في مرضه الذي توفّي فيه ، واستخلفه على الصلاة وهي عظم الدين ، وكانت إليه لا يجوز أنْ يتقدّم إليها أحدٌ بحضرته ، فلمّا مرض استخلف عليها أبا بكر والصحابةُ متوافرون ، منهم علي وعمر وعثمان ﷺ ، استدلّ المسلمون بذلك على فضل أبي بكر ، وعلى أنه أحقّ بالخلافة بعدُ ، وعلموا ذلك فارتضوا لدنياهم وإمامتهم وخلافتهم مَنِ ارتضاه لهم رسول الله ﷺ لأجل دينهم ، وذلك إمامتهم في صلاتهم .

ولهذا قال سيدنا علي ﷺ : " قَدَّمَكَ رسول الله ﷺ في أَمْر ديننا ، فمَنِ الذي يُؤَخِّرك في دنيانا ؟! " .

يقول : قَـرِّبوا يكتبْ لكم رسول اللهﷺ ، ومنهم مَنْ يقول ما قال عمر . فلمّـا أكثـروا اللَّغَـط والاخـتلاف ، وغُـمَّ رسول اللهﷺ قال : قوموا عني) . فكان ابن عباس يقـول : إنَّ الرزيّـة كلَّ الرزيّـة ما حـال بـين رسـول اللهﷺ وبـين أنْ يكتب لهم ذلك الكتاب مِن اختلافهم ولَغَطهم [١] .

---

١) رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وأحمد ، وابن حبـان في صحيحه ، وعبد الرزاق في مصنـفه ، وابن سعد في طبقاتـه .

قال الإمام النووي : فقد اتّـفق العلمـاء المتكلِّمـون في شرح الحديث على أنه مِنْ دلائل فقه عمر ، وفـضائله ودقيـق نظـره ؛ لأنه خَشِـيَ أنْ يكتب ﷺ أموراً ربمـا عجـزوا عنهـا واسـتحقوا العقوبة عليها ؛ لأنها منصوصة لا مجال للاجتهـاد فيهـا ، فقـال عمر : حَسْبُنا كتـاب الله ؛ لقولـه تعـالى : ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[١] ، وقوله : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٢] . فعَلِـمَ أنَّ الله ==

---

[١] : مِـنْ سـورة الأنعـام ، الآيـة (٣٨) .

[٢] : مِـنْ سـورة المـائدة ، الآيـة (٣) .

- وعن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : (كان رجلٌ يُداينِ الناس ، فكان يقول لفتاه : إذا أتيتَ مُعْسِراً فتجاوز عنه لعلّ الله يتجاوز عنّا . فلَقِيَ الله فتجاوز عنه) [1] .

تعالى أكمل دينه فأَمِنَ الضلال على الأُمّة ، وأراد الترفيه على رسول الله ﷺ ، فكان عمر أفقه مِن ابن عباس وموافقيه .

وقال ابن حجر في الفتح : وفي الحديث دليل على جواز كتابة العلم ، وعلى أنَّ الاختلاف قد يكون سبباً في حرمان الخير .

١) رواه البخاري ، ومسلم واللّفظ له ، والنسائي ، وأحمد ، وابن حبان ، والبيهقي ، والطيالسي في مسنده ، والطبراني .

قال ابن حجر في الفتح : ويدخل في لفظ التجاوز الإنظار ، والوضيعة ، وحُسْن التَّقاضي . وفي الحديث أنَّ اليسير مِنَ الحسنات إذا كان خالصاً لله كَفَّرَ كثيراً مِنَ السيئات . وفيه أنَّ الأجر يحصل لِمَنْ يأمر به وإنْ لم يَتَوَلَّ ذلك بنفسه .

وروى مسلم مِنْ حديث أبي اليَسر رفعه : (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أو وَضَعَ عنه ، أَظَلَّه الله في ظِلِّه) .

- وعن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير، وسعيد ابن المسيّب ، وعلقمة بن وقاص الليثي ، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة ، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبيﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرّأها الله منه ، قال الزهري : وكلّهم حدّثني طائفةً مِنْ حديثها ، وبعضهم أَوْعى مِنْ بعض وأَثبت له اقتصاصاً ، وقد وعيتُ عن كل واحد منهم الحديثَ الذي حدّثني عن عائشة ، وبعض حديثهم يُصَدِّق بعضاً ، زعموا أنَّ عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أنْ يخرج سفراً أَقْرَعَ بين أزواجه ، فأيّتهنّ خرج سهمها خرج بها معه. فأَقْرع بيننا في غزاةٍ غزاها ، فخرج سهمي ، فخرجتُ معه بعد ما أُنزل الحجاب ....) وذكر الحديث بطوله [1] .

---

١) روى الحديث بطوله البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وأحمد في مسنده ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي ، والطبراني في الكبير ، وأبو يعلى في مسنده ، وعبد الرزاق في مصنفه .
==

وتتمة الحديث : (قالت : فكنتُ أُحمل في هودجي وأَنزل فيه ، فسِرْنا حتى إذا فرغ رسول اللهﷺ مِنْ غزوته تلك وقفل ، ودنونا مِنَ المدينة قافلين ، آذن ليلةً بالرحيل ، فقمتُ حين آذنوا بالرحيل فمشيتُ حتى جاوزتُ الجيش ، فلمّا قضيتُ شأني أقبلتُ إلى رحلي ، فلمستُ صدري فإذا عِقْد لي مِنْ جزع ظفار قد انقطع، فرجعتُ فالتمستُ عِقْدي، فحبسني ابتغاؤه. قالت: وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فاحتملوا هودجي ، فرحلوه على بعيري الذي كنتُ أركب عليه وهم يحسبون أني فيه، وكان النساء إذْ ذاك خِفافاً لم يُهَبِّلْنَ ولم يَغْشَهُنّ اللحم ، إنما يأكلن العلقة مِنَ الطعام ، فلم يستنكر القوم خِفّة الهودج حين رفعوه وحملوه ، وكنتُ جارية حديثة السن ، فبعثوا الجمل فساروا ، ووجدتُ عِقْدي بعد ما استمرّ الجيش، فجئت منازلهم وليس بها منهم داعٍ ولا مجيب ، فتيمّمتُ منزلي الذي كنتُ فيه ، وظننتُ أنهم سيفقدونني فيرجعون إليّ ، فبينا أنا جالسة في منزلي غَلَبتني عيني فنمتُ ، وكان صفوان بن المعطّل السلمي ثم الذكواني مِنْ وراء الجيش ، فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان
==

نائمٍ ، فعرفني حين رآني وكان رآني قبل الحجاب ، فاستيقظتُ باسترجاعه حين عرفني فخمّرتُ وجهي بجلبابي ، ووالله ما تكلّمنا بكلمة ، ولا سمعتُ منه كلمةً غير استرجاعه ، وهوى حتى أناخ راحلته فوَطِئَ على يدها ، فقمتُ إليها فركبتُها ، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش موغِرين في نحر الظهيرة وهم نزول . قالت : فهلك فيّ مَنْ هلك ، وكان الذي تولّى كِبْر الإفك عبد الله بن أُبيّ بن سلول .

قال عروة : أُخبرتُ أنه كان يُشاع ويُتحدّث به عنده فيُقِرّه ويَستمعه ويستوشيه . وقال عروة أيضاً : لم يُسمّ مِنْ أهل الإفك أيضاً إلّا حسان بن ثابت ، ومسطح بن أثاثة ، وحمنة بنت جحش ، في ناس آخرين لا عِلْم لي بهم غير أنهم عصبة كما قال الله تعالى ، وإنَّ كبر ذلك يقال له : عبد الله بن أُبيّ بن سلول .

قال عروة : كانت عائشة تكره أنْ يُسَبّ عندها حسان وتقول : إنه الذي قال :

فإنَّ أبي ووالدَه وعِرْضي لِعِرْضِ محمدٍ منكم وِقاءُ

قالت عائشة : فقَدِمْنا المدينة فاشتكيتُ حين قدمتُ شهراً ، ==

والناس يُفيضون في قول أصحاب الإفك ، لا أشعر بشيءٍ مِنْ ذلك ، وهو يريبني في وجعي أني لا أعرف مِنْ رسول الله ﷺ اللّطف الذي كنتُ أَرى منه حين أشتكي ، إنما يدخل عليّ رسول اللهﷺ فيُسَلّم ثم يقول : كيف تِيكم؟ ثم ينصرف ، فذلك يُريبني . ولا أشعر بالشر حتى خرجتُ حين نقهت ، فخرجتُ مع أُمِّ مسطح قِبَل المناصع وكان متبرّزنا ، وكنا لا نخرج إلّا ليلاً إلى ليل ، وذلك قبل أنْ نتّخذ الكُنُف قريباً مِنْ بيوتنا . قالت : وأَمْرُنا أَمْرُ العرب الأُوَل في البرية قبل الغائط ، وكنا نتأذّى بالكُنُف أنْ نتّخذها عند بيوتنا . قالت : فانطلقتُ أنا وأم مسطح وهي ابنة أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف ، وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق ، وابنها مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب. فأقبلتُ أنا وأم مسطح قِبَل بيتي حين فرغنا مِنْ شأننا ، فعثرتْ أم مسطح في مِرْطها فقالت : تَعِسَ مسطح ، فقلتُ لها : بئس ما قلتِ ، أَتسبّين رجلاً شَهِدَ بدراً ؟ فقالت : أيْ هَنْتاه ، أوَ لم تسمعي ما قال ؟ قالت : وقلتُ : وما قال ؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك . قالت : فازددتُ مرضاً على
==

مرضي ، فلمّـا رجعتُ إلى بيتي دخل عليّ رسـول الله ﷺ فـسلّم ثم قال : كيف تيكم ؟ فقلتُ له : أتأذن لي أنْ آتي أبويّ ؟ قالت : وأُريد أنْ أستيقن الخبر مِنْ قِبَلهمـا . قالت : فأَذِنَ لي رسـول الله ﷺ ، فقلتُ لأمي : يا أمّـتاه ، ماذا يتحدّث النـاس ؟ قالـت : يـا بنيّـة هَوِّني عليكِ ، فوالله لَقلّمـا كانت امـرأة قـط وضـيئة عنـد رجل يُحبّـها لها ضرائر إلّا أكثرن عليها . قالت : فقلتُ : سبحان الله ! أوَ لقد تحدّث الناس بهذا ؟ قالت: فبكيتُ تلك الليلة حتى أصبحتُ لا يَـرْقأ لي دمع ، ولا أكتحل بنوم ، ثم أصبحتُ أبكي. قالت : ودعا رسولُ الله ﷺ عليَّ بن أبي طالب وأسـامة بـن زيـد حين اسْتَلْبَثَ الوحيُ ، يـسألهمـا ويستـشيرهما في فـراق أهلـه . قالت : فأمّا أسامة فأشار على رسول اللهﷺ بالذي يعلم مِنْ براءة أهله ، وبالذي يعلم لهم في نفسه ، فقال أسامة : أهلك ولا نعلم إلّا خيراً . وأمّـا علي فقال : يا رسـول الله ، لم يُـضيّق الله عليـك والنساء سواها كثير ، وسَلِ الجاريـةَ تَـصْدُقْكَ . قالـت : فـدعا رسول اللهﷺ بريرة فقال: أيْ بريرة ، هل رأيتِ مِنْ شيء يريبك ؟ قالت له بريرة : والذي بعثك بالحق ما رأيـتُ عليهـا أمـراً قـط ==

أَغْمِصه أكثر مِنْ أنها جارية حديثة السن ، تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله . قالت : فقام رسول الله ﷺ مِنْ يومه فاسْتَعْذَرَ مِنْ عبد الله بن أُبيّ وهو على المنبر فقال : يا معشر المسلمين ، مَنْ يَعْذِرُني مِنْ رجلٍ قد بلغني عنه أذاه في أهلي ؟ والله ما علمتُ على أهلي إلّا خيراً ، ولقد ذكروا رجلاً ما علمتُ عليه إلّا خيراً ، وما يدخل على أهلي إلّا معي. قالت : فقام سعد ابن معاذ أخو بني عبد الأشهل فقال : أنا يا رسول الله أَعْذِرُك ، فإنْ كان مِنَ الأوس ضربتُ عنقه ، وإنْ كان مِنْ إخواننا مِنَ الخزرج أَمَرْتَنا ففعلنا أمرك . قالت : فقام رجل مِنَ الخزرج ، وكانت أم حسان بنت عمه مِنْ فخذه ، وهو سعد بن عبادة ، وهو سيد الخزرج. قالت: وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ، ولكن احتملته الحميّة فقال لسعد : كذبتَ، لَعَمْرُ الله لا تقتله ولا تقدر على قَتْله ، ولو كان مِنْ رهطك ما أحببتَ أنْ يُقتل. فقام أسيد ابن حضير وهو ابن عم سعد ، فقال لسعد بن عبادة : كذبتَ ، لَعَمْرُ الله لَنقتلنّه ، فإنك منافق تجادل عن المنافقين . قالت: فثار الحيّان الأوس والخزرج حتى هَمّوا أنْ يقتتلوا ، ورسول الله ==

ﷺ قائم على المنبر. قالت : فلم يزل رسول الله ﷺ يخفّضهم حتى سكتوا وسكت . قالت : فبكيتُ يومي ذلك كله لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ، قالت : وأصبح أبواي عندي ، وقد بكيتُ ليلتين ويوماً لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ، حتى إني لأظنّ أنَّ البكاء فالق كبدي ، فبينا أبواي جالسان عندي وأنا أبكي ، فاستأذنتْ عليّ امرأة مِنَ الأنصار فأذنتُ لها ، فجلستْ تبكي معي. قالت: فبينا نحن على ذلك دَخَلَ رسول اللهﷺ علينا فسلّم ثم جلس ، قالت : ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها ، وقد لبث شهراً لا يُوحى إليه في شأني بشيء . قالت : فتشهّد رسول الله ﷺ حين جلس ثم قال : أمّا بعد يا عائشة ، إنه بلغني عنك كذا وكذا ، فإنْ كنتِ بريئة فسيبرّئك الله ، وإنْ كنتِ أَلْمَمْتِ بذنبٍ فاستغفري الله وتوبي إليه ، فإنَّ العبد إذا اعترف ثم تاب تاب الله عليه . قالت : فلمّا قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمعي حتى ما أُحِسّ منه قطرة ، فقلت لأبي : أَجِبْ رسول الله ﷺ عني فيما قال ، فقال أبي : والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ ، فقلتُ لأمي : أجيبي رسول الله ﷺ فيما قال ، قالت أمي :
==

والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ ، فقلتُ وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ مِنَ القرآن كثيراً : إني والله لقد علمتُ لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقرّ في أنفسكم وصدّقتم به ، فلئن قلتُ لكم إني بريئة لا تصدقونني، ولئن اعترفتُ لكم بأَمْرٍ واللهُ يعلم أني منه بريئة لَتُصَدِّقني ، فوالله لا أجد لي ولكم مَثَلاً إلّا أبا يوسف حين قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾[1] . ثم تحوّلتُ واضطجعتُ على فراشي والله يعلم أني حينئذ بريئة ، وإنَّ الله مُبَرِّئي ببراءتي ، ولكنْ والله ما كنتُ أظنّ أنَّ الله مُنزل في شأني وَحْياً يُتلى ، لَشأني في نفسي كان أحقر مِنْ أنْ يتكلّم الله فيّ بأمر ، ولكني كنتُ أرجو أنْ يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يُبَرّئني الله بها ، فوالله ما رام رسول الله ﷺ مجلسه ، ولا خرج أحدٌ مِنْ أهل البيت حتى أُنزل عليه ، فأخذه ما كان يأخذه مِنَ البُرَحاء ، حتى إنه ليتحدّر منه مِنَ العرق مِثْل الجمان وهو في يومٍ شاتٍ ، مِنْ ثقل القول الذي أُنزل عليه . قالت : فسُرِّيَ عن رسول الله ﷺ وهو يضحك ، فكانت أول كلمة تكلّم بها أنْ
==

[1] : مِنْ سورة يوسف ، الآية (١٨) .

قال: يا عائشة ، أما الله فقد برّأَكِ . قالت: فقالت لي أمي : قومي إليه ، فقلتُ : والله لا أقوم إليه ، فإني لا أحمد إلّا الله ﷻ . قالت : وأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾[١] ... العشر الآيات . فلمّا أنزل الله هذا في براءتي ، قال أبو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره : والله لا أُنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ما قال ، فأنزل الله : ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢] . قال أبو بكر الصديق : بلى والله ، إني لَأُحِبّ أنْ يغفر الله لي ، فرجع إلى مسطح بالنفقة التي كان ينفق عليه وقال : والله لا أنزعها منه أبداً . قالت عائشة : وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنت جحش عن أمري ، فقال لزينب : ماذا عَلِمْتِ أو رأيتِ ؟ فقالت : يا رسول الله ، أَحمي سمعي وبصري ، والله ما علمتُ إلّا خيراً . قالت عائشة : وهي التي كانت تُساميني مِنْ أزواج النبي ﷺ ، فعَصَمَها الله بالورع . قالت : وطفقت أختها حمنة تحارب لها ، فهلكت فيمَنْ هلك .

==

[١] : مِنْ سورة النور ، الآية (١١) .

[٢] : مِنْ سورة النور ، الآية (٢٢) .

- وعن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت : (لَدَدْنا [1] النبيَّ ﷺ في مرضه فقال : لا تلدّوني ، فقلنا : كراهية المريض للدواء . فلمّا أفاق قال : لا يبقى أحد منكم إلّا لُدّ ، غير العباس فإنه لم يشهدكم) [2] .

قال ابن شهاب : فهذا الذي بلغني مِنْ حديث هؤلاء الرهط ، ثم قال عروة : قالت عائشة : والله إنَّ الرجل الذي قيل له ما قيل لَيقول: سبحان الله ، فوالذي نفسي بيده ما كشفتُ من كَنَف أنثى قط . قالت : ثم قُتِل بعد ذلك في سبيل الله .

١) قال صاحب المعجم الوسيط : لَدَّ : أي أخذ بلسانه فمدّه إلى أحد شِقَّيِ الفم ، وصَبَّ الدواء في الشق الآخر .

٢) رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وأحمد ، وابن حبان . وروى بنحوه ابن سعد في طبقاته مِنْ طريق عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس عن أبيه عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس قال : (لَمّا كان وجع رسول الله ﷺ لَدّوه ، فقال : ==

- وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أنه تَمارى هو والحر بن قيس ابن حصن الفزاري في صاحب موسى، فمرّ بهما أُبيّ بن كعب ، فدعاه ابن عباس فقال : إني تماريتُ أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل السبيل إلى لُقْيِه ، هل سمعتَ رسول الله ﷺ يذكر شأنه ؟ فقال أُبيّ : نعم ، سمعتُ النبيﷺ يذكر شأنه يقول: (بينما موسى في مَلَإٍ مِنْ بني إسرائيل، إذْ جاءه رجل فقال : أتعلم أحداً أعلم

مَنْ أَمَرَكم بهذا ؟ أَخِفْتُم أنْ تكون بي ذات الجنب ؟ ما كان الله ليسلّطها عليّ ، أَمَرَتكم بهذا أسماء بنت عميس جاءَتْ به مِنْ أرض الحبشة ، لا يبقى في البيت أحد إلّا الْتَدّ ، إلّا عمي العباس) . قال : فجعل بعضهم يلدّ بعضاً .

قال الإمام النووي : إنما أَمَرَ ﷺ بِلَدِّهم عقوبةً لهم حين خالفوه في إشارته إليهم : (لا تلدّوني) . ففيه أنَّ الإشارة المفْهِمة كصريح العبارة في نحوِ هذه المسألة. وفيه تعزير المتعدّي بنحوٍ مِنْ فِعْله الذي تعدّى به ، إلّا أنْ يكون فِعْلاً محرّماً .

منك ؟ قال موسى : لا ، فأوحى الله ﷻ إلى موسى : بلى عبدنا خضر ، فسأل السبيل إلى لُقْيه ، فجعل الله له الحوت آية وقيل له : إذا فقدتَ الحوت فارجع فإنك ستلقاه . فكان موسى يتبع أثر الحوت في البحر ، فقال فتى موسى لموسى : ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ﴾ ، قال موسى : ﴿ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾[1] ، فوَجَدا خضراً ، فكان مِنْ شأنهما ما قَصَّ الله في كتابه)[2] .

---

١) مِنْ سورة الكهف ، الآيتان (٦٣-٦٤) .

٢) رواه البخاري واللّفظ له ، ومسلم ، والنسائي ، وأحمد ، وابن حبان في صحيحه .

قال الإمام النووي : وفي هذه القصة أنواع مِنَ القواعد ، والأصول ، والفروع ، والآداب ، والنفائس المهمّة ، سَبَقَ التنبيه على معظمها سِوى ما هو ظاهر منها، ومِمّا لم يسبق أنه لا بأس على العالِم والفاضل أنْ يخدمه المفضول ويقضي له حاجة ، ==

ولا يكون هذا مِنْ أَخْذِ العوض على تعليم العلم والآداب ، بل مِنْ مروءات الأصحاب وحُسْن العِشْرة ، ودليله مِنْ هذه القصة حَمْل فتاه غداءهما ، وحَمْل أصحاب السفينة موسى والخضر بغير أُجرة ؛ لمعرفتهم الخضر بالصلاح والله أعلم . ومنها الحثّ على التواضع في عِلْمه وغيره ، وأنه لا يدّعي أنه أعلم الناس ، وأنه إذا سُئِلَ عن أعلم الناس يقول : الله أعلم . ومنها بيان أصلٍ عظيم مِنْ أصول الإسلام ، وهو وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع ، وإنْ كان بعضه لا تَظهر حكمته للعقول ، ولا يفهمه أكثر الناس ، وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر . موضع الدلالة : قتل الغلام ، وخرق السفينة ، فإنَّ صورتهما صورة المنكر ، وكان صحيحاً في نفس الأمر ، له حِكَمٌ بيّنة لكنها لا تظهر للخلق ، فإذا أَعْلَمَهم الله تعالى بها عَلِموها ؛ ولهذا قال : ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِىٓ﴾[1] ، يعني : بل بأَمْر الله تعالى .

وقال الحافظ ابن حجر : هذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقّة في طلب العلم ؛ لأنَّ ما يغتبط به تحتمل المشقة ==

[١] : مِنْ سورة الكهف ، الآية (٨٢) .

- وعن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس أنَّ أبا سفيان أخبره مِنْ فيه إلى فيه قال : (انطلقتُ في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ ، قال : فبَيْنا أنا بالشام إذْ جيء بكتابٍ مِنْ رسول الله ﷺ إلى هرقل - يعني عظيم الروم - . قال : وكان دحية الكلبي جاء به فدَفَعه إلى عظيم بصرى ، فدفعه عظيمُ بصرى إلى هرقل ، فقال هرقل : هل ها هنا أحدٌ مِنْ قومِ

فيه ؛ ولأنَّ موسى عليه السلام لم يمنعه بلوغه مِنَ السيادة المحلّ الأعلى مِنْ طلب العلم ، وركوب البر والبحر لأجله . وفي الحديث جواز التجادل في العلم إذا كان بغير تعنّت ، والرجوع إلى أهل العلم عند التنازع ، والعمل بخبر الواحد الصدوق ، وركوب البحر في طلب العلم ، بل في طلب الاستكثار منه ، ومشروعية حَمْل الزاد في السفر ، ولزوم التواضع في كل حالٍ . ولهذا حرص موسى على الالتقاء بالخضر عليهما السلام وطلب التعلّم منه ؛ تعليماً لقومه أنْ يتأدّبوا بأدبه ، وتنبيهاً لِمَنْ زكّى نفسه أنْ يسلك مسلك التواضع .

هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي ؟ قالوا : نعم . قال : فدُعيتُ في نفرٍ مِنْ قريش فدَخَلْنا على هرقل ، فأَجْلَسَنا بين يديه فقال : أيّكم أقرب نَسَباً مِنْ هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي ؟ فقال أبو سفيان : فقلتُ : أنا ، فأَجْلَسوني بين يديه وأَجْلَسوا أصحابي خلفي، ثم دعا بترجمانه فقال له : قُلْ لهم : إني سائلٌ هذا عن الرجل الذي يزعم أنه نبي ، فإنْ كَذَبَني فكَذِّبوه. قال : فقال أبو سفيان : وايْم الله لولا مخافة أنْ يُؤْثَر عليّ الكذب لكذبتُ . ثم قال لترجمانه: سَلْه : كيف حَسَبه فيكم؟ قال : قلتُ : هو فينا ذو حَسَب ، قال : فهل كان مِنْ آبائه مَلِك ؟ قلتُ : لا ، قال : فهل كنتم تتّهمونه بالكذب قبل أنْ يقول ما قال ؟ قلتُ : لا ، قال : ومَنْ يتّبعه ، أشراف الناس أم ضعفاؤهم ؟ قال : قلتُ : بل ضعفاؤهم ، قال : أَيزيدون أم ينقصون ؟ قال : قلتُ : لا ، بل يزيدون . قال : هل يرتدّ أحدٌ منهم عن دينه بعد أنْ يَدخل فيه سخطةً له ؟ قال: قلتُ : لا، قال : فهل قاتلتموه ؟ قلتُ : نعم ، قال:

فكيف كان قِتالكم إيّاه ؟ قال : قلتُ : تكون الحرب بيننا وبينه سجالاً ، يُصيب مِنّا ونُصيب منه . قال : فهل يغدر ؟ قلتُ : لا ، ونحن منه في مُدّة لا ندري ما هو صانعٌ فيها . قال : فوالله ما أَمْكَنني مِنْ كلمةٍ أُدْخِلُ فيها شيئاً غيرَ هذه. قال: فهل قال هذا القولَ أحدٌ قبله؟ قال: قلتُ : لا ، قال لترجمانه : قُلْ له : إني سألتُك عن حَسَبه فزعمتَ أنه فيكم ذو حسب ، وكذلك الرسل تُبعث في أحساب قومها . وسألتك : هل كان في آبائه مَلِك ؟ فزعمتَ أنْ لا ، فقلتُ : لو كان مِنْ آبائه مَلِك قلتُ : رجلٌ يَطلب مُلْكَ آبائه. وسألتك عن أتباعه، أضعفاؤهم أم أشرافهم ؟ فقلتَ : بل ضعفاؤهم ، وهم أتباع الرسل. وسألتك : هل كنتم تتّهمونه بالكذب قبل أنْ يقول ما قال؟ فزعمتَ أنْ لا، فقد عرفتُ أنه لم يكن ليَدَعَ الكذب على الناس ثم يَذهب فيكذب على الله . وسألتك : هل يرتدّ أحدٌ منهم عن دينه بعد أنْ يَدخله سخطةً له ؟ فزعمتَ أنْ لا ، وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشة

القلوب . وسألتك : هل يزيدون أو ينقصون ؟ فزعمتَ أنهم يزيدون ، وكذلك الإيمان حتى يتمّ . وسألتك : هل قاتَلْتُموه؟ فزعمتَ أنكم قد قاتلتموه، فتكون الحرب بينكم وبينه سجالاً ، ينال منكم وتنالون منه ، وكذلك الرسل تُبتلى ثم تكون لهم العاقبة . وسألتك : هل يغدر ؟ فزعمتَ أنه لا يغدر، وكذلك الرسل لا تغدر. وسألتك: هل قال هذا القول أحد قبله ؟ فزعمتَ أنْ لا ، فقلتُ : لو قال هذا القول أحد قبله قلتُ : رجل ائْتَمَّ بقولٍ قيلَ قبله. قال : ثم قال : بِمَ يأمركم ؟ قلتُ : يأمرنا بالصلاة ، والزكاة ، والصِّلة ، والعفاف. قال : إنْ يكن ما تقول فيه حقاً فإنه نبي ، وقد كنتُ أعلم أنه خارج ، ولم أكن أظنه منكم ، ولو أني أعلم أني أَخْلُصُ إليه لأَحببتُ لقاءه ، ولو كنتُ عنده لَغَسَلْتُ عن قدميه ، ولَيَبْلُغَنّ مُلْكه ما تحت قَدَمَيّ . قال : ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه ، فإذا فيه : [بسم الله الرحمن الرحيم ، مِنْ محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم ، سلامٌ على مَنِ اتّبع الهدى ، أمّا

بعدُ : فإني أَدعوك بدعاية الإسلام ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ ، وأَسْلِمْ يُؤْتِكَ الله أجرك مرتين ، وإنْ تَوَلَّيْتَ فإنَّ عليك إِثْمَ الأَريسيّين ، ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[1]] . فلمّا فرغ مِنْ قراءة الكتاب ارتفعت الأصوات عنده ، وكثر اللّغط ، وأَمَرَ بنا فأُخرجنا . قال : فقلتُ لأصحابي حين خرجنا : لقد أَمِرَ أَمْرُ ابن أبي كبشة ، إنه لَيخافه مَلِك بني الأصفر . قال : فما زلتُ موقِناً بِأَمْر رسول الله ﷺ أنه سيظهر حتى أَدْخَلَ الله عليّ الإسلام)[2] .

---

١) مِنْ سورة آل عمران ، الآية (٦٤) .

٢) رواه البخاري ، ومسلم واللّفظ له ، والنسائي ، وأحمد ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي في سننه ، وعبد الرزاق في مصنفه ، والطبراني ، والضحاك .

==

قال الإمام النووي : في هذا الكتاب جمل مِنَ القواعد ، وأنواع مِنَ الفوائد ، منها :

١ - دعاء الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم ، وهذا الدعاء واجب والقتال قبله حرام إنْ لم تكن بَلَغَتْهم دعوة الإسلام ، وإنْ كانت بَلَغَتْهم فالدعاء مستحبّ ، هذا مذهبنا وفيه خلاف للسلف .

٢- وجوب العمل بخبر الواحد ، وإلّا فلم يكن في بَعْثِه مع دحية فائدة ، وهذا إجماع مَنْ يعتدّ به .

٣- ومنها استحباب تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم ، وإنْ كان المبعوث إليه كافراً .

٤- ومنها أنَّ قوله ﷺ في الحديث الآخر : (كلُّ أَمْرٍ ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم)[١]، المراد بالحمد لله ذِكْر الله تعالى، وقد جاء في رواية : (بذِكْر الله تعالى) ، وهذا الكتاب كان ذا بال ، بل مِنَ المهمّات العظام ، وبدأ فيه بالبسملة دون الحمد .

٥- ومنها أنه يجوز أنْ يسافَر إلى أرض العدو بالآية والآيتين

==

[١] : رواه النسائي ، وابن ماجة ، وابن حبان ، والبيهقي ، والدارقطني. كلّهم من حديث أبي هريرة ، ولفظهم : (فهو أقطع) .

ونحوهما ، وأنْ يبعث بذلك إلى الكفار ، وإنما نهي عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو ، أي بكله أو بجملة منه ، وذلك أيضاً محمول على ما إذا خيف وقوعه في أيدي الكفار .

٦- ومنها أنه يجوز للمُحْدِث والكافر مَسّ آيةٍ أو آيات يسيرة مع غير القرآن .

٧- ومنها أنَّ السنة في المكاتبة والرسائل بين الناس أنْ يبدأ الكاتب بنفسه فيقول : مِنْ زيد إلى عمرو . وهذه مسألة مختلف فيها ، قال الإمام أبو جعفر في كتابة صناعة الكتاب : قال أكثر العلماء : يُستحبّ أنْ يبدأ بنفسه - كما ذكرنا - ، ثم روى فيه أحاديث كثيرة وآثاراً ، قال : وهذا هو الصحيح عند أكثر العلماء ؛ لأنه إجماع الصحابة . قال : وسواءٌ في هذا تصدير الكتاب والعنوان . قال : ورخّص جماعة في أنْ يبدأ بالمكتوب إليه ، فيقول في التصدير والعنوان : إلى فلان مِنْ فلان ، ثم روى بإسناده أنَّ زيد بن ثابت كتب إلى معاوية فبدأ باسم معاوية ، وعن محمد بن الحنفية وبكر بن عبد الله وأيوب السختياني أنه لا بأس بذلك . قال : وأمّا العنوان فالصواب أنْ يكتب عليه : إلى

==

فلان ، ولا يكتب: لفلان ؛ لأنه إليه لا له إلّا على مجاز. قال: هذا هو الصواب الذي عليه أكثر العلماء مِنَ الصحابة والتابعين .

٨- ومنها التوقّي في المكاتبة واستعمال الورع فيها ، فلا يفرط ولا يفرط ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : إلى هرقل عظيم الروم ، فلم يقل : مَلِك الروم ؛ لأنه لا مُلْكَ له ولا لغيره إلّا بحكم دين الإسلام ، ولا سلطان لأحدٍ إلّا لِمَنْ ولّاه رسول الله ﷺ ، أو وَلّاه مَنْ أَذِنَ له رسول الله ﷺ بشرط ، وإنما ينفذ مِنْ تصرّفات الكفار ما تنفذه الضرورة . ولم يقل : إلى هرقل فقط ، بل أتى بنوعٍ مِنَ الملاطفة فقال : عظيم الروم ، أي الذي يُعَظِّمونه ويُقَدِّمونه ، وقد أَمَرَ الله تعالى بإلانة القول لِمَنْ يُدْعى إلى الإسلام ، فقال تعالى : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾[١] ، وقال تعالى : ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا ﴾[٢] ، وغير ذلك.

٩- ومنها استحباب البلاغة والإيجاز ، وتحرّي الألفاظ الجزلة في المكاتبة ، فإنَّ قوله ﷺ : (أَسْلِمْ تَسْلَمْ) في نهاية مِنَ الاختصار، ==

---

[١] : مِنْ سورة النحل ، الآية (١٢٥) .

[٢] : مِنْ سورة طه ، الآية (٤٤) .

وغاية مِنَ الإيجاز والبلاغة وجمع المعاني ، مع ما فيه مِنْ بديع التجنيس، وشموله لسلامته مِنْ خِزْي الدنيا بالحرب ، والسَّبْيِ، والقَتْل ، وأَخْذِ الديار والأموال ، ومِنْ عذاب الآخرة .

١٠- أنَّ مَنْ أدرك مِنْ أهل الكتاب نبيَّنا ﷺ فآمن به فله أجران ، كمّا صرّح به هنا . وفي الحديث الآخر في الصحيح : (ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين، منهم رجلٌ مِنْ أهل الكتاب) الحديث[١] .

١١- البيان الواضح أنَّ مَنْ كان سبباً لضلالة أو سببٍ مَنَعَ مِنْ هداية كان آثماً ؛ لقوله ﷺ : (وإنْ تولّيتَ فإنَّ عليك إثم الأَريسيّين) . ومِنْ هذا المعنى قول الله تعالى : ﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ﴾[٢] .

١٢- ومنها استحباب (أمّا بعدُ) في الخطب والمكاتبات .

---

[١] : روى مسلم عن أبي موسى أنَّ رسول الله ﷺ قال : (ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين : رجلٌ مِنْ أهل الكتاب آمن بنبيّه ، وأدرك النبيَّ ﷺ فآمن به واتّبعه وصدّقه ، فله أجران . وعبدٌ مملوك أدّى حقَّ الله تعالى وحقَّ سيده ، فله أجران . ورجل كانت له أَمة فغذاها فأحسن غذاءها ، ثم أدّبها فأحسن أدبها ، ثم أعتقها وتزوّجها ، فله أجران) .

[٢] : مِنْ سورة العنكبوت ، الآية (١٣) .

- وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنَّ أبا هريرة قال : سمعتُ النبيﷺ يقول : (لا طِيَرة ، وخيرُها الفَأْل . قالوا : وما الفَأْل ؟ قال : الكلمة الصالحة يَسمعها أحدكم)[1] .

---

[1]) رواه الشيخان ، وأحمد ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي ، وعبد الرزاق ، والطبراني في مسنده ، وابن عبد البر في التمهيد .

قال الإمام النووي : والتَّطَيّر التشاؤم ، وأَصله الشيء المكروه مِنْ قولٍ أو فِعْلٍ أو مَرْئِيٍّ ، وكانوا يتطيّرون بالسوانح والبوارح ، فيُنَفّرون الظباء والطيور ، فإنْ أَخَذَتْ ذات اليمين تبرّكوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم ، وإنْ أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها ، فكانت تصدّهم في كثير مِنَ الأوقات عن مصالحهم ، فنفى الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه ، وأخبر أنه ليس له تأثير بِنَفْعٍ ولا ضرّ . فهذا معنى قوله ﷺ : (لا طِيَرة) .

قال العلماء : وإنما أحب الفَأْل ؛ لأنَّ الإنسان إذا أمل فائدة الله تعالى وفضله عند سببٍ قوي أو ضعيف فهو على خير ==

- وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه سمع عمر يقول: (قد كنا نقرأ : لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كُفر بكم ، أو إنَّ كُفراً بكم أنْ ترغبوا عن آبائكم) (١) .

في الحال ، وإنْ غلط في جهة الرجاء فالرجاء له خير ، وأمّا إذا قطع رجاءه وأَمَله مِنَ الله تعالى فإنَّ ذلك شر له ، والطِّيَرة فيها سوء الظن وتوقّع البلاء .

١) هو طرف مِنْ حديث طويل رواه البخاري، ومسلم ، وأحمد ، وابن حبان في صحيحه ، ورواه عبد الرزاق هكذا مختصراً .

قال الحافظ في الفتح : قال ابن بطال : ليس معنى هذا الحديث أنَّ مَنِ اشتُهر بالنسبة إلى غير أبيه أنْ يَدخل في الوعيد ، كالمقداد ابن الأسود ، وإنما المراد به مَنْ تحوّل عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عالِماً عامداً مختاراً . وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أنْ يتبنّى الرجل ولدَ غيره ، ويصير الولد يُنسب إلى الذي تبنّاه ، حتى نزل قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[١] .

==

[١] : مِنْ سورة الأحزاب ، الآية (٥) .

- وعن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال : (أَقْرَأَني جبريل على حرف ، فلم أزل أَستزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف) [1] .

وأشار المهلب إلى أنَّ مناسبة إيراد عمر حديث : (لا ترغبوا عن آبائكم) ، أنه أشار إلى أنه لا ينبغي لأحدٍ أنْ يقطع فيما لا نصّ فيه مِنَ القرآن أو السنة ، ولا يتسوّر برأيه فيه ، فيقول أو يعمل بما تُزَيّن له نفسُه ، بل الواجب عليه أنْ يَسأل أهل العلم بالكتاب والسنة عنه ، ويعمل بما يدلّونه عليه .

١) رواه البخاري واللّفظ له ، ومسلم ، وأحمد ، والبيهقي في سننه ، وعبد الرزاق ، والطبراني ، والخطيب في تاريخه .

قال ابن شهاب : بَلَغني أنَّ تلك السبعة الأحرف إنما هي في الأمر الذي يكون واحداً ، لا يختلف في حلال ولا حرام .

وقال الإمام النووي : معناه : لم أزل أَطلب منه أنْ يطلب مِنَ الله الزيادة في الحرف للتوسعة والتخفيف ، ويسأل جبريلُ ربَّه ﷻ فيزيده ، حتى انتهى إلى السبعة .

==

- وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنَّ عائشة وعبد الله بن عباس قالا : لَمّا نُزِلَ برسول الله

وقال أبو الطيب : وذَكَر بعضهم أنَّ القرآن أُنزل مرخصاً للقارئ وموسعاً عليه أنْ يقرأ على سبعة أحرف ، أي يقرأ على أيِّ حرف شاء منها على البدل مِنْ صاحبه . وإنما قيل : على سبعة أحرف ؛ ليعلم أنه أريد به هذا المعنى ، أي كأنه أُنزل على هذا مِنَ الشرط ، أو على هذا مِنَ الرخصة والتوسعة ؛ وذلك لتسهيل قراءته على الناس ، ولو أخذوا بأنْ يقرؤوه على حرف واحد لَشَقَّ عليهم ، ولَكان ذلك داعياً إلى الزهادة فيه ، وسبباً للفتور عنه .

وقال : هذه القراءة على سبعة أحرف في الأمر الواحد مِنَ الإباحة والحلال ، أو النهي والحرام ، ليس يختلف حكمه في حلال ولا حرام. والمعنى أنَّ مِنِ اختلاف القراءة لا يبدّل المعنى، فلا يصير حُكْمُ واحدٍ مِنْ بعض القراءة حلالاً ، ويصير ذلك الحكم بعينه مِنْ قراءة أخرى حراماً مَثَلاً ، بل يبقى حكمٌ واحدٌ مِنَ الحلال والحرام وإنِ اختلفت القراءة ، والله أعلم .

ﷺ ، طَفِقَ يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتمّ بها كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك : (لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد) ، يُحذّر مِثْل ما صنعوا [1] .

---

١) رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، والدارمي ، والبيهقي في سننه ، والطبراني في مسنده .

قال ابن حجر : الحديث في التحذير مِنِ اتّخاذ القبور مساجد .

وقال النووي : قال العلماء : إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً ؛ خوفاً مِنَ المبالغة في تعظيمه والافتتان به ، فربما أدّى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير مِنَ الأُمم الخالية . ولَمّا احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول اللهﷺ حين كثر المسلمون ، وامتدّت الزيادة إلى أنْ دخلتْ بيوتُ أمهات المؤمنين فيه ، ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها ، مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، بَنَوْا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله ؛ لئلّا يَظهر في المسجد فيصلّي إليه العوام ، ==

- وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنَّ أبا سعيد قال : حَدَّثنا رسول الله ﷺ حديثاً طويلاً عن الدجال ، فكان فيما يُحَدِّثنا به أنه قال :

ويؤدي إلى المحذور. ثم بَنَوْا جدارين مِنْ ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا ؛ حتى لا يتمكّن أحدٌ مِنِ استقبال القبر. ولهذا قال في الحديث : (ولولا ذلك لَأبرز قبره ، غير أنه خشي أنْ يُتّخذ مسجداً)[1] ، والله تعالى أعلم بالصواب .

وقال المباركفوري في تحفته : قال في مجمع البحار : وحديث : (لعن الله اليهود والنصارى اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد) ، كانوا يجعلونها قبلة يسجدون إليها في الصلاة كالوثن . وأمّا مَنِ اتّخذ مسجداً في جوارِ صالحٍ ، أو صلّى في مقبرة قاصداً به الاستظهار بروحه ، أو وصول أثر مِنْ آثار عبادته إليه ، لا التوجّه نحوه والتعظيم له ، فلا حرج فيه .

---

[١] : روى البخاري في صحيحه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه : (لعن الله اليهود اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد) . قالت عائشة : لولا ذلك لَأبرز قبره ، خشي أنْ يُتّخذ مسجداً) .

(يـأتي الـدجال وهـو مُـحَرَّمٌ عليـه أنْ يَـدخل نقـاب المدينة ، فينزل بعض السّباخ التي تلي المدينة ، فيخرج إليه يومئذ رجل وهـو خـير النـاس ، أو مِـنْ خيـار النـاس ، فيقول : أشهد أنك الدجال الـذي حَـدَّثنا رسـول الله ﷺ حديثه ، فيقول الدجال : أرأيتُم إنْ قتلتُ هذا ثم أحييتُه ، هل تشكّون في الأمر؟ فيقولـون : لا ، فيقتلـه ثـم يحييـه ، فيقول : والله ما كنتُ فيك أشدّ بصيرة مني اليوم ، فيريـد الدجال أنْ يقتـله ، فلا يُسَلَّط عليه)[1] .

---

١) أخرجه البخاري واللّفظ لـه ، ومـسلم ، وأحمـد في مـسنده ، والطـبراني في الـشاميين ، وعبـد الـرزاق في مـصنفه ، وابـن أبي عاصم في السنة ، وابن عساكر في تاريخـه .

قال معمر : بلغني أنه يُـجْعل عـلى حَلْقـه صـفيحة نحـاس ، وبلغني أنه الخضر الذي يقتله الدجال ثم يحييـه .

وقال أبو بكر : فالله سلّطه في الابتداء على قَـتْلـه وإحيائه ، ثم منعه من الثانيـة .

==

وقال الحافظ في الفتح : قال القاضي عياض : في هذه الأحاديث حجّة لأهل السُّنة في صحة وجود الدجال ، وأنه شخص معين يبتلي الله به العباد ، ويقدره على أشياء : كإحياء الميّت الذي يقتله ، وظهور الخصب والأنهار ، والجنة والنار ، واتّباع كنوز الأرض له ، وأَمْرِه السماء فتُمطر ، والأرض فتُنبت ، وكلُّ ذلك بمشيئة الله ، ثم يعجزه الله فلا يقدر على قَتْلِ ذلك الرجل ولا غيره ، ثم يبطل أَمْره ويقتله عيسى بن مريم . وقد خالف في ذلك بعض الخوارج والمعتزلة والجهمية ، فأنكروا وجوده وردّوا الأحاديث الصحيحة ، وذهب طوائف منهم كالجبائي إلى أنه صحيح الوجود ، لكنَّ كل الذي معه مخاريق وخيالات لا حقيقة لها ، وأَلجأهم إلى ذلك أنه لو كان ما معه بطريق الحقيقة لم يوثّق بمعجزات الأنبياء، وهو غلط منهم لأنه لم يَدَّعِ النبوة فتكون الخوارق تدلّ على صِدْقه ، وإنما ادّعى الإلهية ، وصورة حاله تُكذّبه لعجزه ونقصه ، فلا يغترّ به إلّا رعاع الناس ، إمّا لشدة الحاجة والفاقة ، وإمّا تقية وخوفاً مِنْ أذاه وشره ، مع سرعة مروره في الأرض فلا يمكث حتى يتأمّل
==

- وعن عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس قال : (إنَّ القمر

الضعفاء حاله . فمَنْ صدّقه في تلك الحال لم يلزم منه بطلان معجزات الأنبياء ؛ ولهذا يقول له الذي يحييه بعد أنْ يقتله : ما ازددتُ فيك إلّا بصيرة .

قلت: ولا يعكّر على ذلك ما ورد في حديث أبي أمامة عند ابن ماجة (أنه يبدأ فيقول : أنا نبي ، ثم يثنّي فيقول : أنا ربكم) ، فإنه يُحمل على أنه إنما يظهر الخوارق بعد قوله الثاني . ووقع في حديث أبي أمامة المذكور : (وإنَّ مِنْ فتنته أنْ يقول للأعرابي : أرأيتَ إنْ بعثتُ لك أباك وأمك ، أتشهد أني ربك ؟ فيقول : نعم ، فيمثّل له شيطانان في صورة أبيه وأمه يقولان له : يا بني ، اتبعه فإنه ربك . وإنَّ مِنْ فتنته أنْ يمرّ بالحيّ فيكذّبونه ، فلا تبقى لهم سائمة إلّا هلكتْ ، ويمرّ بالحي فيصدّقونه ، فيأمر السماء أنْ تمطر ، والأرض أنْ تُنبت ، فتمطر وتنبت حتى تروح مواشيهم مِنْ يومهم ذلك أسمن ما كانت وأعظم ، وأَمَدَّه خواصر ، وأَدَرَّه ضُروعاً) .

انشق على زمان رسول الله ﷺ) [1] .

- وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان رِدْفَ النبي ﷺ مِنْ عرفة إلى المزدلفة ، ثم أَرْدَفَ الفضلَ مِنَ المزدلفة إلى مِنى . قال : فكلاهما قالا : (لم يزل النبي ﷺ يلبّي حتى رمى جمرة العقبة) [2] .

---

١) أخرجه البخاري ، ومسلم ، والحاكم ، والطبراني في الكبير .

قال ابن حجر في الفتح : قال أبو إسحاق الزجاج في معاني القرآن : أنكر بعض المبتدعة الموافقين لِمخالفي المِلّة انشقاق القمر ، ولا إنكار للعقل فيه ؛ لأنَّ القمر مخلوقٌ لله يفعل فيه ما يشاء ، كما يكوّره يوم البعث ويفنيه .

٢) رواه البخاري وتفرّد بإخراجه مِنْ هذا الطريق ، وأخرجه غيره مِنَ الأئمة مِنْ طرق أخرى وبأسانيد مختلفة .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم مِنْ أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، أنَّ الحاجَّ لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

- وعن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه (أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ، فقال أحدهما : اقْضِ بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر وهو أفقههما : أجل يا رسول الله ، فاقْضِ بيننا بكتاب الله وائذن لي أنْ أتكلّم . قال : تكلّم . قال : إنَّ ابني كان عسيفاً [1] على هذا ، فزنى بامرأته ، فأخبَروني أنَّ على ابني الرجمَ ، فافتديتُ منه بمائة شاة وبجارية لي ، ثم إني سألتُ أهلَ العلم فأخبروني أنَّ ما على ابني جلدُ مائة وتغريبُ عامٍ ، وإنما الرجم على امرأته ؟ فقال رسول الله ﷺ : أمَا والذي نفسي بيده لأَقضينّ بينكما بكتاب الله ، أمّا غنمك وجاريتك فرَدٌّ عليك . وجَلَدَ ابنَه مائة ، وغَرَّبه عاماً ، وأَمَرَ أنيساً الأسلمي أنْ يأتي امرأة الآخر ، فإنِ اعترفتْ

---

١) قال مالك : والعسيف الأجير .

فارْجُـمْها . فاعترفتْ ، فرَجَـمها)[1] .

---

١) رواه الجماعة إلّا مسلم ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . ورواه الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، وابن حبان ، والدارمي ، والبيهقي ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، والضحاك ، والطبراني في الكبير ، وابن عبد البَرّ في التمهيد .

قال ابن حجر في الفتح : وفيه أنَّ الحد لا يقبل الفداء ، وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والحرابة وشُرْب المسكر ، واختُلف في القذف والصحيح أنه كغيره ، وإنما يجري الفداء في البدن كالقصاص في النفس والأطراف . وأنَّ الصلح المبني على غير الشرع يُرَدّ ويُعاد المال المأخوذ فيه . وفيه أنَّ حال الزانيين إذا اختلفا أُقيم على كلٍّ واحدٍ حَدّه ؛ لأنَّ العسيفَ جُلِدَ والمرأةَ رُجِمَت ، فكذا لو كان أحدهما حُرّاً والآخر رقيقاً ، وكذا لو زنى بالغٌ بصبية ، أو عاقل بمجنونة ، حُدَّ البالغ والعاقل دونهما ، وكذا عكسه . وفيه أنَّ مَنْ قَذَفَ ولدَه لا يحدّ له ؛ لأنَّ الرجل قال : إنَّ ابني زنى ، ولم يثبت عليه حد القذف .

وقال أبو عمر في التمهيد : وأهل السُّنة والجماعة مجمعون ==

-وعن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: (لَمّا مات عبدالله بن أُبيّ بن سلول ، دُعِيَ له رسول الله ﷺ ليصلّي عليه ، فلمّا قام رسول الله ﷺ وَثَبْتُ إليه فقلتُ : يا رسول الله ، أَتُصَلِّي على ابن أُبيّ وقد قال يوم كذا وكذا : كذا وكذا ؟ أُعَدِّدُ عليه قوله ، فتبسّم رسول الله ﷺ وقال : أَخِّرْ عني يا عمر. فلمّا أَكثرتُ عليه قال : إني خُيِّرْتُ فاخْتَرْتُ ، لو أعلم أني إنْ زِدْتُ على السبعين فغُفِرَ له لَزِدْتُ عليها. قال : فصلّى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف . فلم يمكث إلّا يسيراً حتى نزلت الآيتان مِنْ براءة : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ

على أنَّ الرجم مِنْ حُكْم الله ﷻ على مَنْ أحصن ، وفيه أنَّ الزاني إذا لم يحصن حَدُّه الجلد دون الرجم ، وهذا لا خلاف بين أحدٍ مِنْ أُمّة محمد ﷺ فيه .

وقال أبو جعفر : فذهب قومٌ إلى أنَّ البِكْر إذا زنى فعليه جَلْدُ مائة وتغريب عام جميعاً ، واحتجّوا في ذلك بهذه الآثار .

أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ﴾ إلى قوله : ﴿وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (١) . قال : فعَجِبْتُ بعدُ مِنْ جرأتي على رسول الله ﷺ يومئذ ، والله ورسوله أعلم) (٢) .

---

١) مِنْ سورة التوبة ، الآية (٨٤) .

٢) رواه البخاري واللّفظ له ، والترمذي ، والنسائي ، وأحمد في مسنده ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي ، وعبد بن حميد في مسنده ، وأبو نعيم في الحلية ، والبغوي في تفسيره ، والطبري .
زاد الترمذي وأحمد وابن حبان في روايتهم : (فما صلّى رسول الله ﷺ بعده على منافق ، ولا قام على قبره حتى قبضه الله ﷻ) .
وجاء في روايتهم أيضاً زيادة : (ثم صلّى عليه ومشى معه، فقام على قبره حتى فرغ منه) .
وهو عند مسلم من طريق نافع عن ابن عمر .

قال الإمام النووي : وفي هذا الحديث بيانُ عظيمِ مكارم أخلاق النبي ﷺ ، فقد عَلِمَ ما كان مِنْ هذا المنافق مِنَ الإيذاء وقابله بالحسنى ، فألبسه قميصاً كفناً ، وصلّى عليه واستغفر له ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[١] . وفيه تحريم الصلاة ==

---

[١] : مِنْ سورة القلم ، الآية (٤) .

- وعن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : (اسْتَفْتى سعد بن عبادة رسولَ الله ﷺ في نَذْرٍ كان على أُمِّه ، تُوفّيت قبل أنْ تَقْضِيَه ، فقال رسول الله ﷺ : اقْضِه عنها)[1] .

والدعاء له بالمغفرة ، والقيام على قبره للدعاء .

وقال ابن حجر في الفتح : وصحّح الترمذي مِنْ حديث ابن عمر أنه قال : (ما نَزَلَ بالناس أَمْرٌ قط فقالوا فيه وقال فيه عمر ، إلّا نَزَل القرآن فيه على نحو ما قال عمر) . وهذا دالٌّ على كثرة موافقته ، وأكثر ما وقفنا منها بالتعيّين على خمسة عشر ، لكنَّ ذلك بحسب المنقول .

١) أخرجه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، ومالك في الموطأ ، وأحمد ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، وأبو يعلى في مسنده ، والطبراني ، وابن عبد البَرّ في التمهيد ، وابن سعد في طبقاته .

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله فيما تكلّم به على الخبر : لم يُسَمِّ ابن عباس ما كان نَذْرُ أمِّ سعد ، فاحتمل أنْ يكون نذر

==

- وعن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ الصعب بن جَثّامة قال : إنَّ رسول الله ﷺ قال : (لا حمى إلّا لله ولرسوله) . وقال : بلغنا أنَّ النبي ﷺ حَمَى النَّقيع [1] ، وأنَّ عمر حَمى السَّرَف [2] والرَّبَذة [3] .

حجٍّ أو عمرة أو صدقة ، فأَمَرَه بقضائه عنها . فأمّا مَنْ نَذَرَ صياماً أو صلاة ثم مات ، فإنه يكفّر عنه في الصوم ، ولا يُصَلّى عنه ولا يكفّر عنه في الصلاة ... ثم بسط الكلام في الفرق .

١) والنقيع على عشرين فرسخاً مِنَ المدينة ، وقدره ميل في ثمانية أميال ، ذكر ذلك ابن وهب في موطئه .

٢) هكذا ذكرها البخاري بالسين ، ورواية غيره : (الشَّرَف) .

٣) رواه البخاري واللّفظ له ، وأبو داود ، والشافعي ، وأحمد ، والحاكم ، وابن حبان ، والبيهقي ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، وعبد الرزاق ، والدارقطني في سننه ، والطبراني في الكبير .

قال الحافظ في الفتح : قال الشافعي : يَحتمل معنى الحديث شيئين : أحدهما ليس لأحدٍ أنْ يَحمي للمسلمين إلّا ما حماه النبي ==

ﷺ ، والآخر معناه إلّا على مِثْل ما حماه عليه النبيﷺ . فعلى الأول ليس لأحدٍ مِنَ الولاة بعده أنْ يحمي ، وعلى الثاني يختصّ الحمى بمَنْ قام مقام رسول الله ﷺ ، وهو الخليفة خاصة . وأخذ أصحاب الشافعي مِنْ هذا أنَّ له في المسألتين قولين ، والراجح عندهم الثاني ، والأول أقرب إلى ظاهر اللّفظ ، لكنْ رجحوا الأول بما سيأتي أنَّ عمر حَمى بعد النبي ﷺ . والمراد بالحمى مَنْع الرعي في أرضٍ مخصوصة مِنَ المباحات ، فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلاً .

وقال ابن حجر: أصل الحمى عند العرب أنَّ الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مخصباً اسْتَعْوى كلباً على مكانٍ عالٍ ، فإلى حيث انتهى صوته حَماه مِنْ كل جانبٍ ، فلا يرعى فيه غيره ، ويرعى هو مع غيره فيما سواه . والحمى هو المكان المحمي، وهو خلاف المباح ، ومعناه أنْ يمنع مِنَ الإحياء مِنْ ذلك الموات ليتوفّر فيه الكلأ ، فترعاه مواشٍ مخصوصة ويمنع غيرها . والأرجح عند الشافعية أنَّ الحمى يختصّ بالخليفة ، ومنهم مَنْ ألحق به ولاة الأقاليم، ومحل الجواز مطلقاً أنْ لا يضرّ بكافة المسلمين. واستدلّ
==

به الطحاوي لمذهبه في اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات .

وقال أبو جعفر : دلّ ذلك أنَّ حكم الأرضين إلى الأئمة لا إلى غيرهم ، وأنَّ حكم ذلك غير حكم الصيد .

وروى البيهقي عن نافع عن ابن عمر (أنَّ رسول الله ﷺ حَمى النقيع لخيل المسلمين ترعى فيه) .

قال الشافعي: والنَّقيع بلدٌ ليس بالواسع الذي إذا حمي ضاقت البلاد بأهل المواشي حوله .

فيرى الشافعي في الأم أنَّ رسول الله ﷺ إنما كان يحمي لصلاح عامة المسلمين ، لا لِما يحمي له غيره مِنْ خاصة نفسه. وذلك أنه ﷺ لا يملك إلّا ما لا غناء به وبعياله عنه ومصلحتهم ، حتى يصير ما ملّكه الله مِنْ خُمس الخمس مردوداً في مصلحتهم . وكذلك ماله إذا حبس فوق سنته مردوداً في مصلحتهم في الكراع والسلاح عدّة في سبيل الله ، وأنَّ ماله ونفسه كان مفرغاً لطاعة الله تعالى ، وجزاه أفضل ما جزى نبياً عن أمته . قال المزني : ما رأيتُ مِنَ العلماء مَنْ يُوجِب للنبي ﷺ في كتبه ما يوجبه الشافعي ؛ لِحُسْن ذِكْره رسول الله ﷺ ،

==

- وعن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أنَّ عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه سمع الصَّعْبَ بن جَثّامة الليثي وكان مِنْ أصحاب النبيﷺ، يُخْبِر (أنه أَهْدى لرسول اللهﷺ حمار وحش وهو بالأبواء أو بوَدّان وهو مُحْرِمٌ فرَدَّه ، قال صعب : فلمّا عَرَفَ في وجهي رَدَّه هديتي قال : ليس بنا رَدٌّ عليك ولكنّا حُرُم)[1] .

فرحمة الله عليه ورضي عنه .

وقال الزهري : وقد كان لعمر بن الخطاب حِمىً بلغني أنه كان يحميه لإبل الصدقة .

١) رواه البخاري ، والنسائي ، وابن ماجة ، وأحمد في مسنده ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي ، وعبد الرزاق في مصنفه ، والطبراني في الكبير ، والضحاك .

وفي رواية للنسائي وأحمد والدارمي مِنْ طريق صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جَثّامة (أنَّ النبي ﷺ أقبل حتى إذا كان بِوَدّان أُتِيَ برِجْلِ حمارٍ ==

وحشي ، فـرَدَّه عليه وقال : إنّـا حُـرُم لا نأكل الصيد) .

قال ابن حجر في الفتح : واستدلّ بهـذا الحـديث عـلى تحـريم الأكل مِنْ لحم الصيد على المحرم مطلقاً ؛ لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرماً ، فدلّ على أنه سبب الامتناع خاصـة . وجَـمَعَ الجمهور بين ما اختُلف مِنْ ذلك بأنَّ أحاديـث القبـول محمولـة على ما يَصيده الحلال لنفسه ثم يُهدي منه للمُحْـرِم ، وأحاديـث الردِّ محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم .

وقال أبو عمر في الاسـتذكار : وأجمـع العلمـاء أنـه لا يجـوز لِلمُحْرِم قبول صيـدٍ إذا وُهِبَ لـه بعـد إحرامـه ، ولا يجـوز لـه شراؤه ولا اصطياده ، ولا استحداث مُلْكه بوجـهٍ مِـنَ الوجـوه وهو مُـحْرِم ، ولا خلاف بـين العلمـاء في ذلـك لعمـوم قولـه تعالى : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾[١] .

وقال أبو جعفر الطحاوي : فذهب قومٌ إلى هذا فقـالوا : كـلُّ صَيْـدٍ صِيدَ مِنْ أجل مُـحْرِمٍ وإنْ كان الذي صـاده حـلالاً فهـو حرام على ذلك المحرم ، كمـا يحرم عليه ما تولّى هو صَيْده بنفسه.

==

[١] : مِـنْ سـورة المـائدة ، الآيـة (٩٦) .

- وعن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس قال : (كان رسول الله ﷺ أَجْوَد الناس ، وكان أَجْود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه في كل ليلة مِنْ رمضان فيُدارسه القرآن ، فلَرسول الله ﷺ أَجْود بالخير مِنَ الريح المرسلة)[1] .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : كلُّ صَيْدٍ صاده حلالٌ فلحمه حلال لكل محرم ، وقد رُوِيَتْ عن رسول الله ﷺ أحاديث جاءت مجيئاً متواتراً في إباحة لحم الصيد الذي قد صاده الحلال لِلمُحْرِم ، إذا لم يكن صاده بِأَمْره ولا بمعونته إيّاه عليه .

١) رواه البخاري ، والنسائي ، وأحمد في مسنده ، وابن خزيمة في صحيحه ، وابن حبان ، والبيهقي ، وأبو يعلى في مسنده ، وابن أبي شيبة مختصراً ، وابن سعد في طبقاته .

وبنحوه ابن أبي الدنيا في المكارم ولفظه : (كان رسول الله ﷺ إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير، وأعطى كل سائل. والله لَرسول الله ﷺ كان أجود بالخير مِنَ الريح الهابّة) .

وفي رواية أخرى للإمام أحمد قال : (كان رسول الله ﷺ ==

يَعْرِضُ الكتاب على جبريل عليه السلام في كل رمضان ، فإذا أصبح رسول الله ﷺ مِنَ الليلة التي يَعْرِض فيها ما يَعْرِض ، أصبح وهو أجود مِنَ الريح المرسلة ، لا يُسْأَل عن شيء إلّا أعطاه . فلمّا كان في الشهر الذي هلك بعده ، عَرَضَ عليه عَرْضَتَين) .

قال الشافعي : فأُحِبّ للرجل الزيادة بالجود في شهر رمضان اقتداءً برسول الله ﷺ ؛ لحاجة الناس فيه إلى مصالحهم ، وتشاغل كثيرٍ منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم .

وقال النووي : وفي هذا الحديث فوائد منها : بيان عظم جوده ﷺ ، ومنها استحباب إكثار الجود في رمضان ، ومنها زيادة الجود والخير عند ملاقاة الصالحين وعقب فراقهم ؛ للتأثر بلقائهم . ومنها استحباب مدارسة القرآن .

وقال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث مِنَ الفوائد غير ما سبق : تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القرآن فيه ، ثم معارضته ما نزل منه فيه. ويلزم مِنْ ذلك كثرة نزول جبريل فيه ، وفي كثرة نزوله مِنْ توارد الخيرات والبركات ما لا يُحصى . ويُحتمل أنه ﷺ كان يقسم ما نزل مِنَ القرآن في كل سنة على ليالي

==

- وعن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أنَّ أبا هريرة أخبره (أنَّ أعرابياً بال في المسجد ، فثار إليه الناس لِيقعوا به ، فقال لهم رسول الله ﷺ : دَعُوه وأَهْريقوا على بوله ذَنوباً مِنْ ماء - أو سَجْلاً مِنْ ماء - ، فإنما بُعِثْتم مُيَسِّرين ولم تُبعثوا مُعَسِّرين)[1] .

رمضان أجزاءً ، فيقرأ كل ليلة جزءاً في جزء مِنَ الليلة ؛ والسبب في ذلك ما كان يشتغل به في كل ليلة مِنْ سوى ذلك مِنْ تهجّدٍ بالصلاة ، ومِنْ راحةِ بدنٍ ، ومِنْ تعاهد أهلٍ . ولعلّه كان يعيد ذلك الجزء مراراً بحسب تعدّد الحروف المأذون في قراءتها ؛ ولِتَسْتَوعب بركة القرآن جميع الشهر . ولولا التصريح بأنه كان يَعْرِضه مرة واحدة وفي السنة الأخيرة عَرَضَه مرتين ، لجاز أنه كان يعرض جميع ما نزل عليه كل ليلة ثم يعيده في بقية الليالي .

١) رواه البخاري واللّفظ له ، والنسائي ، وأحمد في مسنده ، وابن خزيمة في صحيحه ، وابن حبان ، والبيهقي ، والطبراني في مسنده ، وابن عبد البَرّ في التمهيد .

وهو عند مسلم مِنْ حديث أنس ، وعند الترمذي وأبي داود مِنْ ==

حديث سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة .

قال الإمام النووي : أمّا أحكام الباب ففيه إثبات نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه ، ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع مَنْ يُعتدّ به ، لكنَّ بول الصغير يكفي فيه النضح . قال : وفيه احترام المسجد وتنزيهه عن الأقذار . وفيه أنَّ الأرض تَطهر بِصَبِّ الماء عليها ولا يشترط حفرها ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا تطهر إلّا بحفرها. وفيه أنَّ غسالة النجاسة طاهرة . وهذه المسألة فيها خلافٌ بين العلماء ، ولأصحابنا فيها ثلاثة أوجه : أحدها أنها طاهرة ، والثاني : نجسة ، والثالث : إنِ انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة ، وإنِ انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة . وهذا الثالث هو الصحيح ، وهذا الخلاف إذا انفصلت غير متغيّرة ، أمّا اذا انفصلت متغيّرة فهي نجسة بإجماع المسلمين ، سواء تغيّر طعمها أو لونها أو ريحها ، وسواء كان التغيّر قليلاً أو كثيراً والله أعلم . وفيه الرِّفْق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه مِنْ غير تعنيف ولا إيذاء ، إذا لم يَأْتِ بالمخالفة استخفافاً أو عناداً . وفيه دفع
==

أعظم الضررين باحتمال أخفّهما ؛ لقوله ﷺ : دَعُوه . قال العلماء : كان قوله ﷺ : (دَعُوه) لمصلحتين ، إحداهما أنه لو قَطَعَ عليه بوله تضرّر ، وأصل التنجيس قد حصل ، فكان احتمال زيادته أَوْلى مِنْ إيقاع الضرر به . والثانية أنَّ التنجيس قد حصل في جزءٍ يسير مِنَ المسجد ، فلو أقاموه في أثناء بوله لَتنجّستْ ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة مِنَ المسجد ، والله أعلم .

وقال الحافظ ابن حجر : وفي هذا الحديث مِنَ الفوائد أنَّ الاحتراز مِنَ النجاسة كان مقرّراً في نفوس الصحابة ؛ ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته ﷺ قبل استئذانه ؛ ولِما تقرّر عندهم أيضاً مِنْ طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . واستدلّ به على جواز التمسّك بالعموم إلى أنْ يظهر الخصوص ، قال ابن دقيق العيد : والذي يظهر أنَّ التمسّك يتحتّم عند احتمال التخصيص عند المجتهد ، ولا يجب التوقّف عن العمل بالعموم لذلك ؛ لأنَّ علماء الأمصار ما برحوا يفتون بما بَلَغَهم مِنْ غير توقّفٍ على البحث عن التخصيص ، ولهذه القصة أيضاً ، إذْ لم ينكر النبي ﷺ على الصحابة ولم يقل لهم : لِمَ نهيتم الأعرابي ؟

==

بل أَمَرَهم بالكفّ عنه للمصلحة الراجحة ، وهو دَفْعُ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما ، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما . وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع ؛ لأمرهم عند فراغه بصب الماء . وفيه تعيين الماء لإزالة النجاسة ؛ لأنَّ الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لَما حصل التكليف بطلب الدلو . وفيه أنَّ غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة ، ويلتحق به غير الواقعة ؛ لأنَّ البلة الباقية على الأرض غسالة نجاسة ، فإذا لم يثبت أنَّ التراب نقل ، وعَلِمْنا أنَّ المقصود التطهير ، تعيّن الحكم بطهارة البلة ، وإذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضاً مِثْلها لعدم الفارق . ويُستدلّ به أيضاً على عدم اشتراط نضوب الماء ؛ لأنه لو اشترط لتوقّفت طهارة الأرض على الجفاف ، وكذا لا يُشترط عصر الثوب ، إذْ لا فارق . وفيه الرِّفْق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه مِنْ غير تعنيف ، إذا لم يكن ذلك منه عناداً ، ولا سيّما إنْ كان مِمَّنْ يحتاج إلى استئلافه . وفيه رأفة النبي ﷺ وحُسْن خلقه ، قال ابن ماجة وابن حبان في حديث أبي هريرة : (فقال الأعرابي بعد أنْ فَقِهَ في
==

الإسلام فقام إلى النبي ﷺ : بأبي أنت وأمي) ، فلم يُؤَنِّب ، ولم يَسُبّ . وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقذار ، وظاهر الحصر مِنْ سياق مسلم في حديث أنس : أنه لا يجوز في المسجد شيء غير ما ذُكِرَ مِنَ الصلاة والقرآن والذِّكْر ، لكنَّ الإجماع على أنَّ مفهوم الحصر منه غير معمول به ، ولا ريب أنَّ فِعْل غير المذكورات وما في معناها خلاف الأَوْلى والله أعلم . وفيه أنَّ الأرض تطهر بصب الماء عليها ، ولا يُشترط حَفْرها خلافاً للحنفية حيث قالوا : لا تطهر إلّا بحفرها . كذا أطلق النووي وغيره ، والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما إذا كانت رخوة بحيث يتخلّلها الماء حتى يغمرها ، فهذه لا تحتاج إلى حفر. وبين ما إذا كانت صلبة فلا بد مِنْ حفرها وإلقاء التراب ؛ لأنَّ الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها .

وفي قوله : (فإنما بُعِثْتم مُيَسِّرين ولم تُبْعَثوا مُعَسِّرين) ، قال السيوطي : إسناد البعث إليهم على طريق المجاز ؛ لأنه ﷺ هو المبعوث بما ذكر ، لكنهم لَـمّا كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أَطلق عليهم ذلك ، أو هم يُبعثون مِنْ قِبَله ==

- وعن سعد بن إبراهيم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال : حجّ عمر فأراد أنْ يخطب الناسَ خُطْبته ، فقال له عبد الرحمن ابن عوف : إنه قد اجتمع عندك رِعاع الناس وسَفَلتهم ، فأَخِّرْ ذلك حتى تأتي المدينة . قال : فلمّا قَدِمَ المدينة دنوتُ قريباً مِنَ المنبر ، فسمعتُه يقول : (إني قد عرفتُ أنَّ ناساً يقولون : إنَّ خلافة أبي بكر كانت فلتة ، وإنَّ الله وقى شرَّها ، إنه لا خلافة إلّا عن مشورة ، وأيّما رجلٌ بايع رجلاً عن غير مشورة لا يُؤَمَّر واحدٌ منهما ؛ تَغرّة أنْ يُقتلا . وأنَّ ناساً يقولون : ما بال الرجم وإنما في كتاب الله الجلد؟ وقد رَجَمَ رسول اللهﷺ ورجمنا بعده ، ولولا أنْ يقولوا : أَثْبَتُّ في كتاب الله ما ليس فيه ، لأثبتُّها

بذلك أي مأمورون . وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كلِّ مَنْ بَعَثَه إلى جهةٍ مِنَ الجهات يقول : (يَسِّروا ولا تُعَسِّروا) .

كما أُنزلت)[1] .

---

١) رواه البخاري في صحيحه مِنْ وجه آخر فيه طول ، وأحمد في مسنده ، وابن حبان في صحيحه ، وعبد الرزاق في مصنفه . ورواه النسائي في سننه بهذا اللّفظ ، والنميري في تاريخه .

قال الهروي في غريب أحاديث عمر : قال شعبة : فقلتُ لسعد : ما تَغرّة أنْ يُقتلا ؟ قال : عقوبتهما أنْ لا يُؤَمَّر واحد منهما . قال أبو عبيد : وهذا مذهبٌ ذهب إليه سعد تحقيقاً لقول عمر : لا يُؤمّر واحد منهما ، وهو مذهب حَسَن ، ولكنَّ التَّغرّة في الكلام ليست بالعُقوبة ، وإنما التّغرّة التَّغْرير ، يقال : غرّرتُ بالقوم تَغْريراً وتغرّة ، وكذلك يقال في المضاعَف خاصة – في فعّلتُ – . قال : وإنما أراد عمر أنَّ في بيعتهما تغريراً بأنفسهما للقتل وتعرّضاً لذلك ، فنهاهما عنه لهذا وأَمَرَ أنْ لا يؤمّر واحد منهما ؛ لئلّا يطمع في ذلك فيفعل هذا الفعل.

وأمّا قوله : فَلْتَةً ، فإنَّ معنى الفلتة الفجأة ، وإنما كانت كذلك لأنه لم ينتظر بها العوامّ ، وإنما ابتدرها أكابر أصحاب محمد ﷺ مِنَ المهاجرين وعامة الأنصار ، إلّا تلك الطيرة التي ==

كانت مِنْ بعضهم ، ثم أصفقوا له كلّهم لمعرفتهم أنْ ليس لأبي بكر مُنازع ولا شريك في الفضل ، ولم يكن يحتاج في أمره إلى نظر ولا مشاورة ؛ فلهذا كانت الفَلْتة وبها وقى اللهُ الإسلامَ وأهلَه شرَّها ، ولو عَلِموا أنَّ في أمر أبي بكر شبهةً ، وأنَّ بين الخاصّة والعامّة فيه اختلافاً ، ما استجازوا الحكم عليهم بعَقْد البيعة ، ولو استجازوه ما أَجازه الآخرون إلّا لمعرفةٍ منهم به متقدمة ، وهذا تأويل قوله : (كانت فَلْتَةً وقى الله شرّها) .

وقال صاحب النهاية: ومعنى الحديث أنَّ البيعة حقّها أنْ تقع صادرة عن المشورة والاتفاق ، فإذا استبدّ رجلان دون الجماعة فبايع أحدهما الآخر ، فذلك تظاهرٌ منهما بشقّ العصا واطّراح الجماعة ، فإنْ عُقِدَ لأحدٍ بيعة فلا يكون المعقود له واحداً منهما ، ولْيكونا معزولَيْن مِنَ الطائفة التي تتّفق على تمييز الإمام منها ؛ لأنه إنْ عُقِدَ لواحدٍ منهما وقد ارتكبا تلك الفعلة الشنيعة التي أَحفظت الجماعة مِنَ التهاون بهم والاستغناء عن رأيهم ، لم يُؤْمَن أنْ يُقتلا.

وكان سبب قول عمر هذا أنه عَلِمَ أنَّ أحدهم قال : (لو مات

==

- وعن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس ، سَمِعَ عمر ﷺ يقول على المنبر : سمعتُ النبي ﷺ يقول : (لا تُطْروني كما أَطْرَتِ النصارى ابنَ مريم ، فإنما أنا عبده فقولوا : عبدُ الله ورسوله) [1] .

عمر لبايعتُ فلاناً) ، أي يريد أنْ يفعل كما حدث لأبي بكر ، ويتعذّر بل يستحيل أنْ يجتمع الناس على رجل كاجتماعهم على أبي بكر ، فمَنْ أراد أنْ ينفرد بالبيعة دون ملإٍ مِنَ المسلمين فسَيُعَرِّض نفسَه للقتل ، وهذا هو معنى قول عمر : (تغرّةً أنْ يُقتلا) ، أيْ مَنْ فَعَلَ ذلك فقد غَرَّرَ بنفسه وبصاحبه ، وعرّضهما للقتل .

وأمّا قوله : (وقد رَجَمَ رسول الله ﷺ ورجمنا بعده) ، قال ابن حجر في الفتح : وفيه إشارة إلى أنَّ عمر استحضر أنَّ ناساً قالوا ذلك ، فرَدَّ عليهم .

وكنا قدّمنا حديث الرجم وما جاء فيه ص ٦٧ ، فارجع إليه هناك .

١) رواه البخاري ، وأحمد ، وابن حبان في صحيحه ، والدارمي ==

- وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنَّ عبد الله بن عباس أخبره (أنَّ رسول الله ﷺ بَعَثَ بكتابه رجلاً وأَمَرَه أنْ يدفعه إلى عظيم البحرين . فدَفَعَه عظيمُ البحرين إلى كسرى ، فلمّا قرأه مزّقه) . فحسبتُ أنَّ ابن المسيّب قال : (فدعا عليهم رسول الله ﷺ أنْ يُمَزَّقوا كلَّ مُمَزَّق) [1] .

في سننه ، وعبد الرزاق في مصنفه ، وأبو يعلى ، والطيالسي في مسنده ، والطبراني في الأوسط .

قال ابن حجر في الفتح : والإطراء المدح بالباطل ، تقول : أَطْرَيْتُ فلاناً : مَدَحتُه فأفرطتُ في مدحه .

فقد أرشد مادحيه إلى ما يجوز مِنْ ذلك .

١) رواه البخاري في صحيحه ، وأحمد في مسنده ، والبيهقي في سننه ، وابن سعد في طبقاته .

قال ابن حجر في الفتح : قوله : (أنْ يُمَزّقوا كلَّ مُمَزَّق) فيه تلميح بما أخبر الله تعالى أنه فَعَلَ بأهل سبأ . وأجاب الله تعالى هذه الدعوة ، فسَلَّطَ شيرويه على والده كسرى أبرويز ==

- وعن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: قال أبو هريرة ﷺ : قال رسول الله ﷺ : (لو كان لي مِثْل أُحد ذهباً لَسَرَّني أنْ لا تمرّ عليّ ثلاث ليالٍ وعندي منه شيء ، إلّا شيئاً أَرصده لِدَيْن) [1] .

- وعن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كيف تَسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابُكم الذي أُنزل على رسول الله ﷺ أَحْدَثُ ، تَقْرؤونه مَحْضاً لم يُشَب؟ وقد حَدَّثكم أنَّ أهل الكتاب

الذي مَزَّقَ الكتاب ، فقَتَلَه ومَلَكَ بعده ، فلم يَبْقَ إلّا يسيراً حتى مات ، والقصة مشهورة .

وقال صاحب لسان العرب : أراد بتَمْزِيقهم تَفَرُّقَهم ، وزوالَ مُلْكهم ، وقَطْعَ دابِرهم .

١) رواه البخاري في صحيحه، والبيهقي في سننه ، وأبو نعيم في الحلية ، وغيرهم مِنْ طرق أخرى .

قال ابن حجر: فيه الاهتمام بِأَمْر وفاء الدَّيْن ، وما كان عليه ﷺ مِنَ الزهادة في الدنيا .

بدّلوا كتابَ الله وغيّروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا : ﴿ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًاۖ ﴾[1] ؟ ألَا ينهاكم ما جاءكم مِنَ العلم عن مسألتهم ؟ لا والله ما رأينا منهم رجلاً يَسألكم عن الذي أُنزل عليكم)[2] .

---

١) مِنْ سورة البقرة ، الآية (٧٩) .

٢) أخرجه البخاري في صحيحه – باب لا يُسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها . ورواه البيهقي ، وعبد الرزاق في مصنفه .

قال الحافظ ابن حجر : والغرض منه هنا الردّ على مَنْ يَقبل شهادة أهل الكتاب ، وإذا كانت أخبارهم لا تُقبل فشهادتهم مردودة بالأَوْلى ؛ لأنَّ باب الشهادة أَضْيَق مِنْ باب الرواية .

وقال الشافعي : وكيف يجوز أنْ تُرَدّ شهادة مسلمٍ بأنْ نعرفه يكذب على بعض الآدميين ، ونُجيز شهادة ذِمِّيّ وهو يكذب على الله تبارك وتعالى ؟ قال : وقد أخبرنا الله بأنهم قد بدّلوا كتاب الله ، وكتبوا الكتاب بأيديهم وقالوا : ﴿هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًاۖ ﴾ الآية .

==

- وعن ابن عبيدة بن نَشِيط أنَّ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: بَلَغَنا أنَّ مُسَيْلمة الكذّاب قَدِمَ المدينة فنزل في دار بنت الحارث، وكان تحته بنت الحارث بن كُرَيْز وهي أم عبد الله بن عامر. فأتاه رسول اللهﷺ ومعه ثابت ابن قيس بن شَمّاس، - وهو الذي يقال له: خطيب رسول اللهﷺ -، وفي يد رسول اللهﷺ قضيبٌ، فوَقَفَ عليه فكلّمه، فقال له مسيلمة: إنْ شئتَ خَلَّيْنا بينك وبين الأمر ثم جعلتَه لنا بعدك. فقال النبيﷺ: لو

وقال الشعبي: لا تجوز شهادة أهل المِلَل بعضهم على بعض؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾[1]، وقال أبو هريرة عن النبيﷺ: (لا تُصَدِّقوا أهل الكتاب ولا تكذّبوهم، و﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾[2] الآية)[3].

---

[1]: مِنْ سورة المائدة، الآية (١٤).

[2]: مِنْ سورة البقرة، الآية (١٣٦).

[3]: رواه البخاري، والنسائي، والبيهقي.

سألتَني هذا القضيبَ ما أَعْطَيْتُكَه، وإني لَأراك الذي أُرِيتُ فيه ما أُرِيتُ، وهذا ثابت بن قيس وسيجيبك عني . فانصرف النبي ﷺ .

قال عبيد الله بن عبدالله : سألتُ عبد الله بن عباس عن رؤيا رسول الله ﷺ التي ذَكَرَ ، فقال ابن عباس : ذُكِرَ لي أنَّ رسول الله ﷺ قال : (بَيْنا أنا نائمٌ أُرِيتُ أنه وُضِعَ في يَدَيَّ سِواران مِنْ ذهبٍ ، ففُظِعْتُهما وكَرِهْتُهما ، فأُذِنَ لي فنفختُهما فطارا ، فأَوَّلتُهما كذّابَيْن يخرجان) . فقال عبيدالله : أحدهما العنسي الذي قَتَله فيروز باليمن، والآخر مسيلمة الكذّاب [1] .

---

١) رواه البخاري في صحيحه ، والبيهقي في دلائل النبوة ، وروى أحمد في مسنده طرفه الأخير .
وبنحوه ابن شبة النميري في تاريخه مِنْ طريق أبي سلمة عن ابن عباس وأبي هريرة .
قال ابن حجر في الفتح : وقال القرطبي في المفهم ما ملخّصه :
==

-وعن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيدالله بن عبدالله ابن عتبة أنَّ الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير : ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ : ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[1].

مناسبة هذا التأويل لهذه الرؤيا أنَّ أهل صنعاء وأهل اليمامة كانوا أسلموا ، فكانوا كالساعِدَيْن للإسلام ، فلمّا ظَهَر فيهما الكذّابان وبَهْرَجا على أهلهما بزُخْرف أقوالهما ودعواهما الباطلة ، انْخَدَعَ أكثرهم بذلك ، فكان اليدان بمنزلة البلدَيْن ، والسّواران بمنزلة الكذّابَيْن . وكونهما مِنْ ذهب إشارة إلى ما زَخْرفاه ، والزخرف مِنْ أسماء الذهب .

قال الحافظ : ظهر الأسود بصنعاء في حياته ﷺ فادّعى النبوة ، وعظمت شوكته ، وحارب المسلمين وفتك فيهم ، وغلب على البلد ، وآل أمره إلى أنْ قُتِلَ في حياة النبي ﷺ . قال : وأمّا مسيلمة فكان ادّعى النبوة في حياة النبي ﷺ ، لكنْ لم تعظم شوكته ، ولم تقع محاربته إلّا في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

١) حديث متّصل صحيح أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي، ==

والشافعي، ومالك في الموطأ ، وأحمد ، وابن خزيمة في صحيحه ، وابن حبان ، والدارمي في سننه ، والبيهقي ، وعبد الرزاق .

قال الربيع : سألتُ الشافعي : بأيّ شيء يُستحبّ أنْ يُقرأ في الجمعة ؟ فقال : في الركعة الأولى بالجمعة ، واختار في الثانية : ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ ، ولو قرأ : ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ ، أو : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ كان حَسَناً ؛ لأنه قد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قرأ بها كلها .

وقال أبو عمر : قوله : (على إثر سورة الجمعة) ، دليل على أنَّ سورة الجمعة كان يَقرأ بها ولا يترك قراءتها ، فلم يحتج إلى السؤال عن ذلك لِعِلْمه به .

قال : وفيه أيضاً دليل على أنَّ الركعة الثانية كان يقرأ فيها بغير سورة الجمعة ، ولو كان يقرأ سورة الجمعة في الركعتين كلتيهما ما كان سؤاله مِثْل هذا السؤال . وكذلك لو كان يقرأ معها شيئاً واحداً أبداً لَعَلِمَه كما عَلِمَ سورة الجمعة ، ولكنه كان مختلفاً فلم يقف منه على شيء واحد ، وسأل عن الأغلب منه ، فأخبره النعمان بما عنده . وقد عَلِمَ غير النعمان مِنْ ذلك خلاف ما

==

- وعن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبدالله أنَّ عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي : ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر ؟ فقال : (كان رسول الله ﷺ يقرأ بـ : ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ ، و ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾) [1] .

عَلِمَ النعمان ، وقد أدّى عنه ﷺ أصحابُه ما عَلِموا مِنْ ذلك .

وقد اختلف العلماء في هذا الباب على حسب اختلاف الآثار فيه ، وهذا عندهم مِنِ اختلاف المباح الذي وَرَدَ ورود التخيير.

١) رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والشافعي ، ومالك في الموطأ ، والبيهقي ، وابن عبد البَرّ في التمهيد .

قال النووي : فيه دليلٌ للشافعي وموافِقيه أنه تُسَنّ القراءة بهما في العيدين .

وقال أبو عمر : وقد يجوز أنْ يكون سؤالُ عمر لأبي واقد ؛ ليعلم إنْ كان حَفِظَ ذلك أم لا، ومعلومٌ أنَّ شهادة عمر للنبيﷺ وملازمته له ، وأنه كان ممن يلونه في الصلاة ، ويلازمونه في ==

- وعن طلحة بن يحيى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة

الحضر والسفر ، ويستحيل أنْ لا يعلم ما كان رسول الله ﷺ يقرأ بـه في العيـد .

ثم قال : ومعلومٌ أنَّ رسول الله ﷺ كـان يقـرأ في العيـد بـسور شتى ، لا يفضّل في قراءته في ذلك سورة تعمد إليها لا يتعدّاها . وأكثر ما رُوِيَ وتواترت به طرق الأحاديث : كان يقرأ في العيـدين بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴾ .

قال : هذا المستحبّ عند جمهور العلمـاء ، ولا يوقّتون في ذلك شيئاً وبالله التوفيق .

وقال المباركفوري في التحفة : واستحبّ ابن مـسعود القـراءة فيهمـا بأوساط المفصل مِنْ غير تقييد بسورتين معيّنتين ، وقـال أبو حنيفة : ليس فيه شيء مؤقت ، وروى ابـن أبي شـيبة أنَّ أبـا بكر قَـرَأَ في يوم عيـدٍ بالبقرة ، حتى رأيتُ الشيخ يمتدّ مِنْ طول القيام . وقد جمع النووي بين الأحاديـث فقـال : كـان في وقـت يقرأ في العيدين بـ ﴿ قَ ﴾ و ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ﴾ ، وفي وقت بـ ﴿ سَبِّحِ ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ ﴾. قلتُ : وهو القول الراجح الظاهر المعوّل عليه.

عن عائشة قالت: (كان رسول اللهﷺ يُصَلّي بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض، وعليّ مِرْطٌ[1] لي وعليه بعضُه)[2].

- وعن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أخبره (أنَّ رسول الله ﷺ

---

١) المِرْط هو كساء يُؤْتَزر به ، يكون تارة مِنْ صوف ، وتارة مِنْ شعر ، أو كتان ، أو خز .

٢) رواه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجة ، وأحمد في مسنده ، وابن أبي شيبة في مصنفه .

قال الإمام النووي : وفي هذا دليل على أنَّ وقوف المرأة بجنب المصلّي لا يُبطل صلاتَه ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ، وأبطلها أبو حنيفة . وفيه أنَّ ثياب الحائض طاهرة إلّا موضعاً ترى عليه دماً أو نجاسة أخرى . وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض ، وجواز الصلاة في ثوبٍ بعضه على المصلّي وبعضه على حائض أو غيرها . وأمّا استقبال المصلّي وجهَ غيره فمذهبنا ومذهب الجمهور كراهته ، ونقله القاضي عياض عن عامة العلماء رحمهم الله تعالى .

خَرَجَ عامَ الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكَدِيد[1] ثم أفطر) . قال : وكان صحابة رسول الله ﷺ يَتَّبِعون الأحدث فالأحدث مِنْ أَمْرِه[2] .

---

١) هي عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبينها وبين مكة قريبٌ مِنْ مرحلتين ، وهي أقرب إلى المدينة مِنْ عسفان .

٢) رواه مسلم واللّفظ له ، والشافعي في مسنده ، ومالك في الموطأ ، وابن خزيمة في صحيحه ، وابن حبان ، والبيهقي ، وعبد الرزاق ... وغيرهم مِنْ وجوه أخرى متعدّدة .

وفي رواية لابن سعد في طبقاته : (حتى إذا كان بالكَدِيد واجتمع الناس إليه ، أَخَذَ قَعْباً فشرب منه ثم قال: أيها الناس ، مَنْ قَبِلَ الرخصة فإنَّ رسول الله ﷺ قد قَبِلَها ، ومَنْ صام فإنَّ رسول الله ﷺ قد صام) . فكانوا يتّبعون الأحدث فالأحدث مِنْ أَمْرِه ، ويَرَوْن المُحْكَمَ النّاسِخَ .

وفي غيرها : (فأَفْطَرَ ودَخَلَ مكة مفطراً ، فكان الناس يَرَوْن آخِرَ الأمرين مِنْ رسول الله ﷺ الفِطْر ، وأنه نَسَخَ ما كان قبله) .

==

واختلف العلمـاء في صوم رمضان في السفر، فقال بعض أهل الظاهر : لا يصحّ صوم رمضان في السفر ، فإنْ صـامه لم ينعقـد ويجب قضاؤه. وقال جماهير العلمـاء وجميع أهل الفتوى : يجوز صومه في السفر ، وينعقد ويجزيـه .

واختلفوا في أنَّ الصوم أفـضل ؟ أم الفطـر ؟ أم همـا سـواء ؟ فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي والأكثرون : الـصوم أفـضل لِـمَنْ أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر ، فإنْ تـضرّر بـه فـالفطر أفضل ، واحتجّوا بصوم النبي ﷺ وعبد الله بن رواحة وغيرهما ، وبغير ذلك مِنَ الأحاديث ؛ ولأنه يحصل به براءة الذمة في الحال.

واعتمدوا حديث أبي سعيد الخدري المذكور في الباب ، قال : (كنا نغزو مع رسـول الله ﷺ في رمـضان ، فمِنّـا الـصائم ومِنّـا المفطر ، فلا يجد الصائم على المفطر ، ولا المفطـر عـلى الـصائم ، يَـرَوْن أنَّ مَنْ وجد قوة فصام فإنَّ ذلك حسن ، ويَـرَوْن أنَّ مَـنْ وجد ضعفاً فأفطر فإنَّ ذلك حسن)[١] .

==

[١] : حديث حسن صحيح رواه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وأحمـد في مسنده ، وابـن خزيمـة في صـحيحه ، وابـن حبـان ، والبيهقـي ، وأبو يعلى ، وغيرهم بنحوه عن أنس بن مالك .

وهذا صريح في ترجيح مذهب الأكثرين .

وقال الإمام النووي في شرح الحديث : فيه دليل لمذهب الجمهور أنَّ الصوم والفطر جائزان. وفيه أنَّ المسافر له أنْ يصوم بعضَ رمضان دون بعضٍ ، ولا يلزمه بصومِ بعضه إتمامُه . وقد غلط بعض العلماء في فَهْمِ هذا الحديث ، فتوهّم أنَّ الكَدِيد وكراع الغميم قريبٌ مِنَ المدينة ، وأنَّ قوله : (فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم) كان في اليوم الذي خرج فيه مِنَ المدينة ، فزعم أنه خرج مِنَ المدينة صائماً ، فلمّا بلغ كراع الغميم في يومه أفطر في نهار . واستدلّ به هذا القائل على أنه إذا سافر بعد طلوع الفجر صائماً له أنْ يفطر في يومه، ومذهب الشافعي والجمهور أنه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم ، وإنما يجوز لِمَنْ طلع عليه الفجر في السفر .

ثم قال : قوله : (وكان صحابة رسول اللهﷺ يتّبعون الأحدث فالأحدث مِنْ أَمْرِهﷺ) ، هذا محمول على ما عَلِموا منه النسخ ، أو رجحان الثاني مع جوازهما ، وإلّا فقد طاف ﷺ على بعيره ، وتوضّأ مرة مرة ... ونظائر ذلك مِنَ الجائزات التي عَمِلَها مرة ==

أو مرات قليلة لبيان جوازها ، وحافظ على الأفضل منها .

وقال أبو عمر : وفيه دليل على أنَّ في حديث رسول الله ﷺ ناسخاً ومنسوخاً ، وهذا أمر مجمع عليه . واحتجّ مَنْ ذَهَبَ إلى الفطر في السفر بأنَّ آخر فِعْل رسول الله ﷺ الفطر في السفر ، وبقوله : (ليس مِنَ البِرّ الصيام في السفر)[١] .

قال أبو عمر : فإنْ قال قائل مِمَّنْ يميل إلى قول أهل الظاهر في هذه المسألة : قد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (ليس البر – أو ليس مِنَ البر – الصيام في السفر) ، وما لم يكن مِنَ البر فهو مِنَ الإثم ؟ واستدلّ بهذا على أنَّ صوم رمضان في السفر لا يجزئ ؟ فالجواب عن ذلك أنَّ هذا الحديث خَرَجَ لفظُه على شخص معيّن ، وهو رجل رآه رسول الله ﷺ وهو صائم قد ظلل عليه وهو يجود بنفسه ، فقال ذلك القول ، أي ليس البر أنْ يبلغ الإنسان بنفسه ذلك المبلغ واللهُ قد رخّص له في الفطر . والدليل

==

[١] : طرفٌ مِنْ حديث صحيح رواه الجماعة ، والشافعي ، وأحمد ، والحاكم ، وابن حبان ، والبيهقي ، والدارمي ، والطبراني ... وغيرهم مِنْ طرق وأسانيد مختلفة .

- وعن عبدالمجيد بن سهيل عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة قال : قال لي ابن عباس : تَعْلَمُ [1] آخرَ سورة نَزَلَتْ مِنَ القرآن نَزَلَتْ جميعاً ؟ قلتُ : نعم ، ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ . قال : صَدَقْتَ) [2] .

على صحة هذا التأويل صوم رسول الله ﷺ في السفر ، ولو كان الصوم إثماً كان رسول الله ﷺ أبعد الناس منه .

١) وفي لفظٍ : (تَدْري) .

٢) رواه مسلم ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، والطبراني في الكبير مِنْ طريق أبي بكر بن أبي جهم .

وفي إسناده نظر ، ويحتمل أنْ يكون أنها آخر سورة نزلتْ جميعها كما قال والله أعلم .

وقال الحافظ في الفتح : وقد تقدّم في تفسير [براءة] أنها آخر سورة نزلت ، والجمع بينهما أنَّ آخرية سورة [النصر] نزولها كاملة بخلاف [براءة] . ويقال : إنَّ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ نزلت يوم النحر وهو بمنى في حجة الوداع ، وقيل : عاش بعدها أحداً وثمانين يوماً ، وليس منافياً لِلّذي قبله بناء على ==

- وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولا يُهزم اثنا عشر ألفاً مِنْ قِلّة)[1] .

بعض الأقوال في وقت الوفاة النبوية . وعند ابن أبي حاتم مِنْ حديث ابن عباس: عاش بعدها تسع ليال ، وعن مقاتل: سبعاً ، وعن بعضهم : ثلاثاً ، وقيل : ثلاث ساعات وهو باطل .

١) رواه الترمذي وقال : حسن غريب ، وأبو داود ، وأحمد ، والحاكم ، وابن خزيمة في صحيحه ، وابن حبان ، وأبو يعلى . ورواه القضاعي في مسنده ، وابن عساكر في تاريخه بزيادة : (إذا صبروا وصدقوا) .

قال الغزالي : المسافر لا يخلو عن رجلٍ يحتاج إلى حِفْظه ، وعن حاجة يحتاج إلى التردّد فيها . ولو كانوا ثلاثة لكان المتردّد في الحاجة واحداً ، فيتردّد في السفر بلا رفيق ، فلا فيخلو عن ضيق القلب لِفَقْد الأنيس. ولو تردّد اثنان كان الحافظ للرَّحْل وحده ، فلا يخلو عن الخدر وعن ضيق القلب . فإذاً ما دون الأربعة ==

لا يفي بالمقصود ، والخامس زيادة بعد الحاجة .

وقال المظهر : يعني : الرفقاء إذا كانوا أربعة خيرٌ مِنْ أنْ يكونوا ثلاثة ؛ لأنهم إذا كانوا ثلاثة ومَرِضَ أحدهم ، وأراد أنْ يجعل أحد رفيقيه وصيّ نفسه ، لم يكن هناك مَنْ يَشهد بإمضائه إلّا واحد فلا يكفي ، ولو كانوا أربعة كفى شهادة اثنين . ولأنَّ الجمع إذا كانوا أكثر ، يكون معاونةُ بعضهم بعضاً أتمّ ، وفضل صلاة الجماعة أيضاً .

وقال ابن رسلان : ولعلّ السرية إنما خُصَّتْ بأربعمائة لأنَّ خير السرايا وهي عدة أهل بدر ، ثلاثمائة وبضعة عشر ، فعلى هذا خير السرايا مِنْ ثلاثمائة إلى الأربعمائة ، ومِنْ أربعمائة إلى خمسمائة .

وقال العلقمي : إذا بلغ الجيش اثني عشر ألفاً لن يُغلب مِنْ جهة قِلّة العدد ، بل يكون الغَلَب مِنْ سببٍ آخر كالعُجْب بكثر العدد ، وبما زيّن لهم الشيطان مِنْ أنفسهم مِنْ قدرتهم على الحرب ، وشجاعتهم وقوتهم ... ونحو ذلك . ألَا تَرى إلى وقعة حنين ؟ فإنَّ المسلمين كان عِدَّتهم فيها اثني عشر ألفاً أو قريباً ==

- وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة ﵂ قالت : قال رسول الله ﷺ : (إذا وَقَعَتِ الفأرة في السَّمْن ، فإنْ كان جامداً فأَلقوها وما حولها ، وإنْ كان مائعاً فلا تَقْربوه) [1] .

منها ، فأعجبهم كثرتهم واعتمدوا عليها وقالوا : لن نُغلب اليوم عن قِلّة ، فغُلِبوا عند ذلك .

قال : واستدلّ بهذا الحديث على أنَّ عدد المسلمين إذا بلغ اثني عشر ألفاً أنه يحرم الانصراف وإنْ زاد الكفار على مِثْليهم ، قال القرطبي : وهو مذهب جمهور العلماء ؛ لأنهم جعلوا هذا مخصّصاً للآية الكريمة .

وقال الطيبي : جميع قرائن الحديث دائرة على الأربع ، واثنا عشر ضعفا أربع ، ولعلّ الإشارة بذلك إلى الشدة والقوة واشتداد ظهرانيهم ، تشبيهاً بأركان البناء .

١) رواه أبو داود ، والنسائي ، ومالك في الموطأ ، وابن حبان في صحيحه ، والدارمي في سننه ، والبيهقي في المعرفة ، والطبراني في الكبير ، والضحاك ، وابن عبد البَرّ في التمهيد .

==

- وعن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تسبّوا الديك ، فإنه يُؤَذِّن بالصلاة) [1] .

وفي لفظٍ : (أنَّ فأرة وقعت في سمن فماتت فيه ، فسُئِل رسول الله ﷺ فقال : أَلقوها وما حولها وكُلوه) .

قال البيهقي في المعرفة : قال الشافعي في أثناء مبسوط كلامه : فدلّ أَمْرُه بِأَكْل ما سواه - يعني في الجامد - ، على أنَّ ما حولها ما لصق بها دون ما كان دونه حائل عن اللّصوق بها والله أعلم .

قال : وأباح الشافعي رحمه الله الاسْتِصْباح بما نجس منه في موضع ، وعلّق القولَ فيه في موضع آخر .

١) رواه أبو داود ولفظه : (يوقظ للصلاة) ، والنسائي واللّفظ له ، وأحمد ولفظه : (يدعو إلى الصلاة) ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي ، والطبراني ، وأبو نعيم في الحلية .

قال الحافظ ابن حجر : سبب قوله ﷺ ذلك أنَّ ديكاً صرخ فلَعَنه رجلٌ مِنَ الأنصار، فقال ذلك . قال الحليمي : يؤخذ منه أنَّ كلَّ مَنِ استُفيد منه الخير لا ينبغي أنْ يُسَبّ ، ولا أنْ يُستهان ==

- وعن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر قال : (عَرَّسَ رسول الله ﷺ بأَوَّلات الجيش ومعه عائشة، فانقطع عِقْد لها مِنْ جزع ظُفار ، فحُبِسَ الناسُ ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء ، فتغيّظ عليها أبو بكر وقال : حَبَسْتِ الناس وليس معهم ماء . فأنزل الله ﷻ على رسوله ﷺ رخصة التطهّر بالصعيد الطيّب ، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم الأرض ، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا مِنَ التراب شيئاً ، فمسحوا بها

به ، بل يكرم ويحسن إليه . قال : وليس معنى قوله : (فإنه يدعو إلى الصلاة) أنْ يقول بصوته حقيقة : صَلُّوا ، أو حانت الصلاة ، بل معناه أنَّ العادة جَرَتْ بأنه يصرخ عند طلوع الفجر وعند الزوال ، فِطْرة فَطَره الله عليها ، ومِنْ ثمّ أفتى بعض الشافعية باعتماد الديك المجرّب في الوقت .

وقال أبو الطيب : فيه : ومَنْ أعان على طاعة يستحقّ المدح لا الذم .

وجوههم وأيديهم إلى المناكب ، ومِنْ بطون أيديهم إلى الآباط)[1] .

---

١) رواه أبو داود ، والنسائي ، وأحمد في مسنده ، والبيهقي ، وأبو يعلى في مسنده ، وابن عبد البَرّ في التمهيد .
قال ابن شهاب : ولا يعتبر بهذا الناس . وبَلَغَنا أنَّ أبا بكر قال لعائشة : والله ما علمتُ أنك لَمباركة .
وأخرج البزار في مسنده مِنْ طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار قال : (كنتُ في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب إذا لم نجد الماء ، فأُمِرنا فضربنا واحدة للوجه ، ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين) .
وقال الشافعي : في حديث عمار بن ياسر هذا ، إنْ كان تيمّمهم إلى المناكب بِأَمْر رسول اللهﷺ فهو منسوخ ؛ لأنَّ عمّاراً أخبره بأنَّ هذا أول تيمّم كان حين نزلت آية التيمم ، فكل تيمّم كان للنبي ﷺ بعده فخالفه فهو له ناسخ .
وقال : لا يقع اسم صعيد إلّا على تراب ذي غبار ، فأمّا
==

- وعن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس (أنَّ رسول الله ﷺ عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب ، فأَسْلَمَ بمَرِّ الظهران ، فقال له العباس : يا رسول الله ، إنَّ أبا سفيان رجل يُحبّ هذا الفخر، فلو جعلتَ له شيئاً . قال: نعم ، (مَنْ دَخَلَ دار أبي سفيان فهو آمِن، ومَنْ أغلق عليه بابه فهو آمِن)[1].

البطحاء الغليظة والرقيقة ، والكثيب الغليظ ، فلا يقع عليه اسم صعيد .

وقال أبو عمر : وقد نُقِلَتْ آثار في التيمم عن النبي ﷺ مختلفة في كيفيته ، وعلى قدر ذلك مِن اختلافها اختلف فقهاء الأمصار في القول بها ، وأجمع علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب فيما علمتُ : أنَّ التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهورُ كلِّ مريض أو مسافر ، وسواء كان جنباً أو على غير وضوء ، لا يختلفون في ذلك .

١) أخرجه أبو داود ، والبيهقي ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، ==

- وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : (رجع إليّ رسول الله

والضحاك ، وابن عبد البَرّ في الاستذكار ، والمقدسي في الأحاديث المختارة ، والذهبي في تاريخه .

ورواه البيهقي في الدلائل ، وابن عساكر في تاريخه ، والطبري في تاريخه مِنْ طريق عكرمة عن ابن عباس ، وهو عندهم طرف مِنَ الحديث الطويل في خبر إسلام أبي سفيان ، ومجيء العباس به إلى النبي ﷺ على نحو ما جاء في السِّيَر .

قال الإمام النووي : قوله ﷺ : (مَنْ دخل دار أبي سفيان فهو آمِن) استدلّ به الشافعي وموافقوه على أنَّ دُور مكة مملوكة ، يَصِحّ بيعها وإجارتها ؛ لأنَّ أصل الإضافة إلى الآدميين تقتضي المُلْك ، وما سوى ذلك مجاز . وفيه تأليف لأبي سفيان ، وإظهار لِشَرفه .

وقال ابن حجر : وفي ذلك تصريح بعموم التأمين ، فكان هذا أماناً منه لكل مَنْ لم يقاتل مِنْ أهل مكة ، فمِنْ ثمّ قال الشافعي : كانت مكة مأمونة ولم يكن فتحها عنوة ، والأمان كالصلح .

ﷺ ذات يوم مِنْ جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي ، وأنا أقول : وارأساه ! فقال : بل أنا يا عائشة وارأساه ! ثم قال : والله ما ضَرَّكِ لو مِتِّ قبلي فغسّلتُكِ وكفّنتُكِ ، وصَلَّيْتُ عليكِ ثم دفنتُكِ ؟ قلتُ : لكأني بك والله لو فعلتَ ذلك لقد رجعتَ إلى بيتي وأَعْرَسْتَ فيه ببعض نسائك . فتبسّم رسول الله ﷺ ، ثم بُدِئَ بوجعه الذي مات منه)[1] .

---

١) رواه النسائي ، وابن ماجة ، وأحمد في مسنده ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي ، والدارقطني في سننه .
ورواه أبو يعلى في مسنده بزيادة : (قالت : وتَتامّ به وجعه حتى اسْتَعَرَّ به وهو في بيت ميمونة ، فدعا نساءه فسألهنّ أنْ يَأْذَنَّ له أنْ يُمَرَّضَ في بيتي ، فأَذِنَّ له . فخرج رسول الله ﷺ يمشي بين رجلين مِنْ أهله ، أحدهما الفضل بن عباس ورجل آخر ، تَخُطُّ قدماه ، عاصباً رأسه ، حتى جاء بيتي) . - قال عبيد الله : فحدّثتُ هذا الحديثَ عبد الله بن عباس ، قال : تَدْري مَنِ
==

الرجل الآخر ؟ قلتُ : لا ، قال : علي - . (ثم غُمِيَ على رسول الله ﷺ واشتدّ به وجعه ، ثم أفاق قال : أَهْريقوا عليَّ سبع قِرَب مِنْ آبار شتّى ؛ حتى أَخرج إلى الناس فأَعهد إليهم . قالت : فأَقْعَدْناه في مخضب لحفصة بنت عمر ، فصَبَبْنا عليه الماء حتى طَفِقَ يقول بيده : حسبكم حسبكم) .

زاد ابن إسحاق في روايته: (ثم خرج عاصباً رأسه فجلس على المنبر ، فكان أوّل ما تكلّم به أنْ صَلَّى على أصحاب أُحد فأكثر الصلاة عليهم ، ثم قال : إنَّ عبداً مِنْ عباد الله خَيَّره اللهُ بين الدنيا وبين ما عند الله ، فاختار ما عند الله. قال: ففَهِمَها أبو بكر فبكى ، وعرف أنَّ رسول الله ﷺ نفسه يريد . قال : على رِسْلك يا أبا بكر ، انظروا هذه الأبواب اللّاصقة في المسجد فسدّوها ، إلّا ما كان مِنْ بيتِ أبي بكر ، فإني لا أعلم أحداً كان أفضل عندي في الصحبة منه) .

ورواه ابن سعد في طبقاته مِنْ طريق عفيف بن عمرو وفيه: (لقد هممتُ أو أردتُ أنْ أُرْسِلَ إلى أبيك وإلى أخيك فأَقْضِيَ أمري وأَعهد عهدي ، فلا يطمع في الأمر طامع ، ولا يقول القائلون ==

- وعن أبي بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس (أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى بذي قَرَد[1] فصفّ الناس خلفه صفين ، صفٌّ خلفه وصفٌّ موازي العدو ، فصلّى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان

أو يتمنى المتمنّون . ثم قال : كلّا ، يأبى الله ويدفع المؤمنون ، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون . وقال بعضهم في حديثه : ويأبى الله إلّا أبا بكر) .

قال النووي : في هذا الحديث دلالة ظاهرة لفضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وإخبار منه ﷺ بما سيقع في المستقبل بعد وفاته ، وأنَّ المسلمين يَأْبون عقد الخلافة لغيره .

وقال ابن حجر : وفي الحديث ما طُبِعَتْ عليه المرأة مِنَ الغيرة ، وفيه مداعبة الرجل أهله ، والإفضاء إليهم بما يستره عن غيرهم. وفيه أنَّ ذِكْر الوجع ليس بشكاية ، فكم مِنْ ساكتٍ وهو ساخط ؟ وكم مِنْ شاكٍ وهو راضٍ ؟ فالمعوّل في ذلك على عمل القلب لا على نُطْق اللسان ، والله أعلم .

١) هو موضع على نحو يومٍ مِنَ المدينة مِمّا يلي بلاد غطفان .

هؤلاء ، وجاء أولئك فصلّى بهم ركعة ولم يقضوا)[1] .

---

١) رواه النسائي واللّفظ له ، وأحمد ، والحاكم ، وابن خزيمة في صحيحه ، وابن حبان ، والبيهقي ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، وعبد الرزاق . وله شواهد في الصحيحين مِنْ طرق أخرى .

قال سفيان : فكان للنبي ﷺ ركعتين ، ولكل طائفة ركعة .

قال ابن حجر في الفتح : وحَمَله الجمهور على أنَّ العدو كانوا في جهة القبلة ، فقد ورد عن النبي ﷺ في صفة صلاة الخوف كيفيّات حملها بعض العلماء على اختلاف الأحوال ، وحملها آخرون على التوسّع والتخيير .

وذهب مالك ووافقه الشافعي وأحمد وداود على ترجيح هذه الكيفية ؛ لسلامتها مِنْ كثرة المخالفة ، ولكونها أَحْوط لِأَمر الحرب .

قال ابن حجر : والمعنى أنَّ الخوف إذا اشتدّ ، والعدو إذا كثر فخيف مِنَ الانقسام ؛ لذلك جازت الصلاة حينئذ بحسب الإمكان ، وجاز تَرْك مراعاةِ ما لا يقدر عليه مِنَ الأركان ، فينتقل عن القيام إلى الركوع ، وعن الركوع والسجود إلى

==

الإيمـاء ... إلى غير ذلك ، وبهذا قال الجمهور .

وقال الإمام النووي في شرحه : ذَكَر مسلم رحمه الله في البـاب أربعة أحاديث : أحدها حديث ابـن عمـر (أنَّ النبـي ﷺ صـلّى بإحدى الطائفتين ركعة والأخرى مواجهة للعدو ، ثم انـصرفوا فقاموا مقام أصحابهم ، وجاءأولئك فصلّى بهم ركعة ثم سـلّم ، فقضى هؤلاء ركعـة ، وهـؤلاء ركعـة) . وبهـذا الحـديث أَخَـذَ الأوزاعي وأشهب المالكي ، وهو جائز عند الشافعي . ثم قيل : إنَّ الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معاً ، وقيل : متفـرّقين وهـو الصحيح . الثاني حديث ابن أبي حثمة (بنحوه ، إلّا أنَّ النبي ﷺ صلّى بالطائفة الأولى ركعة وثبت قائمـاً ، فأتـمّوا لأنفـسهم ثـم انصرفوا فصفّوا وجاه العدو ، وجاء الآخرون فصلّى بهم ركعـة ثم ثبت جالساً حتى أتـمّوا ركعتهم ، ثم سلّم بهم) . وبهذا أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم. وذَكَر عنه أبو داود في سـننه صفة أخرى (أنه صفّهم صفين ، فصلّى بمَنْ يليه ركعة ثم ثبـت قائمـاً حتى صلّى الذين خلفه ركعة ، ثم تقـدّموا وتـأخّر الـذين كانوا قُدّامهم ، فصلّى بهم ركعة ثم قعد حتى صلّى الذين تخلّفـوا ==

ركعة ، ثم سلّم . وفي رواية : سلّم بهم جميعاً) . الحديث الثالث حديث جابر (أنَّ النبي ﷺ صفّهم صفين خلفه ، والعدو بينهم وبين القبلة ، وركع بالجميع ، وسجد معه الصف المؤخّر وقاموا ، ثم تقدّموا وتأخّر الذي يليه ، وقام المؤخّر في نحر العدو ، فلمّا قضى السجود سَجَدَ الصف المقدّم) ، وذكر في الركعة الثانية نحوه . وحديث ابن عباس نحو حديث جابر ، لكنْ ليس فيه تقدّم الصف وتأخّر الآخر . وبهذا الحديث قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف إذا كان العدو في جهة القبلة ، ويجوز عند الشافعي تقدّم الصف الثاني وتأخّر الأول كما في رواية جابر ، ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس . الحديث الرابع حديث جابر (أنَّ النبي ﷺ صلّى بكل طائفة ركعتين) . وفي سنن أبي داود وغيره مِنْ رواية أبي بكرة (أنه صلّى بكل طائفة ركعتين وسلّم ، فكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متنفّل) . وبهذا قال الشافعي ، وحكوه عن الحسن البصري ، وادّعى الطحاوي أنه منسوخ ، ولا تُقبل دعواه إذْ لا دليل لنسخه .

==

- وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن

فهذه ستة أَوْجه في صلاة الخوف ، وروى ابن مسعود وأبو هريرة وجهاً سابعاً (أنَّ النبي ﷺ صلّى بطائفة ركعة وانصرفوا ولم يُسَلِّموا ، ووقفوا بإزاء العدو ، وجاء الآخرون فصلّى بهم ركعة ثم سلّم ، فقضى هؤلاء ركعتهم ثم سلّموا وذهبوا فقاموا مقام أولئك ، ورجع أولئك فصلّوا لأنفسهم ركعة ثم سلّموا). وبهذا أخذ أبو حنيفة .

وقد روى أبو داود وغيره وجوهاً أُخَر في صلاة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجهاً ، وذكر ابن القصار المالكي أنَّ النبي ﷺ صلّاها في عشرة مواطن ، والمختار أنَّ هذه الأوجه كلها جائزة بحسب مواطنها ، وفيها تفصيل وتفريع مشهور في كتب الفقه . قال الخطابي : صلاة الخوف أنواع ، صلّاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة ، يتحرّى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة ، فهي على اختلاف صورها متّفقة المعنى . ثم مذهب العلماء كافّة أنَّ صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت .

أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : (لا يَتَمَنَّيَنّ أحد منكم الموت ، إمّا مُحْسِناً فلعلّه أنْ يزداد خيراً ، وإمّا مُسِيئاً فلعلّه أنْ يَسْتَعْتِب [١]) [٢] .

- وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ميمونة (أنها سألت النبيَّ ﷺ خادماً ، فأعطاها خادماً فأَعْتَقَتْها ، فقال : ما فَعَلَتِ الخادم ؟ قالت : يا رسول الله أَعْتَقْتُها ، قال : أمَا إنك لو أَعْطَيْتِها أخوالك كان

---

١) قال السيوطي : أي يرجع عن الإساءة ويطلب الرضا .

٢) رواه النسائي واللّفظ له ، وأحمد ، وابن حبان في صحيحه .

قال الحافظ ابن حجر : وحكمة النهي عن ذلك أنَّ في طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومراغمة للقدر ، وإنْ كانت الآجال لا تزيد ولا تنقص ، فإنَّ تمني الموت لا يؤثر في زيادتها ولا نقصها ، ولكنه أمر قد غيّب عنه .

وإنْ كان ولا بُدَّ فاعلاً فليقل : (اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفّني ما كانت الوفاة خيراً لي) .

أعظم لِأَجرك)[1] .

---

١) رواه النسائي ، وابن خزيمة في صحيحه ، وابن عبد البَرّ . وله شاهد مِنْ حديث سليمان بن يسار ، وفي الصحيحين والسّنن مِنْ حديث كُرَيْب مولى ابن عباس عن ميمونة .

قال الربيع: قال الشافعي: ولو ذهب ذاهب إلى الحديث الذي لا يثبت أنَّ ليس لها أنْ تعطي مِنْ دون زوجها إلّا ما أَذِنَ زوجها لم يكن له وجه ، إلّا أنْ يكون زوجها وليّاً لها . وقال في مختصر البويطي والربيع : قد يمكن أنْ يكون هذا في موضع الاختيار ، كما قيل : ليس لها أنْ تصوم يوماً وزوجها حاضر إلّا بإذنه .

وقال الإمام النووي : فيه فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب ، وأنه أفضل مِنَ العتق . وفيه الاعتناء بأقارب الأم إِكْراماً بحقها ، وهو زيادة في بِرِّها . وفيه جواز تبرّع المرأة بمالها بغير إذن زوجها .

وقال ابن حجر في الفتح : قال ابن بطال : فيه أنَّ هبة ذي الرحم أفضل مِنَ العتق ، ويؤيّده ما رواه الترمذي والنسائي وأحمد ، وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان مِنْ حديث سلمان ==

- وعن حُصَين بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أنَّ ميمونة زوجَ النبي ﷺ اسْتَدانت ، فقيل لها : يا أم المؤمنين ، تَسْتَدِينين وليس عندك وفاء ؟ قالت : إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : (مَنْ أَخَذَ دَيناً وهو يريد أنْ يُؤَدِّيه أعانه الله عَزَّوَجَلَّ) [1] .

ابن عامر الضبي مرفوعاً : (الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة) . لكن لا يلزم مِنْ ذلك أنْ تكون هبة ذي الرحم أفضل مطلقاً ؛ لاحتمال أنْ يكون المسكين محتاجاً ونفعه بذلك متعدّياً ، والآخر بالعكس .

قال : ووجه دخول حديث ميمونة في الترجمة أنها كانت رشيدة ، وأنها أعتقت قبل أنْ تستأمر النبي ﷺ ، فلم يستدرك ذلك عليها ، بل أرشدها إلى ما هو الأَوْلى ، فلو كان لا ينفذ لها تصرّف في مالها لأَبطله ، والله أعلم .

١) رواه النسائي ، والطبراني في معجمه ، وأبو نعيم في أخباره .

وللبخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

==

- وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس (أنَّ رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة)[1] .

(مَنْ أَخَذَ أموالَ الناس يريد أداءها أدّى الله عنه ، ومَنْ أخذ يريد إِتلافها أتلفه الله) .

قال الحافظ ابن حجر: إذا نوى الوفاء مِمّا سيفتحه الله عليه فقد نطق الحديث بأنَّ الله يؤدّي عنه ، إمّا بأنْ يفتح عليه في الدنيا ، وإمّا بأنْ يتكفّل عنه في الآخرة ، فلم يتعيّن التقييد بالقدرة في الحديث .

١) رواه ابن ماجة ، والبيهقي في سننه ، وابن سعد في طبقاته وزاد : (حتى سار إلى حنين) .

قال الشافعي : إذا أزمع المسافر أنْ يُقيم بموضعٍ أربعة أيام ولياليهنّ ، ليس فيهنّ يومٌ كان فيه مسافراً فدَخَلَ في بعضه ، ولا يومٌ يَخرج في بعضه ، أَتَمَّ الصلاة .

وقال ابن حجر في الفتح : وأَخَذَ الشافعي بحديث عمران بن

==

- وعن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس (أنَّ رسول الله ﷺ طاف بالبيت على

حصين[١] ، لكن محلّه عنده فيمَنْ لم يزمع الإقامة ، فإنه إذا مَضَتْ عليه المدة المذكورة وَجَبَ عليه الإتمام ، فإنْ أزمع الإقامة في أول الحال على أربعة أيام أَتَمَّ ، على خلافٍ بين أصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها أو لا ؟

وقال أبو عمر في الاستذكار: لا أعلم خلافاً فيمَنْ سافر سفراً يقصر فيه الصلاة، لا يلزمه أنْ يُتِمَّ في سفره إلّا أنْ ينوي الإقامة في مكانٍ مِنْ سفره ، ويجمع نيّته على ذلك. واختلف أهل العلم في المدة التي إذا نوى المسافر أنْ يقيم فيها لَزِمَه الإتمام .

وقال الترمذي : أجمع أهل العلم على أنَّ المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة ، وإنْ أتى عليه سنون .

---

[١] : روى أبو داود في سننه عن عمران بن حصين قال : (غزوتُ مع رسول الله ﷺ وشهدتُ معه الفتح ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يُصَلّي إلّا ركعتين ويقول : يا أهل البلد ، صَلّوا أربعاً فإنّا قومٌ سَفْرٌ) .

راحلته ، يَسْتَلِم الركـن بمحجـن)[1] .

---

١) رواه الشافعي في مسنده ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي في المعرفة ، والطبراني في الأوسط ، وابن عبد البَـرّ في التمهيد . وأخرج بنحوه الجماعة إلّا الترمذي مِنْ طرق أخرى .

قال أبو عمر : اختلف العلماء فيمَنْ طاف بالبيت راكباً ومحمولاً ، قال الشافعي : طاف رسول الله ﷺ وبين الصفا والمروة راكباً مِنْ غير مرض ، ولكنه أَحَبَّ أنْ يُشْرِفَ للناس يسألونه ، وليس أحد مِثْله ، وأكثر ما طاف رسول اللهﷺ ماشياً . فمَنْ طاف راكباً مِنْ غير عِلّة فلا إعادة عليه ولا فدية ، ولا أُحِبّ لِمَنْ طاف ماشياً أنْ يركب ، فإنْ طاف راكباً أو حاملاً مِنْ عذر أو غيره فلا دم عليه . وحجّته هذا الحديث .

وقال في التمهيد : وهذا الحديث وإنْ كان ثابت الإسناد عندهم صحيحاً ، فإنَّ العلماء قد أجمعوا على أنه لم يكن لغير عذرٍ وضرورة . واختلفوا في العذر ، فقال سعيد بن جبير وطائفة : كان شاكياً ﷺ ، وقال آخرون : بل كان ذلك منه لِشدّةِ

==

- وعن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (أنَّ رجلاً مِنَ الأنصار أتى النبيَّ ﷺ بجارية له سوداء ، فقال لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، إنَّ عليّ رقبةً مؤمنةً ، أفأعتق هذه ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : أتشهدين أنْ لا إله إلّا الله ؟ قالت : نعم ، قال : أَتشهدين أنَّ محمداً رسول الله ؟ قالت : نعم ، قال: أُتوقنين بالبعث مِنْ بعد الموت ؟ قالت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : فأَعْتِقْها)[1] .

ما غَشِيَه مِنَ السائلين ؛ لِيُشْرِفَ لهم ويُعَلِّمهم ويُفهمهم . والوجه عند أهل العلم في طواف رسول الله ﷺ راكباً أنه كان في طواف الإفاضة ، وحينئذ أَلَظَّ الناس به يسألونه .

١) رواه مالك في الموطأ ، والبيهقي وقال : هذا مرسل ، وابن عبد البَرّ في التمهيد .

قال الشافعي في القديم : وفيه بيان أنَّ مَنْ كانت عليه رقبة بِنَذْرٍ ، أو وَجَبَتْ بغير نَذْرٍ ، لم يُجْزِه فيها إلّا مؤمنة . ألَا ترى ==

أنه يقول : (عليّ رقبة) ولا يذكر مؤمنة – في رواية غير هذه – ، فسأل رسولُ الله ﷺ عن صفة الإيمان ؟ ولو كانت تُجزيه غير مؤمنة قال : أَعْتِقْ أيّ رقبة شئتَ ، والله أعلم .

وقال أبو عمر : وفي هذا الحديث مِنَ الفقه أنَّ مِنْ شرط الشهادة التي بها يخرج مِنَ الكفر إلى الإيمان ، مع الإقرار بأنْ لا إله إلّا الله وأنَّ محمداً رسول الله ، الإقرار بالبعث بعد الموت . وقد أجمع المسلمون على أنَّ مَنْ أنكر البعث فلا إيمان له ولا شهادة ، وفي ذلك مايغني ويكفي مع ما في القرآن مِنْ تأكيد الإقرار بالبعث بعد الموت ، فلا وجه للإنكار في ذلك . وفيه أنَّ مَنْ جَعَلَ على نفسه رقبة مؤمنة نَذَرَ أنْ يعتقها ، أو وَجَبَتْ عليه مِنْ كفارة قَتْلٍ ، لم يُجزه غير مؤمنة . وإنما قلنا : مِنْ نَذْرٍ أو كفارة قتل ؛ لأن كفارة الظهار والأيمان قد اختلف في ذلك ، فقيل : إنه يجزي فيها غير مؤمنة .

قال الشافعي في رواية الربيع : فإذا وَجَبَتْ كفّارة الظِّهار على الرجل وهو واجد لرقبة أو ثمنها ، لم يجز فيه إلّا تحرير رقبة ، ولا تُجزئه رقبةٌ على غير دين الإسلام ؛ لأنَّ الله تعالى يقول في
==

- وعن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال: (دخلتُ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالهاجرة فوجدته يُسَبِّح [١] ، فقمتُ وراءه فقرّبني حتى جعلني عن يمينه ، فلمّا جاء يَرْفَأ [٢] تأخّرتُ فصففنا وراءه).

القتل : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[١] ، فكان شرط الله في رقبة القتل إذا كانت كفّارة كالدليل والله أعلم على أن لا تجزئ رقبةٌ في كفّارة إلّا مؤمنة . كما شرط الله العَدْل في الشهادة في موضعين ، وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع ، فلمّا كانت شهادةٌ كلّها ، اكْتَفَيْنا بشرط الله فيما شرط فيه ، واسْتَدْلَلنا على أنَّ ما أُطلق مِنَ الشهادات إنْ شاء الله على مِثْل معنى ما شرط . قال : وإنما أراد الله أموال المسلمين على المسلمين ، لا على المشركين. قال: وأُحِبّ له أنْ لا يعتق إلّا بالغة مؤمنة وإنْ كانت أعجمية ، فوصفة الإسلام أجزأته .

١) أي : يصلّي .

٢) هو حاجب عمر .

---

[١] : مِنْ سورة النساء ، الآية (٩٢) .

وروينا عن عمر وعلي رضي الله عنهما : (إذا كانوا ثلاثة يقوم الإثنان وراءه)[1] .

- وعن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس قال : (تنفّل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر ، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أُحد ،

---

١) رواه مالك في الموطأ ، والبيهقي في السنن والمعرفة .

قال أبو عمر : ففي هذا الحديث مِنَ الفقه معرفة صلاة عمر في الضحى ، وأنه كان يُصَلِّيها . وفيه أنَّ الإمام إذا قام أحد معه فسنّته أنْ يقوم عن يمينه ويقرب منه . وهذا الذي فعله عمر موجود في السنة الثابتة التي رواها ابن عباس وغيره ، وقد صنع رسول الله ﷺ بابن عباس مِثْل ما صنع عمر . وفيه أنَّ العمل القليل في الصلاة لا يضرّها ، مثل المشي إلى الفُرَج ، والتقدم اليسير والتأخر إذا كان ذلك مِمّا ينبغي عمله في الصلاة ؛ لأنَّ السنة في الجماعة خلف الإمام في أنَّ الواحد يقوم عن يمينه ، إلّا أنَّ الاثنين مختلف فيهما ، والثلاثة فما زاد ولا خلاف أنَّ سنّتهم القيام خلف الإمام .

وذلك أنَّ رسول الله ﷺ لَـمّـا جاءه المشركون يوم أُحد ، كان رَأْيُ رسول الله ﷺ أنْ يقيم بالمدينـة فيقـاتلهم فيهـا ، فقال له ناسٌ لم يكونوا شَهِدوا بدراً : يخرج بنا رسول الله ﷺ نقاتلهم بأُحد ، ورَجَوْا أنْ يـصيبهم مِـنَ الفـضيلة مـا أصاب أهل بدر . فمـا زالوا برسـول الله ﷺ حتـى لَـبِسَ أَداته ، فندموا وقالوا : يا رسول الله أَقِمْ ، فالرأي رأيك . فقال لهم رسول الله ﷺ : ما ينبغي لنبي أنْ يضع أداته بعـد أنْ لَبِسَها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه . قال : وكان مـا قال لهم رسول الله ﷺ قبل أنْ يلبس الأداة : إني رأيـتُ أني في درعٍ حصينة فأَوَّلْتُها المدينة ، وأني مُرْدِفٌ كبـشاً وأوّلتـه كبش الكتيبة ، ورأيتُ أنَّ سيفي ذا الفقار فُـلَّ فأوّلته فَـلاًّ فيكم ، ورأيتُ بقراً تُـذبح ، فبقـر والله خـير ، فبقـر والله خير)[1] .

---

١) رواه أحمد في مسنده ، والحاكم وصحّحه ، والبيهقي في سننه ، وقال ابن حجر : سـنده حسن .

==

- وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيدالله بن عبدالله ابن عتبة عن رائطة امرأةِ عبد الله بن مسعود وأُمِّ ولده ، وكانت امرأة صَناع اليد ، قال : فكانت تُنفق عليه وعلى

وروى ابن عساكر في تاريخه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : (تنفّل رسول اللهﷺ سيفه ذا الفقار يومئذ - يعني بدراً - ، وكان لِمُنبّه بن الحجاج ، وكان رسول الله ﷺ قد غزا إلى بدر بسيفٍ وَهَبَه له سعد بن عبادة يقال له : العَضْب ، ودرعه ذات الفضول) .

قال الترمذي : وقد اختلف أهل العلم في النَّفْل مِنَ الخُمس ، فقال مالك بن أنس : لم يبلغني أنَّ رسول الله ﷺ نَفَلَ في مغازيه كلها ، وقد بلغني أنه نفل في بعضها ، وإنما ذلك على وجهِ الاجتهاد مِنَ الإمام في أول المغنم وآخره .

وقال ابن منصور : قلت لأحمد : إنَّ النبي ﷺ نَفَلَ إذا فصل بالربع بعد الخمس ، وإذا قفل بالثلث بعد الخمس ؟ فقال : يُخرج الخمس ثم ينفل مِمّا بقي ولا يجاوز هذا .

ولده مِنْ صَنْعَتِها ، قالت : فقلتُ لعبد الله بن مسعود : لقد شَغَلْتَني أنت وولدك عن الصدقة ، فما أستطيع أنْ أتصدّق معكم بشيء . فقال لها عبد الله : والله ما أُحِبّ إنْ لم يكن في ذلك أجرٌ أنْ تفعلي . (فأَتَتْ رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني امرأة ذات صنعة أَبيع منها ، وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي نفقة غيرها، وقد شغلوني عن الصدقة فما أستطيع أنْ أتصدّق بشيء ، فهل لي مِنْ أجرٍ فيما أنفقتُ ؟ قال : فقال لها رسول الله ﷺ : أنفقي عليهم ، فإنَّ لكِ في ذلك أجرَ ما أنفقتِ عليهم)[1] .

---

١) رواه أحمد واللّفظ له ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي ، والطبراني في الكبير ، وأبو نعيم في المعرفة ، والضحاك .
وله شاهد في الصحيحين عن زينت بنت أم سلمة عن أمها .

قال الإمام النووي: وهذا المذكور في حديث امرأة ابن مسعود والمرأة الأنصارية مِنَ النفقة على أزواجهما وأيتام في حجورهما ، ونفقة أم سلمة على بنيها ، المراد به كلّه صدقة تطوع ، وسياق ==

الأحاديث يدلّ عليه .

وقال ابن حجر: وفي الحديث الحثّ على الصدقة على الأقارب ، وهو محمول في الواجبة على مَنْ لا يلزم المعطي نفقته منهم .

وقال ابن المنذر : أجمعوا على أنَّ الرجل لا يُعطي زوجته مِنَ الزكاة ؛ لأنَّ نفقتها واجبة عليه ، فتستغني بها عن الزكاة . وأمّا إعطاؤها للزوج فاختُلف فيه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنَّ المرأة جائز لها أن تعطي زوجها مِنْ زكاة مالها ، واحتجّوا في ذلك بهذا الحديث ، ومِمَّنْ ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد رحمهما الله. وخالفهم في ذلك آخرون منهم أبو حنيفة ، فقالوا : لا يجوز للمرأة أنْ تعطي زوجها مِنْ زكاة مالها ، كما لا يجوز له أن يعطيها مِن زكاة ماله .

وقال ابن حجر : واستُدلّ بهذا الحديث على جواز دَفْعِ المرأة زكاتها إلى زوجها ، وهو قول الشافعي ، والثوري ، وصاحبي أبي حنيفة ، وإحدى الروايتين عن مالك ، وعن أحمد ، كذا أطلق بعضهم . ورواية المنع عنه مقيّدة بالوارث ، وعبارة الجوزقي : ولا لِمَنْ تلزمه مؤنته ، فشرحه ابن قدامة بما قيّدته ، قال : والأظهر الجواز مطلقاً إلّا للأبوين والولد .

- وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود أنَّ رسول الله ﷺ قال : (بِتُّ الليلة أقرأ على الجن رُفَقاء بالحَجون)[1] .

---

[1]) رواه أحمد في مسنده ، وابن حبان في صحيحه ، وأبو يعلى . ورواه الفاكهي في أخبار مكة ولفظه : (رُبُعاً بالحجون) ، والحجون : الجبل المشرف مِمّا يلي شعب الجزارين بمكة .

قال النووي: قال العلماء: هما قضيّتان ، فحديث ابن عباس في أول الأمر وأول النبوة حين أَتَوْا فسمعوا قراءة : ﴿قُلْ أُوحِيَ﴾ ، واختلف المفسرون هل عَلِمَ النبيﷺ استماعهم حال استماعهم بوحيٍ إليه ، أم لم يعلم بهم إلّا بعد ذلك ؟ وأمّا حديث ابن مسعود فقضيّته أخرى جَرَتْ بعد ذلك بزمانٍ الله أعلم بِقَدْره ، وكان بعد اشتهار الإسلام .

وقال أبو حاتم : في قول ابن مسعود : (سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : بِتُّ الليلة أقرأ على الجن) ، بيان واضح بأنه لم يشهد ليلة الجن ، إذْ لو كان شاهداً ليلتئذٍ لم يكن بحكايته عن المصطفى ﷺ قراءته على الجن معنى ، ولَأَخبر أنه شهده يقرأ عليهم .

- وعن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال : مرّ رسول الله ﷺ بشاة ميتة قد ألقاها أهلها فقال : (والذي نفسي بيده لَلدنيا أَهْوَن على الله مِنْ هذه على أهلها) [1] .

- وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت : كان آخر ما عَهِدَ رسول الله ﷺ أنْ قال : (لا يُترك بجزيرة العرب دينان) [2] .

---

١) رواه أحمد في مسنده ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، وأبو يعلى ، والدارقطني ، وابن حبان في المجروحين ، وابن أبي الدنيا في الزهد . وله شواهد مِنْ طرق أخرى ، وعن عدد من الصحابة .

قد أَعْلَم به النبيﷺ أصحابه عن حقارة الدنيا والزهادة فيها .

٢) رواه أحمد في مسنده ، والطبراني في الأوسط ، وابن هشام في السيرة ، والطبري في تاريخه ، وابن المنذر في الأوسط .

وجزيرة العرب هي مكة ، والمدينة ، واليمامة وقراها .

قال المباركفوري في تحفته : قال التوربشتي : أي لا يستقيم دينان بأرضٍ واحدة على سبيل المظاهرة والمعادلة ، أمّا المسلم ==

- وعن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن عائشة قالت : كنتُ أسمع كثيراً رسول الله ﷺ يقول : (إنَّ الله ﷻ لا يقبض نبيّاً حتى يُخَيِّره) ، فلمّا حَضَرَ رسول الله ﷺ ، فكانت آخرُ كلمة سمعتُها مِنْ رسول الله ﷺ يقول : (بل الرفيقَ الأعلى مِنَ الجنة) ، فقلتُ : إذاً والله لا يختارنا ، وعرفنا أنه الذي كان يقول : (إنَّ الله ﷻ لا يقبض نبيّاً حتى يخيّره) [1] .

فليس له أن يختار الإقامة بين ظهراني قوم كفار ؛ لأنَّ المسلم إذا صنع ذلك فقد أَحَلَّ نفسَه فيهم محلّ الذميّ فينا ، وليس له أنْ يَجرّ إلى نفسه الصَّغار . وأمّا الذي يخالف دينُه دينَ الإسلام فلا يمكّن مِنَ الإقامة في بلاد الإسلام إلّا ببذل الجزية ، ثم لا يؤذن له في الإشاعة بدينه .

١) رواه الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والطبري في تاريخه. وهو في الصحيحين من حديث عروة بن الزبير عن عائشة .

قال الحافظ في الفتح : قال السهيلي : الحكمة في اختتام كلام ==

-وعن ابن أبي الزناد عن أبيه قال: كنا عند عبيدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، فذَكر رجلٌ عنده : ﴿وَمَن

المصطفى بهذه الكلمة كونها تتضمّن التوحيد والذِّكْر بالقلب ، حتى يُستفاد منه الرخصة لغيره أنه لا يُشترط أنْ يكون الذِّكْر باللسان ؛ لأنَّ بعض الناس قد يمنعه مِنَ النطق مانعٌ ، فلا يضرّه إذا كان قلبه عامراً بالذكر . قال السهيلي : وجدتُ في بعض كتب الواقدي أنَّ أول كلمة تكلّم بها ﷺ وهو مسترضع عند حليمة : (الله أكبر) ، وآخر كلمة تكلّم بها كما في حديث عائشة : (في الرفيق الأعلى) .

قال : وأَلْحِقني بالرفيق الأعلى ذلك لا يُعارض النهي عن تمنّي الموت والدعاء به ، وإنَّ هذه الحالة مِنْ خصائص الأنبياء ، أنه لا يُقبض نبي حتى يخيّر بين البقاء في الدنيا وبين الموت .

وقال أبو عمر : وما كان رسول الله ﷺ يخيّر بين الدنيا والآخرة إلّا اختار الآخرة ؛ لأنَّ الدنيا فانية ، وما مضى منها وإنْ كان طويلاً فكالحلم إذا انقضى ، ودار البقاء في الخير الدائم أَوْلى باختيار ذوي النهى .

لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ [1] .

فقال عبيد الله : (أمَا والله إنَّ كثيراً مِنَ الناس يتأوّلون هؤلاء الآيات على ما لم يَنْزِلْن عليه ، وما أُنزلن إلّا في حَيَّيْن مِنْ يهود ، ثم قال : هي قريظة والنضير ، وذلك أنَّ إحدى الطائفتين كانت قد غَزَتِ الأخرى وقهرتها قبل قدوم النبيﷺ المدينة ، حتى ارتضوا واصطلحوا على أنَّ كلَّ قتيل قَتَلته العزيزة مِنَ الذليلة فدِيَته خمسون وسقاً ، وكلَّ قتيلٍ قَتَلته الذليلة مِنَ العزيزة فدِيَته مائة وسق ، فأَعطوهم فَرَقاً وضَيْماً . فقَدِمَ النبي ﷺ وهم على ذلك ، فذَلَّتِ الطائفتان بمقدم النبي ﷺ ، والنبي ﷺ لم يظهر عليهما . فبينما هما على ذلك ، أصابت الذليلة مِنَ العزيزة قتيلاً ، فقالت العزيزة : أعطونا مائة وسق ،

---

١) مِنْ سورة المائدة .

فقالت الذليلة : وهل كان هذا قط في حَيَّين دينهما واحد ، وبلدهما واحد ، دِية بعضهم ضعف دية بعض ! إنما أعطيناكم هذا فَرَقاً منكم وضَيْماً ، فاجعلوا بيننا وبينكم محمداً . فتراضيا على أنْ يجعلوا النبي ﷺ بينهم ، ثم إنَّ العزيزة تَذاكرتْ بينها فخَشِيَتْ أنْ لا يُعطيها النبي ﷺ مِنْ أصحابها ضعف ما تُعطي أصحابها منها ، فدسّوا إلى النبي ﷺ إخوانهم مِنَ المنافقين فقالوا لهم : اخْبُروا لنا رأيَ محمد ، فإنْ أعطانا ما نريد حكّمناه ، وإنْ لم يُعْطِنا حَذِرْناه ولم نُحَكِّمه . فذهب المنافق إلى النبي ﷺ ، فأعلم الله تعالى ذِكْره النبيَّ ﷺ ما أرادوا مِنْ ذلك الأمر كله) . قال عبيد الله : فأنزل الله تعالى ذكره فيهم : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ .... هؤلاء الآيات كلهنّ حتى بلغ : ﴿وَلۡيَحۡكُمۡ أَهۡلُ ٱلۡإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ﴾ إلى: ﴿ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ (١) . قرأ عبيد الله ذلك آية

---

١) مِنْ سورة المائدة ، الآيات (٤١ - ٤٧) .

آية ، وفسّرها على ما أُنزل ، حتى فرغ مِنْ تفسير ذلك لهم في الآيات ، ثم قال : إنما عُنِيَ بذلك يهود ، وفيهم أُنزلت هذه الصفة [1] .

- وعن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنَّ

---

١) رواه أحمد في مسنده ، والطبراني في الكبير ، والطبري في تفسيره وقال : إسناده حسن .

قال الطبري : وقال بعضهم : عُنِيَ بالكافرين أهل الإسلام ، وبالظالمين اليهود ، وبالفاسقين النصارى .

وقال الشيخ علاء الدين الخازن في تفسيره : واختلف العلماء فيمَنْ نزلت هذه الآيات ..... ثم قال : فإنَّ هذه الآيات كلّها نزلت في اليهود ، ولكنَّ حُكْمها غير مختصّ بهم ، بل هو عام فيهم وفي غيرهم .

وذكر القرطبي في تفسيره عن ابن مسعود والحسن قالا : هي عامة في كل مَنْ لم يحكم بما أنزل الله مِنَ المسلمين واليهود والكفار ، أي معتقداً ذلك ومُسْتَحِلًّا له ، فأمّا مَنْ فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرّمٍ ، فهو مِنْ فسّاق المسلمين وأَمْره إلى الله تعالى ، إنْ شاء عذّبه ، وإنْ شاء غفر له .

عبد الله بن مسعود قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ في قريبٍ مِنْ ثمانين رجلاً مِنْ قريش، ليس فيهم إلّا قرشي، لا والله ما رأيتُ صفحة وجوهِ رجالٍ قط أحسن مِنْ وجوههم يومئذ . فذَكَروا النساء فتحدّثوا فيهنّ، فتحدّث معهم حتى أحببتُ أنْ يَسكت . قال : ثم أتيتُه ، فتشهّد ثم قال : (أمّا بعد يا معشر قريش ، فإنكم أهل هذا الأمر ما لم تعصوا الله ، فإذا عَصَيْتموه بَعَثَ إليكم مَنْ يَلْحاكم كما يُلْحى هذا القضيب) لقضيبٍ في يده ، ثم لَحا قضيبَه فإذا هو أبيض يَصْلِد)[1] .

---

١) أخرجه أحمد في مسنده ، وأبو يعلى ، وإسناده ضعيف به موضع انقطاع . وروى ابن أبي عاصم في السنة طرفه الأول . وله شاهد مِنْ مرسل عطاء بن يسار ، أخرجه الشافعي والبيهقي مِنْ طريقه بسند صحيح إلى عطاء ، ولفظه : (قال لقريش : أنتم أَوْلى الناس بهذا الأمر ما كنتم على الحق ، إلّا أنْ تَعْدِلوا عنه فتُلْحون كما تُلْحى هذه الجريدة) .
قال ابن حجر: وعيدهم بأنْ يُسَلّط عليهم مَنْ يُبالغ في أذيّتهم.

- وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : نَظَر النبي ﷺ إلى علي فقال : (أنت سَيِّدٌ في الدنيا ، سَيِّدٌ في الآخرة ، حبيبُك حبيبي[1] ، وحبيبي حبيبُ الله ، وعدوُّك عدوِّي، وعدوّي عدوّ الله ، والوَيْل لِمَنْ أبغضك بعدي)[2] .

---

[1]) وفي لفظٍ : (ومَنْ أَحَبَّك فقد أَحَبَّني) .

[2]) رواه الحاكم في المستدرك وصحّحه على شرط الشيخين ، وأحمد في الفضائل ، والخطيب في تاريخه ، وابن عدي في الكامل ، والذهبي في السير ، كلهم مِنْ طريق أبي الأزهر .

قال الحاكم : وأبو الأزهر بإجماعهم ثقة ، وإذا تفرّد الثقة بحديثٍ فهو على أصلهم صحيح . سمعتُ أبا عبد الله القرشي يقول : سمعتُ أحمد بن يحيى الحلواني يقول : لَمّا وَرَدَ أبو الأزهر مِنْ صنعاء وذاكَرَ أهلَ بغداد بهذا الحديث ، أنكره يحيى بن معين ، فلمّا كان يوم مجلسه قال في آخر المجلس : أين هذا الكذاب النيسابوري الذي يَذكر عن عبد الرزاق هذا الحديث ؟ فقام أبو الأزهر فقال : هو ذا أنا ، فضحك يحيى بن ==

- وعن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس قال: قال عمر ﷺ: (فقام خطيب الأنصار فأثنى على الله ﷻ بما هو أهله، ثم قال: أمّا بعدُ، فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم يا معشر المهاجرين رهط منا. قال: فتشهّد أبو بكر فحَمِدَ الله تعالى وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أمّا بعدُ أيها الأنصار، فما ذكرتُم فيكم مِنْ خير فأنتم أهله)[1].

معين مِنْ قوله وقيامه في المجلس، فقرّبه وأدناه ثم قال له: كيف حَدَّثك عبد الرزاق بهذا ولم يُحدّث به غيرك؟ فقال: اعْلَمْ يا أبا زكريا أني قدمتُ صنعاء وعبد الرزاق غائبٌ في قريةٍ له بعيدةٍ، فخرجتُ إليه وأنا عليل، فلمّا وصلتُ إليه سألني عن أمر خراسان فحدّثتُه بها، وكتبتُ عنه وانصرفتُ معه إلى صنعاء، فلمّا ودّعتُه قال لي: قد وجب عليّ حقك، فأنا أُحدّثك بحديثٍ لم يَسمعه مني غيرك. فحدّثني والله بهذا الحديث لفظاً. فصدّقه يحيى بن معين واعتذر إليه.

١) هو طرف مِنْ حديث طويل رواه ابن حبان في صحيحه، ==

- وعن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبدالله قال : رأيتُ أسامة بن زيد يُصَلّي عند قبر رسول الله ﷺ ، فخرج مروان بن الحكم فقال : تُصَلِّي إلى قبره ؟ فقال : إني أُحبّه ، فقال له قولاً قبيحاً ثم أدبر ، فانصرف أسامة فقال : يا مروان إنك آذيتَني ، وإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : (إنَّ الله يَبْغَضُ الفاحش المُتَفَحِّش [1]) ، وإنك

وعبد الرزاق في مصنفه . ورواه الضحاك مختصراً بهذا اللّفظ .

روى الترمذي في سننه وصحّحه عن البراء بن عازب قال : قال النبي ﷺ في الأنصار : (لا يحبّهم إلّا مؤمن ، ولا يبغضهم إلّا منافق ، مَنْ أحبّهم فأحبّه الله ، ومَنْ أبغضهم فأبغضه الله) .

وعنه أيضاً وحسّنه عن النبي ﷺ قال : (لو سلك الناس وادياً أو شعباً لكنتُ مع الأنصار) .

١) قال ابن حجر : والفُحْش كل ما خرج عن مقداره حتى يُستقبح ، ويدخل في القول والفعل والصفة ، لكنَّ استعماله في القول أكثر. والمتفحّش الذي يتعمّد ذلك ، ويكثر منه ويتكلّفه.

فاحش مُتَفَحِّش [1] .

- وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : كنت أُذاكر عمرَ شيئاً مِنَ الصلاة ، فأتى علينا عبدالرحمن بن عوف فقال: أَلَا أُحَدِّثكما حديثاً سمعتُه مِنْ رسول الله ﷺ ؟ قلنا : بلى ، قال : أَشهد شهادةَ الله لَسَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (إذا كان أحدكم في شَكٍّ مِنَ النقصان في صلاته ، فليُصَلِّ حتى يكون في شَكٍّ مِنَ الزيادة) [2] .

---

١) رواه ابن حبان في صحيحه ، والذهبي في السير ، وابن عساكر في تاريخه ، والمقدسي في الأحاديث المختارة .

قال في عون المعبود : يقول ﷺ : إنَّ استقبال المرء صاحبَه بعيوبه إفحاش ، والله لا يُحبّ الفُحْش ، ولكنَّ الواجب أنْ يتأنّى به ويَرفق به ، ويُكنّي في القول ويُوَرِّي ولا يُصَرِّح .

٢) رواه البيهقي في سننه ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار في مسنده ، والإسماعيلي في معجمه ، والشاشي في مسنده .

قال المباركفوري : والعمل على هذا عند أصحابنا ، قال ==

- وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنَّ أبا واقد الليثي وكان مِنْ أصحاب النبي ﷺ ، أخبره (أنه بَيْنا هو عند عمر بن الخطاب بالجابية زمن قَدِمَها عمر ، جاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، إنَّ زوجتي زَنَتْ بعبدي وها هي ذه تعترف . قال أبو واقد : فدعاني عمر

النووي في شرح مسلم : ذَهَبَ الشافعي والجمهور إلى أنه إذا شَكَّ هل صلّى ثلاثاً أم أربعاً مَثَلاً ، لَزِمه البناء على اليقين وهو الأقل ، فيأتي عمله بما بقي ويسجد للسهو. واحتجّوا بقولهﷺ في حديث أبي سعيد : (فليَطْرَحِ الشكَّ ولْيَبْنِ على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أنْ يُسَلِّم ... الخ)[١] ، وهذا صريح في وجوب البناء على اليقين .

---

[١] : روى مسلم وأحمد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا شَكَّ أحدُكم في صلاته فلم يَدْرِ كم صَلَّى ، ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليَطْرَحِ الشكَّ وليَبْنِ على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أنْ يُسَلِّم ، فإنْ كان صلّى خمساً شَفَعْنَ له صلاته ، وإنْ كان صلّى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان) .

عاشر عشرةٍ ، فأرسلنا إلى امرأته وأمرنا أنْ نسألها عمّا قال زوجها . فجئناها فإذا هي جارية حديثة السن ، فقلتُ حين رأيتها : اللّهم افرج فاها عمّا شئتَ اليوم . فقلنا لها : إنَّ زوجك أتى أمير المؤمنين فأخبره أنك زَنَيْتِ بعبده ، فأرسلنا إليك لِنَشْهَدَ ما تقولين. فقالت: صَدَقَ ، فأَمَرَنا عمر فرجمناها بالجابية)[1] .

-وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : (نهى رسول الله ﷺ عن صَبْر الروح)[2] .

---

١) رواه البيهقي في سننه ، والطبراني في مسنده واللّفظ له .

قال ابن بطال : أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أنَّ المحصن إذا زنى عامداً عالِماً مختاراً فعليه الرجم .

٢) رواه البيهقي في سننه ، وأبو يعلى في مسنده .

قال الزهري : وخصاء البهائم صبر شديد ، وقد أَدرجه بعض الرواة في الحديث فجعل النهي عنهما جميعاً .

وقال أبو الطيب : قَتْل الصبر أنْ يُمْسِكَ بحيٍّ ثم يَرميه بشيء حتى يموت ، وأصل الصبر الحبس ، كذا في مختصر النهاية .

==

وقال النووي : قال العلماء : صَبْر البهائم أنْ تُحبس وهي حيّة لِتُقْتَل بالرمي ونحوه ، وهو معنى : (لا تتّخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً) ، أي لا تتّخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه ، كالغرض مِنَ الجلود وغيرها . وهذا النهي للتحريم ؛ ولهذا قال ﷺ في رواية ابن عمر التي بعد هذه : (لعن الله مَنْ فَعَلَ هذا) ؛ ولأنه تعذيب للحيوان ، وإتلاف لنفسه ، وتَضْييع لماليّته ، وتفويت لِذكاته إنْ كان مذكّى ، ولمنفعته إنْ لم يكن مذكّى .

وقال الشافعي : المثلة ، واتّخاذ ما فيه الروح غرضاً ، وإحراق أهل الشرك بالنار ، لا يحلّ فعل ذلك بهم بعد أنْ يُؤْسَروا ، ويحلّ أنْ يقاتَلوا فيُرموا بالنبل والحجارة ، وبشهب النار ، وكل ما فيه دفع لهم عن حرب المسلمين ، ومعونة لأهل الإسلام عليهم . وقد أباح الله رمي الصيد بالنبل ما كان ممتنعاً ، فإذا أُخِذَ فقد نهى رسول الله ﷺ أنْ يتّخذ غَرَضاً برميٍ ، وأَمَرَ أنْ يُذبح أحسن الذبح . والآدمي في ذلك أكثر مِنَ الصيد ... وبسط الكلام فيه .

وقال ابن حجر في الفتح : وفي هذه الأحاديث تحريم تعذيب الحيوان الآدمي وغيره .

- وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : (إنما حُرِّمَ مِنَ الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم ، فأمّا الجلد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال) [1] .

---

[1]) رواه البيهقي في سننه ، والدارقطني وضعّفه .

والحديث الضعيف لا يُعمل به في الأحكام .

وقد أجمع أهل العلم على نجاسة الميتة وشحومها ودمائها مِنْ كل حيوان مأكول اللحم ، ومِنْ باب أَوْلى غير مأكول اللحم ، نقله النووي في المجموع .

وقد تنازعوا في الأشياء الصلبة اليابسة مِنَ الميتة : كالعظم ، والسن ، والقرن ، والشعر ، على ثلاثة أقوال :

الأول : إنَّ جميع أجزاء الميتة نجسة مِنْ غير تفصيلٍ ، إلّا شعر الآدمي. وهو المشهور مِنْ مذهب الشافعية ، ورواية عن أحمد .

ودليلهم قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[1] ، والميتة شاملة لكل ذي روح قد فارقته روحه وما يتّصل به .

==

[١] : مِنْ سورة المائدة ، الآية (٣) .

- وعن الشيباني عن عون بن عبد الله بن عتبة وأظنه عن أخيه عبيد الله : قال أبو هريرة : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : (إنَّ في الجمعة لَساعة لا يَسْأَل اللهَ فيها عبدٌ شيئاً إلّا أعطاه إيّاه) . قال : وقال عبدالله بن سلام : إنَّ الله تعالى بَدَأَ الخلق، فخَلَق الأرض يوم الأحد ويوم الإثنين، وخَلَق السماوات يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ، وخَلَق الأقوات وما في الأرض مِنْ شيء يوم الخميس ، ويوم الجمعة فَرَغَ مِنْ ذلك عند صلاة العصر ، فتلك

الثاني : إنَّ جميع الأجزاء المذكورة طاهرة . وهو مذهب الحنفية ، وهو رواية عن أحمد ومالك .

الثالث : التفريق بين الشعر والعظم ، فالعظم والقرن والظلف والظفر نجس ، والشعر والصوف والوبر والريش طاهر. وهذا هو المشهور مِنْ مذهب المالكية ، وهو رواية عن أحمد .

وهناك قول رابع وهو المشهور مِنْ مذهب الحنابلة : إنْ كان الحيوان طاهراً في الحياة ولو كان غير مأكول فشعره طاهر ، وإذا كان الحيوان نجس فالشعر تَبَع له .

الساعة ما بين العصر إلى غروب الشمس)[1] .

---

١) رواه البيهقي في سننه وضعّفه ، وابن منده في التوحيد . ورواه الطبراني في الأوسط ، والإسماعيلي في معجمه ، والذهبي في السير ، كلّهم بدون ذِكْر قول عبد الله بن سلام .

قال المباركفوري في تحفته : اختلف العلماء في هذه الساعة ، وذَكَرَ الحافظ ابن حجر في الفتح أكثر مِنْ أربعين قولاً ، وقال بعد ذِكْرها : ولا شكّ أنَّ أرجح الأقوال المذكورة حديثُ أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام .

والمراد بحديث أبي موسى هو ما رواه مسلم عنه أنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : (هي ما بين أنْ يجلس الإمام إلى أنْ تقضى الصلاة) . والمراد بحديث عبد الله بن سلام هو ما روى الترمذي وغيره في حديث أبي هريرة مِنْ قوله : (هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس) .

وقال الحافظ ابن حجر: قال المحب الطبري: أصحّ الأحاديث فيها حديث أبي موسى ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام . قال: وما عداهما إمّا موافق لهما أو لأحدهما، أو ضعيف ==

- وعن ابن شهاب عن ابن المسيّب وعبيدالله بن عبدالله ابن عتبة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: (العَجْماء جَرْحها جُبار ، والبئر جُبار ، والمعدن جُبار ، وفي الركاز الخُمُس)[1] .

الإسناد ، أو موقوف استند قائلُه إلى اجتهادٍ دون توقيف .

وقال الرافعي وصاحب المغني وغيرهما : يُستحبّ أنْ يكثر مِنَ الدعاء يوم الجمعة رجاء أنْ يصادف ساعة الإجابة ، ومِنْ حجّة هذا القول تشبيهها بليلة القدر ، والاسم الأعظم في الأسماء الحسنى. والحكمة في ذلك حثّ العباد على الاجتهاد في الطلب ، واستيعاب الوقت بالعبادة ، بخلاف ما لو تحقّق الأمر في شيء مِنْ ذلك ، لكان مقتضياً للاقتصار عليه وإهمال ما عداه.

ويقول كاتب هذه الأسطر : إنَّ الحريص على هذه الساعة هو الذي يستغل يوم الجمعة مِنْ طلوع فجره إلى غروب شمسه بأنواع العبادات والدعوات ، والله ﷻ هو الموفّق للصواب .

١) رواه الدارقطني في سننه وقال : لا أعلم أحداً ذكر في إسناده عبيد الله بن عبد الله غير يونس بن يزيد . ورواه ابن عدي في ==

- وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنَّ رسول الله ﷺ أعطى رَهْطاً فيهم عبد الرحمن بن عوف ، ولم يُعْطِهِ معهم شيئاً ، فخرج عبد الرحمن يبكي ، فلَقِيَه عمر فقال: ما يُبكيك ؟ فقال: أعطى رسول اللهﷺ رَهْطاً وأنا معهم ولم يُعْطِني ، وأخشى أنْ يكون إنما مَنَعَه

الكامل مِنْ طريق محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ .

ورواه الجماعة وغيرهم من رواة الحديث مِنْ طريق الزهري عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

قال الترمذي : فسّر ذلك بعضُ أهل العلم قالوا : العَجْماء الدابة المنفلتة مِنْ صاحبها ، فما أصابتْ في انفلاتها فلا غرم على صاحبها . (والمعدن جُبار) ، يقول : إذا احتفر الرجل معدناً فوقع فيها إنسان فلا غرم عليه ، وكذلك البئر إذا احتفرها الرجل للسبيل فوقع فيها إنسان فلا غرم على صاحبها . (وفي الركاز الخمس) ، والركاز : ما وُجِدَ في دفن أهل الجاهلية ، فمَنْ وَجَدَ ركازاً أدّى منه الخمس إلى السلطان، وما بقي فهو له.

مَـوْجِدة وَجَدَها عليّ . فدخل عمر عـلى رسـول الله ﷺ فأخبره خبر عبد الرحمن ، فقال رسول الله ﷺ : (لـيس بي سَخْطة عليه ، ولكني وَكَلْتـُه إلى إيمـانه) [1] .

- وعن عبد الله بن الفـضل الهاشـمي عـن عبيـد الله بـن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني (أنَّ رسول الله ﷺ أَمَـرَ رجلاً ينادي أيام التشريق : إنَّ هـذه أيـام أكـل ، وشرب ، ونكاح) [2] .

---

١) رواه أحمد في فضائل عبد الرحمن بن عوف ، وعبـد الـرزاق ، والذهبي في النبلاء ، وإسناده متصل ورجاله ثقات .

وإنَّ هذا الحديث يدلّ على أنَّ عدم إعطاء المربي لتلميذه شيئاً ، لا يعني عدم كفاءتـه .

٢) رواه أبو يعلى في مسنده ، وابن حجر في المطالب العالية .

وجاء نحوه مِنْ طرق أخرى مختلفة وعن عدد مِن الصحابة .

وأيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد يوم عيـد الأضـحى ، وهـي أيام طعام وشراب ، وصيامها حرام ، فلا يَصِحّ الصومُ مِنْ أحدٍ سواء عن سُنّـة ، أو عن فرض ولو قضـاء .

- وعن عبد المجيد بن سهيل عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (ريح الولد مِنْ ريح الجنة)[1] .

- وعن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن

---

[1]) رواه البيهقي في الشعب ، والطبراني في الصغير والأوسط ، وابن حبان في المجروحين ، وإسناده شديد الضعف .

قال المناوي في فيض القدير : يحتمل أنَّ ذلك في ولده خاصة ، فاطمة وابنيها ؛ لأنَّ في ولدها طعم ثمار الجنة ، بدليل خبر : (الولد الصالح ريحانة مِنْ رياحين الجنة) ، ومنه قيل لعلي : أبو الريحانتين . ويحتمل أنَّ المراد كلُّ ولد صالح للمؤمن ؛ لأنه تعالى خَلَق آدم في الجنة ، وغشى حواء فيها ، ووُلِدَ له فيها ، فبنو آدم مِنْ نسلها ؛ ولهذا قال ابن أدهم : (نحن مِنْ أهل الجنة سبانا إبليس بالخطيئة ، فهل للأسير مِنْ راحة إلّا أنْ يَرجع إلى ما سُبِيَ منه ؟) . فريح الولد مِنْ ريح الجنة لأنه أقرب إليها مِنْ أبيه ، ولم يتدنّس بعدُ بالخطايا . والمراد أنَّ الولد كَسْب الرجل ، والكَسْب الطيّب والعمل الصالح مقدّمة الجنة ، وهو الزاد إليها.

عباس قال : (كان النبي ﷺ إذا صَلَّى الغداة لم يبرح مُصَلّاه حتى تطلع الشمس ، فقال يوماً : يَطْلُعُ عليكم مِنْ هذا الفَجِّ مِنْ خير ذي يَمَنٍ ، عليه مَسْحة مَلَك . فطلع جرير بن عبد الله البجلي في أحد عشر راكباً مِنْ قومه ، فعَقَلوا رِكابهم ثم دَنَوْا ، فقال جرير : السلام عليكم يا معشر قريش ، أين رسول الله ﷺ ؟ فقال نبي الله ﷺ : يا جرير، أَسْلِمْ تَسْلَمْ ، إنَّ غِلَظَ القلوب والجفاءَ والحَوْبَ في أهل الوبر والصوف . يا جرير ، إنك لا تستحقّ حقيقة الإسلام ، ولا تستكمل بعدُ الإيمان حتى تَدَعَ عبادة الأوثان. يا جرير ، إني أُحذّرك الدنيا وحلاوة رضاعها ، ومرارة فِطامها . قال جرير : يا رسول الله ، ادْعُ الله أنْ يشرح صدري للإسلام . فقال : اللّهم اشْرَحْ صدره للإسلام ، ولا تجعله مِنْ أهل الردّة ، ولا تُكْثِر له فيطغى، ولا تُمْلي له فيَنْسى. قال جرير: فما الذي أتيتُ وإني أُريد أنْ أسألك عنه ؟ قال : أتيتَ وأنت تريد أنْ تسألني عن حَقِّ الوالد على ولده ، إنَّ مِنْ حَقِّ الوالد على

ولده أنْ يخضع له في الغضب ، وأنْ يُـؤْثره في الرضـا .
ومِنْ حَقِّ الولد على والده أنْ يُـحْـسِنَ أَدَبـه ، ولا يَجحـد نَسَبه ، إنَّ المكافئ ليس بالواصل ، إنمـا الواصل مَـنْ إذا قُطِعَتْ رَحِـمه وَصَلَها . فقـال : والـذي بعثـك بـالحق ، هذا ما أردتُ أنْ أسألك عنه ، ما أردتُ أنْ أسـألك عـن شيء غيره ، أشهد أنْ لا إله إلّا الله ، وأنك عبده ورسولـه. قال : أين تنزلون يا جرير ؟ قـال : في أكنـافِ بيـشةَ بـين سَلَمٍ وأَراكٍ ، وسَهْلٍ ودَكْداكٍ ، وحَـمْضٍ وعَـلاكٍ ، بـين نخلة ونخلـة ، شـتاؤنا ربيـع ، وربيعنـا مَريـع ، وماؤنـا يَميـع ، لا يُـضام ماتِـحُها ، ولا يَعْـزُبُ سـارحها ، ولا يَـحْسِر صاحبها. فقال النبيﷺ : أما إنَّ خير الماء الشَّبِم ، وخير المـال الغنم ، وخـير المرعـى الأَراك والـسَّلَم ، إذا أَخْلَفَ كان لَـجيناً ، وإذا أُكِلَ كان لَبيناً يسيراً ، وإذا سَقَطَ كان دَرينـاً . فقال جريـر : يـا رسـول الله ، أخـبرني عـن السمـاء الدنيا ، والأرض السّفلى ؟ قال: خَلَقَ الله السمـاء الدنيا مِنْ ألـواح الكُفـوف ، وحفّهـا بـالنجوم وجَعَلَهـا

رُجوماً للشياطين ، وحفظها مِنْ كل شيطان رجيم .
وخَلَقَ الأرض السّفلى مِنَ الزَّبَد الجُفاء والماء الكُباء ، وجَعَلَها على صخرةٍ عن ظهرِ حوتٍ يخرج منها الماء ، فلو انخرق منها خَرْقٌ لَأَذْرَتِ الأرضَ ومَنْ عليها ، سبحان خالق النور ! قال جرير : يا رسول الله ، أُبْسُطْ يَدَكَ أُبايِعْكَ . فبسط يده ، فقال : يا رسول الله ، ما أعتقد ؟ قال : تعتقد أنْ لا إله إلّا الله وأني عبد الله ورسوله ، قال : نعم . قال : وأنْ تُقيم الصلاة وتؤدّي الزكاة ، قال : نعم . قال : وأنْ تَصوم رمضان وتحجّ البيت ، قال : نعم . قال : وأن تغتسل مِنَ الجنابة ، قال : نعم . قال : وأنْ تَسمع وتُطيع وإنْ كان عبداً حبشياً ، قال : نعم)[1] .

- وعن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (مَنْ بات وفي

---

١) رواه الطبراني في الأحاديث الطوال في إسلام جرير بن عبدالله البجلي ، والنميري في تاريخه .

يده ريحُ غَمَرٍ فأصابه وَضَحٌ ، فلا يلومنّ إلّا نفسه) [1].

- وعن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن الصُّمَيْتة امرأةٍ مِنْ بني ليث بن بكر ، وكانت يتيمة في

---

[1] رواه الطبراني في الكبير ، وعبد الرزاق في مصنفه مرسلاً . وهو عند الأئمة مخرّج مِنْ حديث أبي هريرة .

قال أحمد : السُّنة في غَسْل اليد بعد الطعام الذي يكون له دسومة إسنادها حسن .

وقال أبو الطيب : وفي يده غَمَر ، أي دسم ووسخ وزهومة مِنَ اللحم ، فوصله شيء مِنْ إيذاء الهوام أو مِنَ الجان ؛ لأنَّ الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه . وقيل : مِنَ البرص ونحوه ؛ لأنَّ اليد حينئذ إذا وصلت إلى شيءٍ مِنْ بدنه بعد عرقه فربما أَوْرَثَ ذلك ، فلا يلومنّ إلّا نفسه لأنه مُقَصِّر في حقه .

وقال الشوكاني : إطلاقه يقتضي حصول السنة بمجرّد الغسل بالماء . قال ابن رسلان : والأَوْلى غسل اليد منه بالأشنان والصابون ، وما في معناهما .

حِجْر رسول الله ﷺ ، وسَمِعْتُها تُحدّث صفية بنت أبي عبيد أنها سَمِعَتْ رسول الله ﷺ يقول : (مَنِ استطاع منكم أنْ يموت بالمدينة فلْيَمُتْ بها ، فإنه مَنْ يموت بها أَشفع له ، أو أشهد له)[1] .

---

[1]) رواه الطبراني في الكبير ، وابن أبي عاصم في الآحاد ، وإسناده ضعيف . ورواه النسائي في سننه بإسناد حسن مِنْ حديث عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب .
وبنحوه الترمذي وأحمد وابن حبان مِنْ طريق نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : (مَنِ استطاع منكم أنْ يموت بالمدينة فليفعل ، فإني أَشهد لِمَنْ مات فيها) ، قال أبو عيسى : وهو حديث حسن صحيح غريب مِنْ هذا الوجه .
وقال أبو بكر بن أبي عاصم : وكذلك قال يونس: عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، وقالوا : عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب ، وهو الصحيح إنْ شاء الله تعالى .
قال الطيبي : أمر له بالموت بها وليس ذلك مِنِ استطاعته ، بل هو إلى الله تعالى ، لكنه أمر بلزومها والإقامة بها بحيث ==

- وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : دخل النبي ﷺ على أم خالد فقال : مَنْ هذه ؟ فقالوا : بعض خالاتك ، فقال : إنَّ خالاتي في هذه الأرض لَغَرائبُ ، مَنْ هذه ؟ قالوا : أم خالد بنت الأسود بن عبد يغوث ، فقال : (سبحان الذي يخرج الحيَّ مِنَ الميّت) (١) .

- وعن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن

لا يفارقها ، فيكون ذلك سبباً لِأَنْ يموت فيها ، فأَطلق المسبِّبَ وأراد السبب ، كقوله تعالى : ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[١] ، فهو حثّ على لزوم الإقامة بها .

١) رواه الطبراني في الكبير واللّفظ له ، وبنحوه أبو نعيم في المعرفة ، والضحاك ، وابن الأثير في أسد الغابة ، وابن أبي حاتم .

قال الطبراني : يعني المؤمن مِنَ الكافر ، كانت مؤمنة وكان أبوها كافراً .

---

[١] : مِنْ سورة البقرة ، الآية (١٣٢) .

ابن عباس قال : (كانت القَسامة في الجاهلية حجازاً بين الناس ، وكان مَنْ حَلَفَ على يمينٍ صَبْرٍ أَثِمَ فيها ، أُرِيَ عقوبةً مِنَ الله يُنَكَّلُ بها مِنَ الجرأة على المحارم ، فكانوا يتورّعون عن أَيْمان الصَّبْر ويخافونها، فلمّا بعث الله محمداً ﷺ أَقَرَّ القَسامة ، وكان المسلمون هم أَهْيَب لها لِما عَلَّمَهم الله مِنْ ذلك . فقضى رسول الله ﷺ بالقَسامة بين حَيَّيْن مِنَ الأنصار يقال لهم : بنو حارثة ، وذلك أنَّ يهود قتلتْ محيّصة ، فأنكرتِ اليهود ، فدعا رسول الله ﷺ اليهود لِقَسامتهم؛ لأنهم الذين ادّعوا الدم، فأمرهم رسول الله ﷺ أنْ يُحَلِّفوا خمسين يميناً خمسين رجلاً أنهم لَبَراءٌ مِنْ قَتْله ، فنكَلَتْ يهود عن الأَيمان ، فدعا رسول الله ﷺ بني حارثة ، فأَمرهم أنْ يُحَلِّفوا خمسين يميناً خمسين رجلاً أنَّ يهود قَتَلَتْه غِيلةً ، ويَسْتَحِقّون بذلك الذي يَزعُمون أنه الذي قَتَلَ صاحبَهم ، فنكَلَتْ بنو حارثة عن الأَيمان . فلمّا رأى ذلك رسول الله ﷺ قضى بِعَقْلِه

على يهود ؛ لأنه وُجِدَ بين أظهرهم وفي ديارهم)[1] .

---

١) رواه الطبراني في معجمه الكبير ، وإسناده ضعيف .
وله شاهد صحيح مِنْ طريق بُشَير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة .
القسامة : هي أنْ يُوجَدَ قتيلٌ على مفرق الطرق ولم يُعْلَم قاتِلُه ، فهناك يأمر الحاكمُ بأنْ يَحلف الخصمُ خمسين يميناً ويُسلم إليه القاتل .
وقال ابن حجر في فتح الباري : هي الأَيْمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادّعوا الدم ، أو على المُدَّعى عليهم الدم .
قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم في القَسامة ، وقد رأى بعض فقهاء المدينة القَوَد بالقسامة ، وقال بعض أهل العلم مِنْ أهل الكوفة وغيرهم : إنَّ القسامة لا تُوجِبُ القَوَد ، وإنّما تُوجِب الدِّية .
وقال القاضي : حديث القسامة أَصْلٌ مِنْ أُصول الشرع ، وقاعدةٌ مِنْ قواعد الأحكام ، وركنٌ مِنْ أركان مصالح العباد ، وبه أَخَذَ العلماء كافة مِنَ الصحابة والتابعين ، ومَنْ بعدهم مِنْ علماء الأمصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم
==

- وعن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : (جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال : إنَّ ربك يُقْرِئك السلام ، وأَرْسَلَني إليك بهذا القِطْف لِتَأْكله . فأَخَذه رسول الله ﷺ) [1] .

رحمهم الله تعالى ، وإنِ اخْتَلَفوا في كيفية الأَخْذِ به .

وإنَّ أحكام القَسامة مُبَيّنة في كتب الفقه ، ومَتْنا هذا يضيق عن ذِكْرها ، فارْجِعْ إليها هناك فإنك ستجد ما يُغْنيك ويُشْبعك في هذه المسألة إنْ شاء الله تعالى .

١) رواه الطبراني في الأوسط ، وابن عساكر في تاريخه ، وابن حبان في المجروحين وقال : لا أصل له ، والمقدسي في الأحاديث المختارة ، والشوكاني في الفوائد .

ولم يرو هذا الحديث عن الزهري إلّا عقيل ، ولا عن عقيل إلّا حفص بن عمر ، وهو ضعيف الحديث .

قال في اللآلئ المصنوعة : وقال الذهبي في الميزان : هذا خبر منكر ، وقال البخاري : لا يتابع حفص بن عمرو الدمشقي على هذا الحديث ، وقال ابن يونس : كان يُعرف بحفص صاحب القطف .

- وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: (أُتِيَ بجنازة جابر بن عتيك - أو قال: سهل بن عتيك - ، وكان أولَ مَنْ صُلِّيَ عليه في موضع الجنائز . فتقدّم رسول الله ﷺ فكبّر ، فقرأ بأُمِّ القرآن فجهر بها ، ثم كبّر الثانية فصلّى على نفسه وعلى المرسلين، ثم كبّر الثالثة فدعا للميت فقال : [اللّهم اغْفِرْ له وارحمه ، وارفع درجته] ، ثم كبّر الرابعة فدعا للمؤمنين والمؤمنات ، ثم سَلَّمَ)[1] .

---

١) رواه الطبراني في الأوسط موقوفاً على ابن عباس ، وهو غريب مِنْ حديث الزهري لا يُعرف إلّا مِنْ هذا الوجه ، وإسناده شديد الضعف .

ورواه أبو نعيم في المعرفة وابن حجر في الإصابة مختصراً بلفظ : (أنَّ رسول الله ﷺ لَمّا أُتِيَ بجنازة سهل بن عتيك وُضِعَتْ عند المصلّى ، كبّر عليها أربعاً وقرأ بفاتحة الكتاب) .

قال البيهقي في سننه : وقد رُوِيَ هذا اللّفظ مِنْ وجوه أخر ==

- وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن المقوقس قال : (أهديتُ إلى النبي ﷺ قدحاً مِنْ قوارير ، فكان يشرب منه)[1] .

كلها ضعيفة ، إلّا أنَّ اجتماع أكثر الصحابة ﷺ على الأربع كالدليل على ذلك ، والله أعلم .

وقال محمد في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم : إنَّ الناس كانوا يكبّرون على الجنائز خمساً وستاً وأربعاً حتى قُبِضَ النبي ﷺ ، ثم كبّروا ذلك في ولاية أبي بكر ، ثم ولي عمر ففعلوا ذلك ، فقال لهم عمر : إنكم أصحاب محمد ﷺ ، متى تختلفون يختلف الناس بعدكم، والناس حديث عهد بجهل، فأَجْمِعوا على كل شيء يجمع عليه مَن بعدكم . فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ أنْ ينظروا آخر جنازة كبّر عليها ، فيأخذونه ويرفضوا ما سواه ، فوجدوا آخر جنازة كبّر عليها أربعاً ، فأجمعوا عليه .

١) رواه الضحاك في الآحاد ، وأبو نعيم في المعرفة وقال : إسناده شديد الضعف ، وابن حجر في الإصابة .

وروى ابن ماجة في سننه وابن حبان في المجروحين عن الزهري ==

- وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنَّ ابن عباس أخبره (أنَّ عمر رضي الله عنه طُعِنَ في عليّة المسجد ، طَعَنَه أبو لؤلؤة وكان مجوسياً)[1] .

عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : (كان لرسول الله ﷺ قدحٌ مِنْ قوارير يشرب فيه) .

قال ابن حجر : وإهداء المقوقس إلى رسول الله ﷺ وقبوله هديّته مشهور عند أهل السِّيَر والفتوح .

وفي هذا الحديث دليلٌ على قبول الهدية ، وجواز استعمال القوارير شُرْباً وغير ذلك .

١) رواه الضحاك في الآحاد .

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري قال: كان عمر بن الخطاب لا يترك أحداً مِنَ العجم يدخل المدينة ، فكتب المغيرة بن شعبة إلى عمر أنَّ عندي غلاماً نجاراً نقّاشاً حدّاداً ، فيه منافع لأهل المدينة ، فإنْ رأيتَ أنْ تأذن لي أنْ أُرسل به فعلتُ ؟ فأَذِنَ له ، وكان قد جعل عليه كلَّ يوم درهمين ، وكان يُدعى أبو لؤلؤة ، وكان مجوسياً في أصله . فلبث ما شاء الله ، ثم ==

إنه أتى عمرَ يشكو إليه كثرة خَراجه ، فقال له عمر : ما تُـحْسِن مِنَ الأعمـال؟ قال: نجّار نقّاش حدّاد ، فقال عمر: ما خراجك بكبير في كُـنْـهِ ما تُـحْسِنُ مِـنَ الأعمـال . قـال : فمـشى وهـو يتذمّـر ، ثم مَـرَّ بعمر وهو قاعد فقال : أَلَـمْ أُحَدَّثْ أنك تقول : لو شئتُ أنْ أصنع رَحىً تَطحن بالريح فعلتُ ؟ فقال أبو لؤلؤة: لأَصنعنّ رَحىً يتحدّث بها الناس . قـال : ومـضى أبـو لؤلـؤة ، فقال عمر: أمّـا العبدُ فقد أَوْعَدني آنفاً . فلمّـا أَزْمَعَ بالذي أزمع به ، أخذ خنجراً فاشتمل عليه ، ثم قعد لعمر في زاوية مِنْ زوايا المسجد ، وكان عمرُ يخرج بالسّحر فيوقظ الناسَ بالصلاة ، فمرّ به فثـار إليه فطَعَنـه ثلاث طعنات ، إحداهنّ تحت سُرَّتِـه وهـي التي قتلتـه ، وطَعَنَ اثني عشر رجلاً مِنْ أهل المسجد ، فمـات منهم ستة ، وبقي منهم ستة ، ثم نَحَرَ نفسه بخنجره فمـات .

قال معمر : وسمعتُ غير الزهري يقول : ألقى رجل مِنْ أهل العراق عليه برنسـاً ، فلمّـا أنِ اغْـتَمَّ فيـه نَحَـرَ نفسَـه .

قال معمر : قال الزهري : فلمّـا خـشي عمـر النَّـزْف قـال : ليُصَلِّ بالناس عبد الرحمن بن عوف .

==

- وعن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن عبدالله بن مسعود قال : بَيْنا نحن عند رسول الله ﷺ في

قال الزهري: فأخبرني عبدالله بن عباس قال : فاحْتَمَلْنا عمر أنا ونفر مِنَ الأنصار حتى أَدْخَلْناه منزله ، فلم يزل في غشية واحدة حتى أَسْفر ، فقال رجل : إنكم لن تُفزعوه بشيء إلّا بالصلاة. قال : فقلنا: الصلاة يا أمير المؤمنين ، قال: ففتح عينيه ثم قال : أَصَلَّى الناس ؟ قلنا : نعم ، قال : أما إنه لا حَظَّ في الإسلام لِأَحدٍ تَرَكَ الصلاة . قال : وربمّا قال معمر : أَضاع الصلاة . ثم صَلَّى وجُرْحه يَثْعَب دماً . قال ابن عباس : ثم قال لي عمر: اخْرُجْ فاسْأَلِ الناسَ مَنْ طَعَنَني ؟ فانطلقتُ فإذا الناس مجتمعون ، فقلتُ : مَنْ طَعَنَ أمير المؤمنين ؟ فقالوا : طَعَنَه أبو لؤلؤة عدو الله ، غلام المغيرة بن شعبة . فرجعتُ إلى عمر وهو يَسْتَأْني أنْ آتِيَه بالخبر ، فقلتُ : يا أمير المؤمنين ، طعنك عدو الله أبو لؤلؤة . فقال عمر : الله أكبر ، الحمد لله الذي لم يجعل قاتِلي يخاصمني يوم القيامة في سجدةٍ سَجَدَها لله ، قد كنتُ أظنّ أنَّ العرب لن يقتلني ....

قريبٍ مِنْ ثمانين رجلاً مِنْ قريش، فتشهّد النبيﷺ ثم قال: (أمّا بعد يا معشر قريش، فإنكم وُلاة هذا الأمر)[1].

- وعن ابن شُبْرُمة عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن

---

١) رواه الخطيب في تاريخه ، وإسناده ضعيف .

قال الإمام النووي : هذه الأحاديث[1] وأشباهها دليل ظاهر أنَّ الخلافة مختصّة بقريش ، لا يجوز عَقْدها لأحدٍ مِنْ غيرهم ، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة وكذلك بعدهم . ومَنْ خالف فيه مِنْ أهل البدع فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمَنْ بعدهم بالأحاديث الصحيحة . قال القاضي : اشتراط كونه قرشياً هو مذهب العلماء كافّة .

وقال المباركفوري في تحفته : قريش وُلاة الناس في الخير والشر ، أي في الجاهلية والإسلام ، ويستمرّ ذلك إلى يوم القيامة. فالخلافة فيهم ما بَقِيَتِ الدنيا ، ومَنْ تغلّب على المُلْك بالشوكة لا يُنْكِر أنَّ الخلافة فيهم .

---

[١] : يعني أحاديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود التي رواها مسلم في باب الخلافة في قريش .

عبدالله بن مسعود قال: (قضى رسولُ الله ﷺ لِلْمُلاعنة بجميع ميراث ولدها ؛ لِما أصابها مِنَ النَّصَب)[1] .

---

[1]) رواه ابن عدي في الكامل ، والإسماعيلي في معجمه .
ورواه ابن حبان في المجروحين بلفظ : (قضى رسول الله ﷺ بجميع ميراث ولد الملاعنة لها ؛ لِما أصابها فيه مِنَ العَنَت) .
قال الربيع : قال الشافعي: وقلنا : إذا مات ولد الملاعنة وولد الزنا ، وَرِثَتْ أمه حقَّها في كتاب اللهﷻ ، وأخوته لأمه حقوقهم، ونظرنا ما بقي ، فإنْ كانت أمه مولاة لعتاقة كان ما بقي ميراثاً لمولى أمه ، وإنْ كانت عربية أو لا ولاء لها كان ما بقي ميراثاً لجماعة المسلمين .
وقال الشافعي في رواية أبي سعيد : وقال بعض الناس بقولنا فيهما إلّا في خصلة واحدة ، إذا كانت أمه عربية أو لا ولاء لها ردّوا ما بقي مِنْ ميراثه على عصبة أمه ، وقالوا : عصبة أمه عصبته ، واحتجّوا فيه برواية ليست ثابتة ، وأخرى ليست مِمّا تقوم بها حجة .
وقال أبو عمر : واختلف العلماء في ميراث ولد الملاعنة ، ==

-وعن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله وسعيد بن المسيّب عن ابن عباس قال: (كان النبي ﷺ إذا خرج في العيد في طريقٍ ، لم يرجع في تلك الطريق التي خرج منها) [1] .

وقال علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت : لا عصبة لابن الملاعَنة ، وهو عندهما كمُوَرِّث لم يخلّف أباً ولا عصبة ، فإنْ كان له إخوة لأم ورثوا فرضهم ، وورثت أمه سهمها ، وما بقي فلبيت المال .

وذهب مالك والشافعي وأصحابهما إلى قول زيد بن ثابت في ذلك ، وبه قال جمهور أهل المدينة : سعيد بن المسيّب ، وعروة ، وسليمان ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن شهاب ، وربيعة ، وأبو الزناد .

١) رواه ابن عدي في الكامل ، والنميري في تاريخه .

وبنحوه أبو داود وابن ماجة مِنْ حديث نافع عن ابن عمر .

قال الترمذي: وقد استحبّ بعض أهل العلم للإمام إذا خرج في طريقٍ أنْ يرجع في غيره اتّباعاً لهذا الحديث ، وهو قول الشافعي .

وقال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه : ==

- وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله وأبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أنَّ النبي ﷺ قال : (حرامٌ على كلِّ ذات نِطاق أنْ تَجُرّ الذيل أكثر مِنْ ذراع)[1] .

والذي في الأُمّ أنه يُستحب للإمام والمأموم ، وبه قال أكثر الشافعية . وقال الرافعي : لم يتعرّض الوجيز إلّا للإمام ، وبالتعميم قال أكثر أهل العلم .

وقال أبو الطيب السندي : الظاهر أنه تشريع عام ، فيكون مستحبّاً لكل أحد ، ولا تخصيص بالإمام إلّا إذا ظهر أنه لمصلحة مخصوصة بالأئمة فقط ، وهو بعيد ؛ لأنَّ فِعْلَه ما كان لكونه مشرعاً .

وفي ذلك فوائد كثيرة يَرجع إليها من أراد التوسّع والله الموفّق .

١) رواه ابن عدي في الكامل .

قال في القاموس : الذيل آخر كل شيء ، ومِنَ الإزار والثوب ما جَرَّ .

وله شاهد مِنْ حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ جَرَّ ثوبه خُيَلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، فقالت أم سلمة : ==

فكيف يصنعن النساء بذيولهنّ ؟ قال : يُرْخين شبراً ، فقالت : إذاً تنكشف أقدامهنّ ، قال : فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه)[١] .

قال الترمذي : وفي هذا الحديث رخصة للنساء في جر الإزار ؛ لأنه يكون أستر لهنّ .

وعن ابن عمر أنَّ أزواج النبي ﷺ رُخِّصَ لهنّ في الذيل ذراعاً ، فكُنَّ يَأْتِينَا فنَذْرَعُ لهنّ بالقَصَبِ ذراعاً)[٢] .

وقال الحافظ في الفتح ما لفظه : إنَّ للرجال حالين : حال استحباب وهو أنْ يقتصر بالإزار على نصف الساق ، وحال جواز وهو إلى الكعبين . وكذلك للنساء حالان : حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر ، وحال جواز بقدر ذراع . ويؤيّد هذا التفصيل في حق النساء ما أخرجه الطبراني في الأوسط مِنْ طريق معتمر عن حميد عن أنس (أنَّ النبيﷺ شَبَّر لفاطمة مِنْ عقبها شبراً وقال: هذا ذيل المرأة).

==

---

[١] : رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي ، وأحمد في مسنده ، وعبد الرزاق في مصنفه .

[٢] : رواه ابن ماجة في سننه ، وابن أبي شيبة في مصنفه .

- وعن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال : (رأيتُ النبي ﷺ توضّأ مرة مرة ، ومسح رأسه يُبَلِّل يديه)[1] .

وأخرجه أبو يعلى بلفظ : (شَبّر مِنْ ذيلها شبراً أو شبرين وقال : لا تَزِدْن على هذا) ، ولم يُسَمِّ فاطمة .

قال الحافظ : أفادتْ هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه ، وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة .

وقال الطيبي: المراد به الذراع الشرعي، إذ هو أقصر مِنَ العرفي.

وقال ابن رسلان : الظاهر أنَّ المراد بالشبر والذراع أنْ يكون هذا القدر زائداً على قميص الرجل ، لا أنه زائد على الأرض .

فكيف حال نساء عصرنا .... ؟!!

١) رواه ابن عدي في الكامل .

وروى البيهقي في المعرفة عن عطاء بن يزيد الليثي أنَّ حمران مولى عثمان أخبره أنَّ عثمان بن عفان دعا يوماً بوَضوء فتوضّأ ، فغسل كفّيه ثلاث مرات ، ثم مضمض واستنثر ثلاث مرات ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى ==

المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مِثْل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى مِثْل ذلك ، ثم قال : رأيتُ رسول الله ﷺ ، يوماً توضّأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال رسول الله ﷺ : (مَنْ توضّأ نحو وضوئي هذا ، ثم قام يركع ركعتين لا يُحدّث فيهما نفسه ، غُفِرَ له ما تقدّم مِنْ ذنبه) . قال ابن شهاب : وكان علماؤنا يقولون : هذا الوضوء أسبغ ما توضّأ به أحدٌ للصلاة .

وقال الشافعي في رواية حرملة : وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ (أنه توضّأ مرة مرة ثم قال : هذا وضوء لا تُقبل الصلاة إلّا به ، ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال : مَنْ توضّأ مرتين أتاه الله أجره مرتين ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال : هذا وضوئي ، ووضوء الأنبياء قبلي ، ووضوء خليلي إبراهيم عليه السلام) .

وقال النووي : قد أجمع المسلمون على أنَّ الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة ، وعلى أنَّ الثلاث سنة. وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وبعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين . والاختلاف دليلٌ على جواز ذلك كله ، وأنَّ الثلاث هي الكمال ، والواحدة تجزئ .

- وعن عبدالمجيد بن سُهَيل بن عبدالرحمن عن عبيدالله ابن عبد الله بن عتبة أنَّ مجوسياً دخل على النبي ﷺ وقد أَعْفى شاربه وأَحْفى لحيته ، فقال : مَنْ أَمَرَك بهذا ؟ قال : أَمَرَني ربي ، قال : (لكنَّ ربي أَمَرَني أنْ أُحْفِيَ شاربي ، وأَعْفِيَ لحيتي) [1] .

---

١) رواه ابن عبد البَرّ في التمهيد ، وابن سعد في طبقاته .

قال الحافظ في الفتح : قال النووي : المختار في قص الشارب أنه يقصّه حتى يبدو طرف الشفة ، ولا يحفّه مِنْ أصله . وقال الطحاوي: لم أَرَ عن الشافعي في ذلك شيئاً منصوصاً، وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون ، وما أظنهم أخذوا ذلك إلّا عنه. وكان أبو حنيفة وأصحابه يقولون : الإحفاء أفضل مِنَ التقصير . وقال ابن القاسم عن مالك : إحفاء الشارب عندي مُثْلة ، والمراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين. وأغرب ابن العربي فنقل عن الشافعي أنه يستحب حلق الشارب ، وليس ذلك معروفاً عند أصحابه .

==

- وعن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس (أنَّ رسول الله ﷺ قام على قبر حتى دُفِن) [1] .

وروى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : (مِنَ الفطرة قصّ الشارب) .

قال أبو جعفر : فدلّ ذلك أنَّ قص الشارب مِنَ الفطرة وهو مِمّا لا بد منه ، وأنَّ ما بعد ذلك مِنَ الإحفاء هو أفضل ، وفيه مِنْ إصابة الخير ما ليس في القصّ .

١) رواه ابن عبد البَرّ في التمهيد ، وإسناده ضعيف .

وفي رواية مالك عن علي بن أبي طالب (أنَّ رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعدُ) .

قال أبو عمر : وهذا الحديث ناسخ لِما كان في أول الإسلام مِنْ قيام النبي ﷺ للجنائز إذا مَرَّتْ به ، وللقيام فيها إذا اتّبعها حتى توضع بالأرض للصلاة عليها ، والقيام على قبرها حتى تُدفن والله أعلم؛ لأنَّ قول علي رضي الله عنه قول عام يَحتمل جميع ما ذكرنا.

وقال أبو عمر : الصواب في هذا الباب المصير إلى ما قال علي وابن عباس ، فقد حَفِظا الوجهين جميعاً ، وعرّفا الناس أنَّ

==

- وعن أبي الحويرث عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : (غَسَّلَ النبيَّ ﷺ علي والفضل ، وأَمروا العباسَ أنْ يحضر عند غسله ، فأبى فقال : أَمَرَنا النبيُّ ﷺ أنْ نَسْتَتِر)[1] .

- وعن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة قال : (آخر الناس عهداً بالنبي ﷺ في قبره المغيرة بن شعبة ، ألقى في قبره خاتمه ثم قال : خاتمي ، فنزل فأخذه وقال : ما ألقيتُه إلّا لذلك)[2] .

- وعن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : (اعتزل

الجلوس كان مِنْ رسول الله ﷺ بعد القيام ، فوجب امتثال ذلك مِنْ سنّته ، والآخر منها ناسخ .

وهو أمر واضح ، وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيّب ، وعروة ابن الزبير ، ومالك ، والشافعي : القيام لها منسوخ .

١) رواه ابن سعد في طبقاته .

٢) رواه ابن سعد في طبقاته .

رسول الله ﷺ في مَشْرُبة شهراً حين أَفْشَتْ حفصة إلى عائشة الذي أَسَرَّ إليها رسول الله ﷺ ، وكان قال : ما أنا بداخلٍ عليكنّ شهراً ؛ مَوْجِدة عليهنّ . فلمّا مَضَتْ تسع وعشرون دَخَلَ على أم سلمة وقال : الشهر تسع وعشرون . قال: وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين)[1] .

- وعن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال: (دخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح على راحلته ، فطاف عليها وحول الكعبة أصنام مشدودة بالرصاص ، فجعل النبي ﷺ يُشير بقضيبٍ في يده إلى

---

١) رواه ابن سعد في طبقاته ، وله طرق أخرى مختلفة .

قال الحافظ في الفتح : ظاهره حَصْرُ الشهر في تسع وعشرين ، مع أنه لا ينحصر فيه ، بل قد يكون ثلاثين . والجواب أنَّ المعنى أنَّ الشهر يكون تسعة وعشرين ، أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه ، أو هو محمول على الأكثر الأغلب . وقال ابن العربي : معناه حَصْره مِنْ جهة أحدِ طرفيه ، أي أنه يكون تسعاً وعشرين وهو أقله ، ويكون ثلاثين وهو أكثره .

الأصـــنام ويقـــول: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾[1]، فمـا أشار إلى صنم في وجهه إلّا وقـع لقفاه، ولا أشار إلى قفـاه إلّا وقع لوجهه، حتى ما بقـي منها صنم إلّا وقع)[2].

- وعن الزهري عن عبيد الله بن عبـد الله بـن عتبـة عـن ابن عباس قال: بينمـا أنا أمشي مع عمر ذات يـوم وهـو يَضرب وحشيَّ قَدَمِه[3] بالدرة، تنفّس تنفسة ظننتُ أنهـا قد قَضَتْ أضلاعَه، فقلتُ: سبحان الله! وما أخرج هـذا

---

١) مِـنْ سـورة الإسـراء.

٢) رواه ابن حجر في الإصابة، وابـن هـشام في الـسيرة، وابـن كـثير في البدايـة والنهايـة.

قال ابن حجر: وفِعْل النبيﷺ ذلك لإذلال الأصنام وعابديها، ولإظهار أنها لا تنفع ولا تضر، ولا تدفع عن نفسها شيـئاً.

وفي ذلك يقول تميم بن أسد الخزاعي:

وفي الأصـنام معـتـبر وعلـم لِـمَنْ يرجو الثواب أو العقابـا

٣) وَحْشيّ القَـدَم: الجانب الأيمن منـه.

منك يا أمير المؤمنين إلّا أمر عظيم. قال: ويحك يا ابن عباس، والله ما أدري كيف أَصنع بِأَمْر أمة محمد ؟ قلتُ: والله إنك بحمد الله لَقادر على أنْ تَصنع ذاك منها في البقيةِ . قال : إنه والله يا ابن عباس ما يُصْلِحُ هذا الأمر إلّا القوي في غير عنفٍ ، اللـيّن في غير ضعفٍ ، الجواد في غير سَرَفٍ ، الممسك في غير بخلٍ . يقول ابن عباس : والله ما أعرفه غير عمر [1] .

- وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن

---

١) رواه ابن شبة النميري في تاريخ المدينة .

يجب على مَنْ يختار الوالي أو أيَّ مسؤول أنْ يبحث عن الأصلح مِمَّنْ هو أهلٌ للاجتهاد ، العالِم العامل التّقيّ النّقيّ المتواضع ، الذي يستشير الأمناء مِنْ أهل العلم .

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية : ويُشترط في أهل الاختيار ثلاثة شروط : العدالة ، والعِلْم الذي يتوصّل به إلى معرفة مَنْ يستحق الإمامة ، وأنْ يكون مِنْ أهل الرأي والتدبير المؤدِّيَين إلى اختيار مَنْ هو للإمامة أصلح .

أبي سُرَيْحَة حذيفة بن أُسَيْد صاحب رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (بين يَدَيِ الساعة عشرُ آيات كالنّظْم في الخيط، إذا سَقَطَ منها واحدة توالَتْ : خروج الدجال ، ونزول عيسى بن مريم ، وفتح يأجوج ومأجوج ، والدابة ، وطلوع الشمس مِنْ مغربها ، وذلك حين لا ينفع نفساً إيمانُها)[1] .

---

١) رواه ابن عساكر في تاريخه ، والحديث هكذا في أصول الشيخ.

قال الطيبي : الآيات أمارات للساعة ، إمّا على قربها ، وإمّا على حصولها . فمِنَ الأول : الدجال ، ونزول عيسى ، ويأجوج ومأجوج ، والخسف . ومِنَ الثاني : الدخان ، وطلوع الشمس مِنْ مغربها ، وخروج الدابة ، والنار التي تحشر الناس .

وقال الحافظ في الفتح : فالذي يترجّح مِنْ مجموع الأخبار أنَّ خروج الدجال أول الآيات العظام المؤذِنة بتغيّر الأحوال العامة في معظم الأرض ، وينتهي ذلك بموت عيسى بن مريم. وأنَّ طلوع الشمس مِنَ المغرب هو أول الآيات العظام المؤذِنة بتغيّر

==

أحوال العالم العلوي ، وينتهي ذلك بقيام الساعة . ولعلّ خروج الدابة يقع في ذلك اليوم الذي تطلع فيه الشمس مِنَ المغرب . وأول الآيات المؤذِنة بقيام الساعة النار التي تحشر الناس .

وفي ذلك ردّ على أصحاب الهيئة ومَنْ وافقهم ، أنَّ الشمس وغيرها مِنَ الفلكيات بسيطة لا يختلف مقتضياتها ، ولا يتطرّق إليها تغيير ما هي عليه . قال الكرماني : وقواعدهم منقوضة ، ومقدماتهم ممنوعة ، وعلى تقدير تسليمها فلا امتناع مِنِ انطباق منطقة البروج التي هي معدل النهار ، بحيث يصير المشرق مغرباً وبالعكس . واستدلّ صاحب الكشاف بهذه الآية[1] للمعتزلة فقال : قوله : ﴿لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ صفة لقوله : ﴿نَفْسًا﴾ ، وقوله : ﴿أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ عطف على ﴿ءَامَنَتْ﴾ ، والمعنى أنَّ أشراط الساعة إذا جاءت ، وهي آيات ملجئة للإيمان، ذهب أوان التكليف عندها، فلم ينفع الإيمان حينئذ مِنْ غير مقدّمة إيمانها قبل ظهور الآيات ، أو مقدّمة إيمانها مِنْ غير تقديمِ عملٍ صالح . فلم يفرّق كما ترى بين ==

[١] : مِنْ سورة الأنعام ، الآية (١٥٨) .

- وعن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال: (وُلِدَ النبيﷺ يوم الإثنين في ربيع الأول ، وأُنزلت عليه النبوة يوم الإثنين في أول شهر ربيع الأول ، وأُنزلت عليه البقرة يوم الإثنين في ربيع الأول ، وهاجر إلى المدينة في ربيع الأول ، وتوفّي يوم الإثنين في ربيع الأول)[1] .

- وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جَثّامة قال: قال رسول الله ﷺ : (عمر

النفس الكافرة وبين النفس التي آمنت في وقته ولم تكتسب خيراً.

وقال السخاوي : ثبت أنَّ الآيات العظام مِثْل السلك ، إذا انقطع تناثر الخرز سرعة .

١) رواه ابن عساكر في تاريخه وقال : غريب جداً ، والحلبي في سيرته ، وابن كثير في البداية والنهاية .

قال أبو عمر : ولا خلاف أنه ولد يوم الإثنين بمكة في ربيع الأول عام الفيل ، وأنَّ يوم الإثنين أول يوم أوحى الله إليه فيه ، وأنه قدم المدينة في ربيع الأول ، وأنه توفّي يوم الإثنين في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة مِنَ الهجرة .

ابن الخطاب سراج أهل الجنة)[1] .

- وعن ابن شهاب قال: كان المشركون يجادلون المسلمين وهم بمكة ، يقولون : الروم أهلُ كتاب وقد غَلَبَتْهم الفرسُ ، وأنتم تزعمون أنكم سَتَغْلبون بالكتاب الذي أُنزل على نبيكم ، فسنغلبكم كما غلبت فارسُ الرومَ . فأنزل الله عز وجل : ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾[2]. قال ابن شهاب الزهري : فأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (أنه لَمّا نزلتْ هاتان الآيتان ناحَبَ

---

١) رواه ابن عساكر في تاريخه ، وله شواهد مِنْ طرق أخرى عن عدد من الصحابة .

قال المناوي في فيض القدير : أي يزهو ويُضيء لأهلها كما يضيء السراج لأهل الدنيا ، وأنهم ينتفعون بِهَدْيِه فيها كما ينتفع أهل الدنيا بضوء المصباح ؛ لِما سبق أنَّ العلماء يحتاج الناس إليهم في الجنة .

٢) مِنْ سورة الروم .

أبو بكر بعضَ المشركين قبل أنْ يُحَرَّم القمار على شيءٍ إنْ لم تُغْلَب فارسُ في سبع سنين، فقال رسول الله ﷺ : لِمَ فعلتَ ؟ فكلُّ ما دون العشر بضع). وكان ظهور فارس على الروم في تسع سنين ، ثم أَظهر الله الروم على فارس زَمَنَ الحديبية ، ففرح المسلمون بظهور أهل الكتاب [1] .

- وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس (أنَّ إبراهيم عليه السلام أوّل مَنْ نَصَبَ أنصاب الحرم ، يُريه جبريل عليه السلام موضعها . ثم جدّدها إسماعيل عليه السلام ، ثم جدّدها قُصيّ ، ثم جدّدها رسول الله

---

١) رواه البيهقي في الدلائل واللّفظ له ، وبنحوه ابن عساكر في تاريخه ، والطبري في تفسيره .

وفي رواية للترمذي في الجامع (أنَّ رسول الله ﷺ قال لأبي بكر في مناحبة ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾ : أَلَا احْتَطْتَ يا أبا بكر ؟ فإنَّ البِضْع ما بين الثلاث إلى التسع) .

قال الجُمحيّ : المُناحبة المراهنة ، وذلك قبل أنْ يكون تحريم ذلك .

ﷺ). قال الزهري : قال عبدالله : (فلمّا كان عمر بن الخطاب بَعَثَ أربعة نفر مِنْ قريش : مخرمة بن نوفل ، وسعد بن يربوع ، وحويطب بن عبد العزى ، وأزهر ابن عبد عوف ، فنصبوا أنصاب الحرم) [1] .

- وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال : (كان آدم عليه السلام أول مَنْ أَسَّسَ البيت ، وصلّى فيه حتى بَعَثَ الله الطوفان) [2] .

---

١) رواه البيهقي في الدلائل ، وابن عساكر في تاريخه ، والفاكهي في أخبار مكة ، والمحاملي في أماليه ، وإسناده شديد الضعف .
وأنصاب الحرم هي حدوده .

٢) رواه الأزرقي في أخبار مكة .
وهذا دليل على قِدَم البيت ووجوب حَجِّه .
وقد ذَكَرَ الإمام القرطبي قولين في هذه المسألة :
الأول أنَّ أول مَنْ أَسَّسَ البيت الحرام هم الملائكة ثم طافوا به .
والثاني أنَّ أول مَنْ أَسَّسَه آدم عليه السلام ثم طاف به .
يقول المؤلف : ولا تعارض بين هذين القولين ، حيث أوّل مَنْ بناه الملائكة ، ثم أوّل مَنْ بناه مِنَ الإنس آدم عليه السلام .

-وعن عبدالرحمن بن محمد عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال : رأيتُ شيبة بن عثمان يسأل ابن عباس عن ثياب الكعبة... ثم ساق مِثْل حديث عائشة ، فقال له ابن عباس مِثْل ما قالت عائشة رضي الله عنها[1].

---

[1]) رواه الأزرقي في أخبار مكة .

وحديث عائشة هو : عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أنَّ شيبة بن عثمان دخل على عائشة فقال: يا أم المؤمنين، تجتمع عليها الثياب فتكثر، فنعمد إلى بئار فنحفرها ونعمّقها ، فندفن فيها ثياب الكعبة لكي لا تلبسها الحائض والجنب ؟ قالت عائشة : ما أصبتَ وبئس ما صنعتَ ، لا تَعُدْ لذلك ، (فإنَّ ثياب الكعبة إذا نُزِعَتْ عنها لا يضرّها مَنْ لَبِسَها مِنْ حائضٍ أو جُنُبٍ ، ولكنْ بِعْها واجعل ثمنها في سبيل الله تعالى ، والمساكين وابن السبيل) .

وأخرج الفاكهي مِنْ طريق ابن أبي نجيح عن أبيه (أنَّ عمر كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج) .

قال ابن حجر في الفتح : والذي يظهر جواز قسمة الكسوة ==

- وعن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أنه قال : (مَرَّ رسول الله ﷺ بالأبواء ، فعدل إلى شِعْب هناك فيه قبر آمنة ، فأتاه فاستغفر لها ، واستغفر الناس لموتاهم ، فأنزل الله ﷻ : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية ، إلى قوله ﷻ : ﴿ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ ﴾[1]) [2] .

- وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود في قوله : ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ

العتيقة ، إذْ في بقائها تعريضٌ لإتلافها ، ولا جمال في كسوة عتيقة مطوية .

١) مِنْ سورة التوبة ، الآيتان (١١٣ - ١١٤) .

٢) رواه الأزرقي في أخبار مكة .

قال الطبري في تفسيره للآية : لأنَّ الله قد قضى أنْ لا يَغفر لمشرك ، فلا ينبغي لهم أنْ يسألوا ربهم أنْ يفعل ما قد علموا أنه لا يفعله .

وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾ [1] ، قال : (إنَّ لِلْمَلَك لَـمّـة ، وللشيطان لَـمّة [2] ، فلَمّـة المـلَك إيعاد بالخير وتـصديق بالحق ، فمَنْ وجدها فليحمد الله. ولَـمّة الشيطان إيعـاد بالشر وتكذيب بالحق ، فمَنْ وجدها فليستعذ بالله) [3].

---

١) مِـنْ سـورة البقـرة ، الآيـة (٢٦٨) .

٢) قال المباركفوري : مِـنَ الإلمـام ، ومعنـاه : النـزول والقـرب والإصابة . والمراد بها مـا يقـع في القلـب بواسـطة الـشيطان أو الملك ، فلمّـة الشيطان تُسَمّى وسوسة ، ولـمّـة المـلَك إلهاماً .

والشيطان : إي إبليس أو بعض جنده .

٣) رواه الطبري في تفسيره بهذا الإسناد .

وهو مخرّج عند الترمذي والنسائي وابن حبان مِنْ طريـق عطـاء ابن السائب عن مرة الهمداني عن ابن مسعود .

قال المباركفوري في تحفته : الآيـة معناهـا : الـشيطان يعـدكم الفقـر ليمـنعكم عـن الإنفـاق في وجـوه الخـيرات ، ويخـوّفكم الحاجة لكم أو لأولادكم في ثاني الحـال ، سيّمـا في كِـبَر الـسن وكثرة العيال ، ويأمركم بالفحشاء أي المعـاصي . وهـذا الوعـد والأمر همـا المرادان بالشر في الحديث .

وإنَّ ما روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس وغيرِه مِنَ الصحابة عن رسول الله ﷺ كثير ، فمَنْ أراد ذلك فعليه أنْ يخوض في خِضَمِّ بحر المُحَدِّثين لِيَرى ذلك .

ذِكْر جانبٍ مِن أحواله وأخباره

- كان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة على قضاء المدينة لعبد الملك بن مروان .

- وقال محمد بن هلال : " رأيتُ عبيد الله بن عبد الله لا يُحفي شاربه جداً ، يأخذ منه أخذاً حَسَناً " .

- وعن أبي الأسود قال : أتى عبيد الله بن عبد الله ذات ليلة إلى عروة بن الزبير ، فجعل عروة يُحدّثه ، وجعل عبيد الله يضحك ، فظنّ عروة أنما ذلك مِنْ عبيد الله استهزاء ، فقال : ما يضحكك ؟ فقال : إنك تحدّثني

عن عائشة وتحملني على الملأ[1] ، وإنَّ غيرك يحيلنا على المغاليس[2] .

مِنْ كراماته

- قال يوسف بن الحكم : حدّثني راشد بن زفر مولى مسلمة بن عبد الملك عن أبيه قال : تناول الوليد بن عبد الملك يوماً عمر بن عبد العزيز ، فردّ عليه عمر ، فغضب الوليد مِنْ ذلك غضباً شديداً ، وأَمَرَ بعمر فعُدِلَ به إلى بيتٍ فحُبِسَ فيه .

---

١) وفي لفظ : (وتحيلني على الملأ) .

٢) قال صاحب لسان العرب : الغَلَس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح ، والمغلس اسم .

وفي رواية : (المفاليس) .

قال صاحب لسان العرب : وقال أبو عمرو : أَفْلَسْتُ الرجل إذا طلبته فأخطأت موضعه ، وذلك الفَلَس والإفلاس .

قال راشـد : فحدّثني أبي زفر مولى مسلمة ، – وكانت فاطمـة أَرْضَـعَتْها أم زفـر – ، قـال : قالـت لي فاطمـة : يا زفـر ، فمَكَـثَ ثلاثـاً لا يـدخل عليـه أحـد ، ثـم أمـر بإخراجه إنْ وُجِدَ حيّـاً . قال: فأدركناه وقد زالت رقبتـه شيئاً ، فلم نزل نُعالجه حتـى صـار إلى العافيـة . قالـت : فقلتُ له يوماً : إنك قد عرفتَ الوليد وعَجَلَـتَه وخُلُقَه ، فلو داريتَـه بعض المداراة. قالت : فقال لي : أُحَـدِّثكِ يـا فاطمة حديثاً فاكْتُميـه ما دُمْتُ حيّاً ، قلتُ : نعم ، قـال : لَـمّـا حَبَسَني أتاني تلك الليلة آتٍ في منامي فقال لي :

ليس للعلم في الجهالـة حظ إنمـا العِلم طرفـه الأعضاء

فرفعتُ إلى القائل رأسي ، فإذا هو عبيدالله بن عبدالله بـن عتبة . قال : فسلّمتُ عليه في منـامي ، فقـال : إنَّ الوليـد جاهل بأمر الله، قليل الرعاية لحرمات الله، ولا يجمع بـين ما وَهَبَ الله لك مِنَ العلـم بـأمر الله مـع مـا حُرِمـه مِـنْ ذلك ؛ ليبين فضل نعمة الله عليك في العلم بأمر الله عـلى

كثير مِنْ جهله بأمر الله ، أحرى وأجدر أنْ لا يتركا جميعا. قال عمر : يا فاطمة ، ما أكاد أَغضب إلّا كأني أنظر إلى عبيد الله بن عبد الله قائماً يخاطبني تلك المخاطبة .

لَمْحة مِنْ كلامه وفتاويه

- عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : **" إنَّ أول مَنْ جمع القرآن في مصحف وكتبه عثمان بن عفان ، ثم وضعه في المسجد فأَمَرَ به يُقرأ كل غداة "** (١).

---

١) كان القرآن في مُدّة النبي ﷺ مُتَفَرِّقاً في صدور الرجال ، وقد كَتَبَ الناسُ منه في صحفٍ ، وفي جَريدٍ ، وفي لِخاف[١] وظُرَر[٢] ، وفي خزف ... وغير ذلك . فلمّا اسْتَحَرَّ القَتْلُ بالقُرّاء يوم اليمامة في زمن الصديق رضي الله عنه ، وقُتِلَ منهم في ذلك ==

---

[١] : هي حجارة بيض رِقاق واحدتها لَخْفة ، وقيل : هي الخزف .
[٢] : هو حجر له حَدٌّ كحَدِّ السكين ، والجمع ظِرار .

اليوم فيما قيل سبعمائة ، أشار عمرُ بن الخطاب على أبي بكر الصديق رضي الله عنهما بِجَمْعِ القرآن ؛ مخافة أنْ يَموت أشياخ القُرّاء : كأُبَيّ بن كعب ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت . فنَدَبا زيدَ بن ثابت إلى ذلك ، فجَمَعَه غير مُرَتّب السُّوَر بعد تعب شديد .

روى البخاري عن زيد بن ثابت ﷺ قال : " بَعَثَ إليّ أبو بكر مَقْتل أهل اليمامة وعنده عمر ، فقال أبو بكر : إنَّ عمر أتاني فقال : إنَّ القَتْل قد اسْتَحَرَّ يومَ اليمامة بقُرّاء القرآن ، وإني أخشى أنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بقُرّاء القرآن في المواطن كلها ، فيَذهب قرآن كثيرٌ ، وإني أرى أنْ تَأْمُرَ بِجَمْع القرآن . قلتُ : كيف أَفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ فقال عمر : هو والله خير . فلم يزل عمر يُراجِعُني في ذلك حتى شَرَحَ الله صدري لِلّذي شَرَحَ له صدرَ عمر ، ورأيتُ في ذلك الذي رأى عمر . قال زيد : قال أبو بكر : وإنك رجلٌ شاب عاقل لا نتّهمك ، قد كنتَ تكتب الوحيَ لرسول الله ﷺ ، فتَتَبَّعِ القرآن فاجْمَعْه . قال زيد : فوالله لو كَلَّفني نقلَ جبلٍ مِنَ الجبال ما كان بأثقل ==

عليّ مِمّا كلّفني مِنْ جمع القرآن ، قلتُ : كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال أبو بكر : هو والله خير . فلم يزل يحثّ مراجعتي حتى شَرَحَ الله صدري لِلّذي شَرَحَ له صدرَ أبي بكر وعمر ، ورأيتُ في ذلك الذي رَأَيا . فتَتَبَّعْتُ القرآن أَجْمَعُه مِنَ العُسُب[1] ، والرِّقاع ، واللِّخاف ، وصدور الرجال ، فوجدتُ في آخر سورة التوبة : ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ .... إلى آخرها [2] مع خزيمة أو أبي خزيمة ، فأَلْحَقْتُها في سورتها . فكانت الصحف عند أبي بكر حياته حتى توفّاه الله ﷻ ، ثم عند عمر حياته حتى توفّاه الله ، ثم عند حفصة بنت عمر " .

و في روايةٍ غيرها قال : " لَمّا نَسَخْنا الصحف في

==

[1] : جمع عَسيب وهو جريد النخل ، كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض .

[2] : هما الآيتان (١٢٨-١٢٩) مِنْ سورة التوبة ، قال تعالى : ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾ .

المصاحف ، فقدتُ آيةً مِنْ سورة الأحزاب كنتُ أَسمع رسول الله ﷺ يقرؤها ، لم أَجِدْها مع أحدٍ إلّا مع خزيمة الأنصاري ، الذي جَعَلَ رسولُ الله ﷺ شهادته شهادة رجلين : ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾[1] ".

فإنْ قيل : فما وجه جَمْعِ عثمان الناسَ على مصحفه وقد سَبَقَه أبو بكر إلى ذلك وفرغ منه ؟ قيل له : إنَّ عثمان رضي الله عنه لم يَقصد بما صَنَعَ جَمْعَ الناس على تأليف المصحف ، أَلَا تَرى كيف أَرْسَلَ إلى حفصة : أنْ أَرْسِلي إلينا بالصحف نَنْسَخْها في المصاحف ثم نردّها إليك - على ما سيأتي - ؟ وإنّما فَعَلَ ذلك لأنَّ الناس اختلفوا في القراءات بسبب تفرّق الصحابة في البلدان ، واشتدّ الأمرُ في ذلك ، وعَظُمَ اختلافهم وتشبّثهم ، ووَقَعَ بين أهل الشام والعراق ما ذَكَرَه حذيفة رضي الله عنه :

وذلك أنهم اجْتَمعوا في غزوة أرمينية ، فقَرَأَتْ كلُّ طائفة بما رُوِيَ لها ، فاختلفوا وتنازعوا ، وأَظْهَرَ بعضُهم إِكْفارَ بعضٍ والبراءةَ منه ، وتلاعنوا . فأَشْفَقَ حذيفة مِمّا رأى منهم ، فلمّا ==

[1] : الآية (٢٣) مِنْ سورة الأحزاب .

قَدِمَ المدينة دَخَلَ إلى عثمان قبل أنْ يَدخل إلى بيته ، فقال : أَدْرِكْ هذه الأُمّة قبل أنْ تَهْلك ، قال : فيماذا ؟ قال : في كتاب الله ، إني حضرتُ هذه الغزوة وجمعت ناساً مِنَ العراق والشام والحجاز .... فوَصَفَ له ما تقدّم وقال : إني أخشى عليهم أنْ يَختلفوا في كتابهم كما اختلف اليهود والنصارى .

وروى سُوَيْد بن غفلة عن علي بن أبي طالب " أنَّ عثمان قال: ما ترون في المصاحف ؟ فإنَّ الناس قد اختلفوا في القراءة حتى إنَّ الرجل لَيقول : (قراءتي خيرٌ مِنْ قراءتك ، وقراءتي أفضل مِن قراءتك) ، وهذا شبيهٌ بالكفر . قلنا : ما الرأي عندك يا أمير المؤمنين ؟ قال : الرأي عندي أنْ يجتمع الناس على قراءةٍ ، فإنكم إذا اختلفتم اليوم كان مَنْ بعدكم أشدّ اختلافاً . قلنا : الرأي رأيك يا أمير المؤمنين . فأَرْسَلَ عثمان إلى حفصة : أنْ أَرْسِلي إلينا بالصحف نَنْسَخها في المصاحف ثم نردّها إليك . فأَرْسَلَتْ بها إليه ، فأَمَرَ زيدَ بن ثابت ، وعبدَ الله بن الزبير ، وسعيدَ بن العاص ، وعبدَ الرحمن بن الحارث بن هشام ، فنسخوها في المصاحف . وقال عثمان للرهط القرشيين : إذا اختلفتُم أنتم ==

وزيدُ بن ثابت في شيءٍ مِنَ القرآن فاكتبوه بلسان قريش ، فإنّما نَزَلَ بلسانهم . ففعلوا ، حتى إذا نَسَخوا الصحف في المصاحف رَدَّ عثمانُ الصحفَ إلى حفصة ، وأرسل إلى كلِّ أُفق بمصحف مِمّا نَسَخوا ، وأَمَرَ بما سوى ذلك مِنَ القرآن في كلِّ صحيفة أو مصحف أنْ يحرق .

وكان هذا مِنْ عثمان ﷺ بعد أنْ جَمَعَ المهاجرين والأنصار ، وجلّة أهل الإسلام ، وشاوَرَهم في ذلك ، فاتّفقوا على جَمْعه بما صَحَّ وثبت في القراءات المشهورة عن النبي ﷺ ، واطِّراح ما سواها ، واسْتَصْوَبوا رأيَه وكان رأياً سديداً مُوَفَّقاً ، رضي الله عنهم أجمعين .

واخْتُلِفَ بعدد النُّسَخ التي نَسَخَها عثمان ، فقيل : سبعة ، وقيل : أربعة وهو الأكثر .

فاتّخذها قُرّاء الأمصار مُعْتَمَدَ اختياراتهم ، ولم يخالِفْ أحدٌ منهم مصحفَه على النحو الذي بَلَغَه .

وما وُجِدَ بين هؤلاء القُرّاء السبعة مِنَ الاختلاف في حروفٍ يَزيدها بعضُهم ، ويُنقصها بعضُهم ؛ فذلك لأنَّ كُلًّا منهم ==

- وعن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : **" كان لا يُعرف البِرّ في عمر وابن عمر حتى يقولا أو يعملا "** (١) .

- وعن المنذر بن علي بن أبي الحكم أنَّ ابن أخيه خَطَبَ

اعْتَمَدَ على ما بَلَغَه في مصحفه ورواه ، إذْ قد كان عثمانُ كَتَبَ تلك المواضع في بعض النُّسَخِ ، ولم يَكتبها في بعضٍ ؛ إِشْعاراً بأنَّ كلَّ ذلك صحيحٌ ، وأنَّ القراءة بكلٍّ منها جائزة [١] .

(١) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب إخلاص النية .

تعني هذه الرواية أنَّ عمر وابنه كانا في حياتهما يعيشان للآخرة لا للدنيا ، حيث نيّتهما كانت تُباشر عملهما .

ومَنْ مِنّا كعمر الذي أيّده القرآن ، وكان الشيطان يَفِرّ مِنْ فَجِّه ، والذي كان يجوع إذا جاعت رعيته ، ويسهر إذا نامت ، ويتفانى مِنْ أجل إرضاء الله ﷻ ؟

أجل ، نيّة عمر كانت تُفَسّر عملَه ، وعملُه يُفَسّر نيّته .

وفّقنا الله لِعَمَلٍ كعملهما .

---

[١] : انظر إنْ شئتَ في تفسير القرطبي - ج١ ص٤٩ .

ابنـةَ عَمٍّ له ، فتشاجروا في بعض الأمور ، فقال الفتى : هي طالق إنْ نكحتُها حتى آكل الغضيض[1] . ثـم نـدموا على ما كان مِنَ الأمر ، فقال المنذر : أنا آتـيكم مِـنْ ذلـك بالبيـان. قال : فانطلقتُ إلى سعيد بن المسيّب فقلتُ لـه : إنَّ رجلاً خَطَبَ ابنة عم له ، فشَجَرَ بيـنهم بعـض الأمـر فقال : هي طالــقٌ إنْ نكحتُهـا حتـى آكـل الغـضيض ؟ قال ابن المسيّب : ليس عليه شيءٌ ، طَـلَّـقَ ما لا يَملـك . ثم إني سألتُ عروة بن الزبير ، فقال : لـيس عليـه شيءٌ ، طَـلَّـقَ ما لا يَملك . ثم سألتُ أبا سلمة بن عبد الـرحمن عن ذلك ، فقال : ليس عليه شيءٌ ، طَـلَّـقَ ما لا يَملـك . ثم سألتُ أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بـن هـشام ، فقال : ليس عليه شيءٌ ، طَـلَّـقَ ما لا يَملك . ثـم سـألتُ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ذلـك ، فقـال : (**لـيس عليه شيءٌ ، طَـلَّـقَ ما لا يَملك**) . ثم رجعتُ إلى القوم ،

---

١) الغضيض : طَـلْعُ النخـل الذكـر .

فأخبرتُهم بما سألتُ عنه .

-وعن عمر بن عبدالعزيز عن عبيدالله بن عبدالله قال : **" كل قرية فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعة "** [1] .

---

١) روى الحاكم وابن حبان عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : كنتُ قائد أبي بعد ما ذهب بصره ، فكان لا يسمع الأذان يوم الجمعة إلّا قال : رحمة الله على أسعد بن زرارة ، فقلتُ بعد حين : لو سألتُ أبي ما شأنه إذا سمع الأذان قال : رحمة الله على أسعد بن زرارة ؟ فقلتُ : يا أبتِ ، إنه لتعجبني صلاتك على أبي أمامة كلمّا سمعتَ الأذان بالجمعة. قال: أيْ بنيّ، كان أول مَنْ جمع لنا الجمعة بالمدينة في هَزْمٍ مِنْ حرّة بني بَياضة ، في نقيع يقال له: الخَضِمات . قلتُ : وكم أنتم يومئذ ؟ قال: أربعون رجلاً.

قال الخطابي : وفي الحديث مِنَ الفقه أنَّ الجمعة جوازها في القرى كجوازه في المدن والأمصار ؛ لأنَّ حرّة بني بياضة يقال على ميل مِنَ المدينة .

وقد استدلّ به الشافعي على أنَّ الجمعة لا تجوز بأقل مِنْ أربعين رجلاً أحراراً مقيمين ؛ وذلك أنَّ هذه الجمعة كانت أول

==

ما شُرِعَ مِنَ الجمعات ، فكان جميع أوصافها معتبرة فيها ؛ لأنَّ ذلك بيانٌ لـمجمل واجب ، وبيان المجمل الواجب واجب .

وقد رُوِيَ عن عمر بن عبد العزيز اشتراط عدد الأربعين في الجمعة ، إلّا أنَّ عمر قد اشترط مع عدد الأربعين أنْ يكون فيها والٍ ، وليس الوالي مِنْ شرط الشافعي .

وقال الإمام ابن حزم : ومِنْ أعظم البرهان على صحتها في القرى أنَّ النبي ﷺ أتى المدينة وإنما هي قرى صغار متفرقة ، فبنى مسجده في بني مالك بن النجار ، وجمّع فيه في قرية ليست بالكبيرة ، ولا مصر هناك .

قال أبو الطيب : وهذا الكلام حسن جداً .

قال : ويكفي لك عموم آية القرآن الكريم : ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ الآية[1] ، ولا ينسخها أو لا يخصّصها إلّا آية أخرى ، أو سنة ثابتة صحيحة عن رسول الله ﷺ ، ولم تنسخها آية ، ولم يثبت خلاف ذلك عن رسول الله ﷺ .

---

[١] : مِنْ سورة الجمعة ، الآية (٩) .

- وعن إبراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة قال : **" السُّنة أنْ يخطب الإمام في العيدين خطبتين ، يفصل بينهما بجلوس "** [1] .

---

١) قال الإمام النووي في الخلاصة : وما رُوِيَ عن ابن مسعود أنه قال : (السّنة أنْ يخطب في العيد خطبتين ، يفصل بينهما بجلوس) ضعيف غير متّصل، ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء ، والمعتمد فيه القياس على الجمعة .

روى الترمذي عن نافع عن ابن عمر (أنَّ النبيﷺ كان يخطب يوم الجمعة ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب. قال : مِثْل ما تفعلون اليوم) . ثم قال : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، وهو الذي رآه أهل العلم أنْ يفصل بين الخطبتين بجلوس .

وروى ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عمر قال : (كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما) .

قال الحافظ ابن حجر : واستدلّ به الشافعي في إيجاب الجلوس بين الخطبتين ؛ لمواظبته ﷺ على ذلك مع قوله : (صَلّوا ==

-وعن إبراهيم بن عبدالله عن عبيدالله بن عبدالله قال:
" السُّنة في التكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة : أنْ يبتدئ الإمام قبل الخطبة وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تَتْرى لا يفصل بينها بكلام، ثم يخطب ثم يجلس جلسة ، ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تَتْرى لا يفصل بينها بكلام ، ثم يخطب " (١).

كما رأيتموني أُصَلِّي)[1] .

وقَدَّرها مَنْ قال بوجوبها بِقَدْر ما يقرأ سورة الإخلاص .

١) قال الشافعي : وبقول عبيد الله نقول ، فنأمر الإمام إذا قام يخطب الأُولى أنْ يكبّر تسع تكبيرات تَتْرى لا كلام بينهنّ ، فإذا قام ليخطب الخطبة الثانية أنْ يكبّر سبع تكبيرات تَتْرى لا يفصل بينهنّ بكلام ، يقول : (الله أكبر الله أكبر) حتى يوفّي سبعاً ، فإنْ أدخل بين التكبيرين الحمد والتهليل كان حَسَناً ، ==

[١] : طرف مِنْ حديث رواه الشافعي في مسنده ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي ، والدارقطني في سننه عن مالك بن الحويرث .

- وعن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبيه أنَّ عمر بن الخطاب سُئِل عن المرأة وابنتها في مُلْك اليمين : هل توطأ إحداهما بعد الأخرى ؟ فقال عمر : ما أُحِبّ أنْ أجيزهما جميعاً (١) . قال عبيد الله : قال أبي : فوددتُ أنَّ عمر كان أشدّ في ذلك مِمّا هو (٢) .

ولا يُنقص مِنْ عدد التكبير شيئاً ، ويَفصل بين خطبتيه بتكبير .

وروى ابن ماجة بسند ضعيف عن سعد بن عمار بن سعد المؤذن عن أبيه عن جده قال : (كان النبي ﷺ يكبّر بين أضعاف الخطبة ، يكثر التكبير في خطبة العيدين) .

١) وفي لفظ : (ما أُحبّ أنْ أخبرهما جميعاً ، ونهى عن ذلك) .

قال أبو عمر : معنى قوله : (أن أخبرهما) ، يريد : أطأهما جميعاً بملك يمين .

٢) قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[١] ، فلا يحلّ الجمع بين الأختين بحالٍ مِنْ نكاح ==

---

[١] : مِنْ سورة النساء ، الآية (٢٣) .

ولا ملك يمين ؛ لأنَّ الله جل ثناؤه أنزله مطلقاً ، فلا يحرم مِنَ الحرائر شيء إلّا حرم مِنَ الإماء ما يُملك مِثْله إلّا العدد .

قال : وهذا مِنْ قول العلماء إنْ شاء الله في معنى القرآن ، وبه نأخذ .

وقال أبو عمر : لا خلاف بين العلماء أنه لا يَحلّ لأحدٍ أنْ يطأ امرأة وابنتها مِنْ ملك اليمين ؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى حرّم ذلك في النكاح لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ﴾[1] ، وملك اليمين عندهم تَبَع النكاح ، إلّا ما رُوِيَ عن عمر وابن عباس في ذلك ، وليس عليه أحد مِنْ أئمة الفتوى ولا مَنْ تَبِعَهم .

قال: وقد أجمع المسلمون على أنَّ معنى قول الله ﷻ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[2] ، أنَّ النكاح وملك اليمين في هؤلاء كلهنّ سواء ، ==

---

[1] ، [2] : مِنْ سورة النساء ، الآية (٢٣) .

-وقال أحمد: وروي عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس (**أنَّ قليل الرضاعة وكثيرها يحرّم في المهد**) (١).

فكذلك يجب أنْ يكون قياساً ونظراً الجمع بين الأختين ، والأمهات ، والربائب . فكذلك هو عند الجمهور ، وهم الحجّة المحجوج بها على مَنْ خالفهم وشذّ عنهم ، والحمد لله .

١) قال أبو عمر : وهذا موضع اختلاف بين الفقهاء ، قال : والشافعي يُحرّم ما كان في الحولين ولا يحرّم بعدهما ، ولا يعتبر الفصال إنما يعتبر الوقت .

وقال الشافعي : لا يحرم مِنَ الرضاع إلّا خمس رضعات متفرقات . واحتجّ بحديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أنها قالت : (كان فيما أُنزل مِنَ القرآن عشر رضعات معلومات يُحرّمن ، ثم نُسِخْن بخمس معلومات ، فتوفّي رسول الله ﷺ وهنّ مِمّا نقرأ مِنَ القرآن)[١] . فكان في هذا الحديث بيان ما يحرم مِنَ الرضعات ، وكان مُفَسِّراً لقوله :

==

[١] : رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، والشافعي ، ومالك ، وابن حبان ، والبيهقي ، والدارقطني .

- وعن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة قال : سأل عبدُ الملك بن مروان عبدَ الله بن عتبة عن الأَمة : هل تحصن الحر ؟ قال : نعم ، قال : عمَّنْ تروي هذا ؟ قال : أدركنا أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك (١) .

(لا تُحَرِّم الرضعة والرضعتان)[١] .

قال : فدلّ ما حكت عائشة في الكتاب ، وما قال رسول الله ﷺ : (لا تحرّم الرضعة ولا الرضعتان) ، على أنَّ الرضاع لا يحرم به على أقل إسم الرضاع ، ولم يكن لأحد مع النبي ﷺ حجّة ، وقد قال بعض مَنْ مضى بما حكت عائشة في الكتاب ثم في السُنة ، والكفاية فيما حكت في الكتاب ثم في السنة .

١) قال مالك : وكلُّ مَنْ أدركتُ كان يقول ذلك : تحصن الأَمة الحرّ ، إذا نكحها فمسّها فقد أحصنته .

وقال أبو عمر : مذهب مالك وأصله في هذا الباب أنَّ كل حُرٍّ جامع جماعاً مباحاً بنكاح وكان بالغاً فهو يحصن ، وسواء كانت ==

---

[١] : روى الشافعي في مسنده عن عبد الله بن الزبير أنَّ النبي ﷺ قال : (لا تحرّم المصة ولا المصتان ، ولا الرضعة ولا الرضعتان) .

- وعن ابن أبي الزناد عن أبيه قال: سمعتُ عبيدالله بـن عبدالله يقول في قول اللهﷻ: ﴿إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ﴾[1]، قال: (**القَتْـل**)[2].

زوجته مسلمة أو ذميّـة، حرّة أو أَمة. وكذلك كلُّ حرّة مسلمة بالغ جومعت بنكاح صحيح نكاحاً مباحاً فهي تحصنه، وسواء كان زوجها حراً أو عبداً.

ولا يقع الإحصان إلّا بتمـام الإيلاج في الفرج، أقلّـه مجـاوزة الختانِ الختانَ، فهذا مذهب مالك وأصحابه.

ورُوِيَ مِثْـل قول مالك عن سعيد بن المسيّب، وسليمـان بـن يسار، وابن شهاب.

١) مِـنْ سـورة آل عمـران، الآيـة (١٥٢).

٢) روى الحاكم في المستدرك وصحّحه عن عبد الـرحمن بـن أبي الزناد عن أبيه عن عبيدالله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال: (ما نُصِرَ النبي ﷺ في موطن كمـا نُـصِرَ يـوم أحـد، قـال: فأنكرنـا ذلك، فقال ابن عباس: بيني وبين مَنْ أنكر ذلك كتاب اللهﷻ، إنَّ اللهﷻ يقول في يوم أُحد: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ
==

إِذۡ تَحُسُّونَهُم بِإِذۡنِهِۦۖ ﴾ . يقول ابن عباس : والحسّ القتل . ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلۡتُمۡ وَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ وَعَصَيۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۚ ثُمَّ صَرَفَكُمۡ عَنۡهُمۡ لِيَبۡتَلِيَكُمۡۖ وَلَقَدۡ عَفَا عَنكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿١٥٢﴾ ﴾ . وإنما عنى بهذا الرماة ، وذلك أنَّ النبي ﷺ أقامهم في موضعٍ ثم قال : احْمُوا ظهورنا ، فإنْ رأيتمونا نُقتل فلا تَنصرونا ، وإنْ رأيتمونا قد غَنِمْنا فلا تُشْرِكونا . فلمّا غَنِمَ رسول الله ﷺ وأباحوا عسكر المشركين ، انكشف الرماة جميعاً فدخلوا في العسكر ينتهبون ، وقد التفّت صفوف أصحاب النبي ﷺ ، فهم هكذا - وشبّك بين أصابع يديه - والتبسوا ، فلمّا أَخَلَّ الرماة تلك الخَلّة التي كانوا فيها ، دخل الخيل مِنْ ذلك الموضع على أصحاب النبي ﷺ ، فضرب بعضهم بعضاً والتبسوا ، وقُتِلَ مِنَ المسلمين ناس كثير ، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه أول النهار ، حتى قُتِلَ مِنْ أصحاب لواء المشركين سبعة أو تسعة ، وجال المسلمون جولة نحو الجبل ، ولم يبلغوا حيث يقول الناس الغار ، إنما كان تحت ==

المهراس، وصاح الشيطان : قُتِـلَ محمد ، فلم يشكّوا فيه أنه حق، فمـا زلنا كذلك ما نشكّ أنه قد قُتِـلَ حتى طلع رسول اللهﷺ بين السعدين ، فعرفناه بتكفّئـه إذا مشى. قال : ففرحنا حتى كأنـه لم يُصِبْنا ما أصابنا . قال : فرَقِـيَ نحونا وهو يقول : اشتدّ غـضب الله على قومٍ دَمّوا وجه نبيهم . قال : ويقول مرة أخرى : اللّهـم إنه ليس لهم أنْ يَعْلونا ، حتى انتهى إلينا . قال : فمكـث سـاعة فإذا أبو سفيان يَصيح في أسفل الجبل : اعْـلُ هُبَـلْ ، اعْـلُ هُبَـل - يعني آلهتـه - ، أين ابن أبي كبشة ؟ أين ابن أبي قحافـة ؟ أيـن ابن الخطاب؟ فقال عمر: يا رسول الله ، أَلا أُجيبه ؟ قال : بـلى . فلمّـا قال : اعْـلُ هُبَـل ، قال عمر: الله أعلى وأجلّ ، فقـال أبـو سفيان : يا ابن الخطاب ، إنه يوم الصمت . فعاد فقال : أين ابن أبي كبشة ؟ أين ابن أبي قحافة ؟ أين ابن الخطاب ؟ فقال عمـر : هذا رسول الله ﷺ ، وهذا أبو بكر ، وها أنا ذا عمـر . فقـال أبـو سفيان : يومٌ بيوم بدر ، الأيام دُوَلٌ والحرب سِجال . فقال عمر: لا سواء ، قَـتْلانا في الجنة وقَـتْلاكم في النار. قال: إنكم لَتزعمون ذلك ، لقد خِبْنـا إذاً وخسرنا . ثم قال أبـو سـفيان : أمَـا أنكـم ==

- وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال :

" لَـمّـا نزلتْ: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ﴾[1] كـان المسلمون إذا غَزوا خلفوا زمنـاهم في بيوتهم ، فدفعوا إليهم مفاتيح أبـوابهم وقـالوا : قـد أَحْللنـاكم أنْ تـأكلوا ، فكـانوا يتحرّجون مِنْ ذلك ، فنزلت هذه الآية رخصة لهم "[2] .

بعـض مـا جـاء فـي شِـعْـره

- قال أبـو عمـر : " كـان شـاعراً محـسناً ، لم يكـن بعـد الصحابة إلى يومنا هذا فيمـا علمـتُ فقيـهٌ أشـعر منـه ، ولا شاعر أفقه منه ، في الـذين لا عِلْـم لهـم غـير الـشعر

سوف تجدون في قتلاكم مُـثْلة ، ولم يكن ذلك عن رأي سَراتنا ، ثم أدركتـه حميّـة الجاهلية فقال: أمَا إنه إذا كان ذلك لم نكرهه .

١) مِـنْ سـورة النور ، الآية (٦١) .

٢) وهناك تفاسير أخرى ، مَنْ أراد ذلك فليرجـع إلى مواضـعها في أمهات التفاسير .

وصناعتـه مَنْ يُـقَدّم عليه فيـه " .

- وقال ابن عيينة : قيل للزهري : أَكـان عبيـد الله يقـول الشعر؟ قال: وهل يستطيع الذي به الصدر أن لا يشعر.

- وقال أبو الزناد : كان عبيدالله بن عبدالله بن عتبة يقـول الشعر ، فيقال له في ذلك فيقول : **" أرأيـتم المـصدور إذا لم ينفث ، أليس يموت ؟ "** .

وفي رواية عن حمزة أبي عمـارة : قال عمر بن عبدالعزيز لعبيد الله بن عبد الله : ما لك وللـشعر ؟ فقـال : **" وهـل يستطيع المصدور إلّا أنْ ينفث "** .

- ولعبيد الله بن عبد الله شعر فحل جيد لـيس بـالكثير ، منه قولـه :

إذا كان لي سِـرٌّ فَحدّثْـتُـه العِـدَا وضاق به صدري فلَلنَّاسُ أعْـذَرُ
وسِرُّك مـا استُودعتَـه وكتمتَـه وليس بـسرٍّ حـين يفـشو ويظهـر

- وقولـه يفتخـر في أبيـات :

إذا هي حَلَّت وَسْط عُوذِ ابن غالـبٍ فـذلك ودٌّ نـازحٌ لا أُطـالعُـه

شددتُ حَيازِيمي على قلب حازِمٍ كَتومٍ لما ضُمَّتْ عليه أضالعه
أُداجي رجالاً لستُ مُطْلِعَ بعضِهم على سرِّ بعضٍ إنَّ صدريَ واسعه
بنـي لي عبدُ الله في ذِرْوة العلا وعُتْبةُ مجداً لا تُنال مصانعه

- ومِنْ جيّد شعره أيضاً وسَهْله ما قاله في أواخر حياته حين كُفَّ بصره :

إن يَكُ الدهرُ قد أضرَّ بنا من غير ذَحْلٍ فربَّما نفعا
أبكي على ذلك الزمانِ ولا أحسَب شيئاً قد فات مُرْتَجَعا
إذ نحن في ظلّ نعمةٍ سلَفتْ كانت لها كلُّ نعمةٍ تَبَعا

- وعن إسماعيل بن ريان الطائي قال : سمعتُ ابن إدريس يقول : كان عراك بن مالك ، وأبو بكر بن حزم ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة يتجالسون بالمدينة زماناً ، ثم إنَّ ابن حزم وَلِيَ إِمْرَتها ، ووَلِيَ عراك القضاء ، وكانا يمرّان بعبيد الله فلا يُسَلِّمان عليه ولا يقفان ، وكان ضريراً ، فأُخبر بذلك فأنشأ يقول :

أَلا أَبْلِغا عني عراكَ بن مالك ولا تَدَعا أن تثْنيا بأبي بكر
فقد جعلتْ تَبْدو شَوَاكِلُ منكما كأنّكما بي مُوقَرَان من الصَّخْر

وطاوعتُمـــا بي داعِكـاً ذا مَعَاكـةٍ لعَمْري لقد أَزْرى وما مثله يُـزْري
ولولا اتِّقـائي ثـم بقُيْـايَ فيكمـا لَـلُمْتُـكُمـا لوماً أحرَّ مِنَ الجمر[1]

– وروى عمر بن شبة عن الزهري قال : أتيتُ عبيـد الله ابن عبد الله يوماً فوجدته يـنفخ وهـو مغتـاظ ، فقلـتُ : ما لك ؟ فقـال : جئـتُ أمـيركم آنفـاً – يعنـي عمـر بـن عبد العزيز – ، فسلّمتُ عليه وعـلى عبـد الله بـن عمـرو ابن عثمـان فلم يردّا علـيّ ، فقلـتُ :

فمسّا تُرابَ الأرض منها خُلِقتُمـا ومنها الـمَعادُ والمصيرُ إلى الحَشْرِ
ولا تـأنَفـا أنْ تـسألا وتـسلِّمـا فمـا خشي الإنسانُ شرًّا مِنَ الكِـبْر
فلو شئتُ أن ألفي عـدوّاً وطاعنـاً لأَلْفَيْـتُـه أو قال عنـديَ في الـسرِّ
فـإنْ أنـا لم آمُـرْ ولم أَنْـهَ عنكمـا ضحكتُ له حتى يَلِجَّ ويَسْتَشْري

---

١) : وهي أبيات أكثر مِنْ هذه ، منهم مَـنْ يَجعلهـا كلّهـا لـه في أبي بكر بن حزم وعراك بن مالك ، ومنهم مَنْ يجعل منهـا أربعة أبيات أو خمسة في عمر بن عبد العزيز وعبـد الله بـن عمـرو بـن عثمـان ، وهي الأبيات التي في القصة بعدها .

كذلك ذكرها أبو زيد عمر بن شـبة عـن إبـراهيم بـن المنـذر وقال : إنمـا أُدخلت معها لاتّـفاق القافية ، وإنها لرجل واحد .

قال : فقلتُ له : تقـول الـشعر في فـضلك ونـسكك ؟

فقال : **" إنَّ المصدور إذا نفث بـرأ "** .

قيـل : فأقبلا عليه واعتذرا إليـه .

وأنشد عبد العزيز بن أبي ثابت عن ابن أبي الزناد نحـو هذه الأبيات ، وزاد فيها :

وكيف يُريـدانِ ابـنَ تـسعين حِجَّـةً على ما أتى وهو ابن عشرين أو عشر

وقال أبو عمر: والصحيح في ذلك ما حدّثناه عبدالرحمن ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن عبيدالله بن عبـدالله ابن عتبة ، أنه جاء إلى عمر بن عبد العزيز يـستأذن عليـه في إمرته ، قال : وكان عمر يُجِلّه إجـلالاً شـديداً ، فـردّه الحاجب وكان عنده عبد الله بن عمرو بن عثمـان مختليـاً به . قال : فانصرف عبيد الله غضبان ، وكان في صـلاحه ربمـا قال الأبيات :

أَبِنْ لي فكُنْ مِثْلي أو ابتـغِ صـاحباً كمثلـكَ إنّي تـابع صـاحباً مـثلي

عزيــزٌ إخــائي لا يَنــال مــودّتي من الناس إلّا مسلمٌ كامل العقـل

ومـا يَلْبَـثُ الفِتْيـانُ أن يتفرّقـوا إذا لم يُؤَلَّفْ روحُ شكل إلى شكل

فأُخبر عمر بأبيـاتـه[1] ، فبعث أبا بكر بن سليمـان بـن أبي حثمة وعراك بن مالك يعذرانه عنـده ويقـولان : إنَّ عمر يُقْـسِم بـالله مـا عَلِـمَ بإتيانـك ، ولا بِـرَدِّ الحاجـب إياك . فقال لعمرو وصاحبـه :

أَلا أَبْـلِغـا عني عراكَ بن مالك ولا تَـدَعا أنْ تثنيـا بـأبي بكـر

فعَـذَره .

---

١) : قال محمد بن الحسن : أنشدني محرز بن جعفر لعبيد الله بـن عبد الله هذه الأبيات ، وزاد فيها وهو أولها :

وإنِّي امـرؤ مَـن يُـصْفِني الـودَّ يُلْفِنـي وإن نَزحـتْ دارٌ بـه دائـمَ الوصـلِ
عزيـزٌ إخـائي لا ينـال مـودّتي مِـنَ النـاس إلا مـسلمٌ كامـلُ العقـلِ
ولـولا اتَّقـائي اللهَ قلـتُ قـصيدةً تـسير بهـا الرُّكْبـانُ أَبْـرَدُها يَغْـلي
بهـا تُـنْقَض الأحـلاسُ في كـلَّ منـزل ويَنْفي الكَرى عنه بها صاحبُ الرَّحْـلِ
كفـاني يـسيرٌ إذ أراكَ بحـاجتي كَليـلَ اللـسانِ مـا تُمِـرُّ ومـا تُحْـلي
تُـلاوِذُ بـالأبواب منّـي مخافـةَ الملامـة والإِخـلافُ شر مِـنَ البخـلِ

وذكر الأبيـات الأُوَل بعد هذه .

- وعن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : كتب عبيد الله بن عبد الله بن عتبة إلى عمر بن عبد العزيز :

بسم الذي أُنزلت مِنْ عنده السور ... والحمد لله أمّا بعد يا عمر
إنْ كنتَ تَعلم ما تأتي وما تذر ... فكُنْ على حذر قد ينفع الحذر
واصْبِرْ على القدر المحتوم وارْضَ به ... وإنْ أتاك بما لا تَشتهي القدر
فما صفا لِامرئٍ عيشٌ يُسَرّ به ... إلّا سيتبع يوماً صفوَه كَدَر

- وروى أبو الفرج الأصفهاني في كتابه الأغاني عن الزهري قال : دخل عروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ أمير المدينة ، فجرى بينهم الحديث حتى قال عروة في شيءٍ جرى مِنْ ذكر عائشة وابن الزبير: سمعتُ عائشة تقول: ما أَحْبَبْتُ أَحداً حُبِّي عبدَ الله بن الزبير ، لا أَعني رسول الله ﷺ ولا أَبويّ . فقال له عمر: إنكم لتَنْتَحِلون عائشة لابن الزبير انْتِحال مَنْ لا يَرى لكل مسلم معه فيها نصيباً . فقال عروة : بركة عائشة كانت أَوْسع مِنْ ألّا يرى لكل مسلم فيها حق ، ولقد كان عبد الله منها بحيث وضعته

الرحم والمودة التي لا يشرك كلَّ واحد منهما فيه عند صاحبه أحدٌ . فقال عمر : كذبتَ ، فقال عروة : هذا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود يعلم أني غير كاذب ، وإنَّ مِنْ أكذب الكاذبين مَنْ كذّب الصادقين . فسكت عبيد الله ولم يدخل بينهما في شيء ، فأفّف بهما عمر وقال : اخْرُجا عني، ثم لم يلبث أنْ بعث إلى عبيدالله ابن عبد الله رسولاً يدعوه لبعضِ ما كان يدعوه إليه ، فكتب إليه عبيد الله :

لَعمْرُ ابنِ ليلى وابنِ عائشةَ التي ... لمروانَ أَدّتْهُ أبٌ غير زُمَّلِ
لو أنهمُ عمّاً وجَدًّا ووالداً ... تأسَّوْا فسَنُّوا سُنَّةَ المُتَعَطِّلِ
عذرتُ أبا حَفْص وإنْ كان واحداً ... مِنَ القوم يَهدي هديَهم ليس يأتلي
ولكنهم فاتوا وجئتَ مُصَلِّياً ... تقرِّب إثْرَ السابق المتمهلِ
وعُمْتَ فإنْ تَسْبِق فضِنْءُ مبَرِّزٍ ... جوادٍ وإنْ تُسْبَق فنفسَك فاعذُلِ
فمالك بالسلطان أن تَحْمِل القَذَى ... جفون عيونٍ بالقَذَى لم تُكَحَّلِ
وما الحقُّ أنْ تَهْوَى فتُسْعَفَ بالذي ... هَوِيتَ إذا ما كان ليس بأعدلِ
أبى اللهُ والأحسابُ أن تَرْأم الخَنا ... نفوسٌ كرامٌ بالخنا لم تُوكَّلِ

- قال أبو عمر : أشعاره كثيرة جداً في غير ما معنى .
- وللزبير بن بكار القاضي في أشعاره كتاب مفرد .

خبر وفاته

- توفّي رحمه الله تعالى بالمدينة ، واختُلف في سنة وفاته :

قال ابن الخياط ، والهيثم بن عدي ، وعلي بن المديني : سنة تسع وتسعين .

وقال الواقدي، ومحمد بن عبد الله بن نمير، والترمذي ، وابن حبان في الثقات : سنة ثمان وتسعين .

وقيل : سنة سبع وتسعين .

وفي البخاري عن يحيى بن بكير عن يعقوب بن عبدالرحمن عن أبيه قال : مات عبيد الله بن عبد الله قبل علي بن الحسين ، سنة أربع أو خمس وتسعين .

وقال : رأيتُ عليَّ بن الحسين يَحمل عمودي سرير عبيد الله بن عبد الله بن عتبة .

وفي التهذيب : يحمل جنـازة عبيد الله بن عبد الله .

وقال يحيـى بن معين والهيثم : مات سنة اثنـتين ومائـة.

قال أبو سليمـان : أخطأ الهيثم في ذِكْر عبيد الله في هـذه السنة ، وما تابعه على ذلك أحدٌ ، ألَا تَـرى أنَّ عمـر بـن عبد العزيز بُوِيـعَ سنة تسع وتـسعين فقـال : " لـو كـان عبيدالله بن عبدالله حيّـاً لَـمـا صدرتُ إلّا عن رأيـه" ؟

- قال أبو عمر : وقول محمد بن عمر الواقدي أصـحّ مـا في ذلك عندنا ، وهو أعلم بهذا الشـأن .

أخي المسلم ، إنَّ الاقتداء يكون بمِثْـل هؤلاء الرجال ، فبِـهُمُ اقْـتَـدِه .

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ..

وصلاتُك اللّهم وسلامُك على سيدنا ومولانا محمد ، رسول الرحمة المُهْداة لِلعالَمين ..

وعلى آله ، وصحبه ، والتّابعين ..

وبعد ،

أخي القارئ ، إنَّ العاقل الموفَّق إذا قَرَأَ مِثْل هذه السيرة ، فإنّما يَسْتَشِفّ منها أخلاقَ رجالٍ دَخَلوا الدنيا ولم يدخلوها ، وعرفوا الحق وعَمِلوا به ، فأفاض الله تبارك وتعالى عليهم مِنْ حِكْمته وتَوْفيقه ، حتى كانوا ملائكةً يمشون على الأرض .

فالمطلوب منك أنْ تَتَشَبَّه بهم ، وأنْ تعمل بمِثْل أعمالهم ؛ حتى تَنال جنّة ربك ، وتكون معهم في يومٍ ﴿ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿٣٧﴾ ﴾ - [عبس] .

والله تبارك وتعالى هو المُوَفِّق والمُعْطي .

وصلّى اللهُ على سيدنا محمد ، والآل والتّابعين ، والمسلمين إلى يوم الدِّين .

والحمد لله رب العالمين .

تمّ بحمد الله وتوفيقه يوم الخميس

السابع والعشرين مِنْ ذي القعدة لعام ١٤٣١ هـ

الموافق للرابع مِنْ تشرين الثاني (نوفمبر) لعام ٢٠١٠م

المراجع

كتب التفسير :

تفسير القرطبي
تفسير الطبري
الدر المنثور للسيوطي
تفسير البغوي

كتب المتون :

(الصحاح - السنن – المسانيد – المصنفات – المعاجم – الزوائد – الأجزاء – المسائل – وأخرى ....)

صحيح البخاري
صحيح مسلم
سنن الترمذي
سنن أبي داود
سنن النسائي
سنن ابن ماجة
المستدرك على الصحيحين للحاكم
صحيح ابن خزيمة
صحيح ابن حبان
موطأ مالك
مسند الشافعي
مسند أحمد
سنن الدارمي
سنن البيهقي الكبرى
سنن الدارقطني
مصنف ابن أبي شيبة
مصنف عبد الرزاق
مسند أبي يعلى

مسند الطيالسي
مسند البزار
مسند الحميدي
مسند الشاشي
الآحاد والمثاني للضحاك
المعجم الكبير للطبراني
المعجم الصغير للطبراني
نوادر الأصول للترمذي
فضائل الصحابة لابن حنبل
شعب الإيمان للبيهقي
الفردوس للديلمي
الأوائل لابن أبي عاصم
شرح معاني الآثار للطحاوي
أخبار مكة للفاكهي
الجهاد لابن المبارك
الشكر لابن أبي الدنيا
إخلاص النية لابن أبي الدنيا
خلق أفعال العباد للبخاري
معجم الشيوخ للسبكي
معرفة علوم الحديث للحاكم
أمالي المحاملي
المعرفة لأبي نعيم

مسند إسحاق بن راهويه
مسند الشهاب
مسند عبد بن حميد
مسند الشاميين للطبراني
المعجم الأوسط للطبراني
الأدب المفرد للبخاري
الشمائل المحمدية للترمذي
معرفة السنن والآثار للبيهقي
دلائل النبوة للبيهقي
الأحاديث المختارة
ضعفاء العقيلي
الأوائل للطبراني
شرح مشكل الآثار للطحاوي
أخبار مكة للأزرقي
مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا
البعث والنشور للبيهقي
قرة العينين للبخاري
معجم الصحابة لابن قانع
معجم الإسماعيلي
مقدمة ابن صلاح
المطالب العالية لابن حجر
التوحيد لابن منده

مسألة العلو والنزول في الحديث لابن القيسراني
وصايا العلمـاء لابن زبر الربعي
الفوائد الشهير بالغيلانيات لأبي بكر الشافعي

كتب الشـروح :

فتح الباري لابن حجر
عون المعبود للطيب آبادي
حاشية السندي على ابن ماجة
التمهيد لابن عبد البر
تحفة الأحوذي للمباركفوري
معالم السنن للخطابي
حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي
المنتـقى للباجي
شرح النووي على صحيح مسلم
شرح سنن النسائي للسيوطي
شرح سنن ابن ماجـة
الاستذكار لابن عبد البر
فيض القدير للمناوي
شرح ابن بطـال
جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي

كتب الرجال :

(تراجم – ثقات – الضعفاء – الطبقات – البلـدان – العلـل – وأخرى ....)

التاريخ الكبير للبخاري
التاريخ الصغير للبخاري
تحفة الصديق في فضائل أبي بكر الصديق لابن بلبان المقدسي

تهذيب الأسمـاء للنووي	سير أعلام النبلاء للذهبي
حلية الأولياء لأبي نعيم	تاريخ بغداد للخطيب
تذكرة الحفاظ للذهبي	معرفة الثقات للعجلي
تقريب التهذيب لابن حجر	تهذيب التهذيب لابن حجر
لسان الميزان لابن حجر	طبقات الحفاظ للسيوطي
الكنى للبخاري	تهذيب الكمـال للمزي
الثقات لابن حبان	مشاهير علماء الأمصار لابن حبان
الكاشف للذهبي	ميزان الاعتدال للذهبي
العبر في خبر من غبر للذهبي	صفة الصفوة لابن الجوزي
الكامل لابن عدي	الاستيعاب لابن عبد البر
الإصابة لابن حجر	الطبقات الكبرى لابن سعد
تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر	مختصر تاريخ دمشق لابن منظور
الجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي	التعديل والتجريح للباجي
جامع التحصيل للعلائي	المجروحين لابن حبان
طبقات خليفة بن خياط	تاريخ خليفة بن خياط
طبقات الفقهاء للشيرازي	طبقات الشافعية لابن السبكي
إسعاف المبطأ للسيوطي	طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى
الوافي بالوفيات للصفدي	وفيات الأعيان لابن خالكان
الوفيات للقسنطي	المعرفة والتاريخ للفسوي
العلل ومعرفة الرجال لابن حنبل	التدوين في أخبار قزوين للرافعي

سمط النجوم العوالي للعصامي
تاريخ ابن معين رواية الدوري
الرياض النضرة للطبري
تاريخ جرجان للسهمي
النجوم الزاهرة في ملوك مصر لابن تغري بردى الأتابك
التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي
العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني

أسد الغابة لابن الأثير
تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين
الإكمال لابن ماكولا
تاريخ واسط للرزاز الواسطي
فوائد الشوكاني
تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر الربعي
بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم
معجم البلدان لياقوت الحموي
معجم ما استعجم للبكري

كتب السِّيَر والتاريخ والرحلات :

السيرة النبوية لابن هشام
الكامل في التاريخ لابن الأثير
تاريخ المدينة لابن شبة النميري
تاريخ الطبري
تاريخ أصبهان لأبي نعيم
أخبار المدينة لأبي زيد العميري
المعارف لابن قتيبة
فتوح البلدان للبلاذري
المنتظم لابن الجوزي

السيرة الحلبية
البداية والنهاية لابن كثير
البدء والتاريخ للمقدسي
تاريخ اليعقوبي
تاريخ الخلفاء للسيوطي
الشفا للقاضي عياض
مرآة الجنان لليافعي
المحن لأبي العرب التميمي
تلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي

فتوح مصر وأخبارها لأبي القاسم عبد الرحمن القرشي
شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي

الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى لأبي العباس الناصري

كتب أخرى :

(الفقه وأصوله - مصطلح الحديث وتخريجه – العقائد – علم الكلام - علوم لغة وأدب ومعاجم – وأخرى ....)

الأم للشافعي
التذكرة للقرطبي
الكفاية في علم الرواية للخطيب
كنز العمال للمتقي الهندي
غريب الحديث لابن الجوزي
الرسالة النظامية للجويني
الكامل في اللغة والأدب للمبرد
القاموس المحيط للفيروز آبادي
الفائق للزمخشري
الأغاني للأصفهاني

مختصر المزني في فروع الشافعية
تلخيص الحبير لابن حجر
الجامع الصغير للسيوطي
نصب الراية للزيلعي
كشف الخفاء للعجلوني
العلل المتناهية لابن الجوزي
ذم الكلام وأهله للهروي
لسان العرب لابن منظور
النهاية في غريب الأثر لابن الأثير

فهرس

المقدمة ٥
تعريف بالفقهاء السبعة ٨
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ١٩
إسمه ونسبه ٢١
كنيته ولقبه ٢٢
مولده ٢٢
ذِكْر بعضٍ من مناقبه وفضائله ٢٢
صفة عبادته ٢٣
سَعة علمه وروايته للحديث ٢٤
تعليمه وتأديبه لعمر بن عبد العزيز ٢٩
خدمة ابن شهاب الزهري له ٣٤
مِن مسانيد حديثه وما روى من الأثر ٣٦
ذِكْر جانب من أحواله وأخباره ٢٣٥

مِـن كراماتـه ٢٣٦
لـمحـة مِـن كلامـه وفتـاويـه ٢٣٨
بعض ما جـاء في شـعره ٢٥٧
خبـر وفـاتـه ٢٦٥
الخـاتـمة ٢٦٧
الـمـراجـع ٢٦٩
الفـهـرس ٢٧٥